



**AKSARAY ÜNİVERSİTESİ SOSYAL
BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**

**“EN-NÜKETÜ’L-İ’CAZİYYE ALA’L-FETAVA’L-
BEZZAZİYYE” ADLI ESERİN TAHKİK VE
İNCELENMESİ (ŞEHADÂT KİTABINDAN VASIYETLER
KİTABININ SONUNA KADAR)**

YÜKSEK LİSANS

MEMDUH ELHIDİR

DANIŞMAN

DR. ÖĞR. ÜYESİ ZAHİT KAPLANGÖZ

AKSARAY - 2025



الجمهورية التركية

جامعة آكسراي

معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

التحقيق والتحليل "النكت الإعجازية على الفتاوى البزازية"

(من كتاب الشهادات إلى آخر كتاب الوصايا)

إعداد:

ممدوح بن أحمد الخضر

إشراف:

الدكتور المحاضر: زاهد كابلان غوز

أقسراي - 2025

**AKSARAY ÜNİVERSİTESİ SOSYAL
BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**

**“EN-NÜKETÜ’L-İ’CAZİYYE ALA’L-FETAVA’L-
BEZZAZİYYE” ADLI ESERİN TAHKİK VE İNCELENMESİ
(ŞEHADÂT KİTABINDAN VASIYETLER KİTABININ
SONUNA KADAR)**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MEMDUH ELHIDİR

DANIŞMAN: Dr. Öğr. Üyesi Zahit KAPLANGÖZ

JÜRİ ÜYESİ: Doç. Dr. Abdulmuid AYKUL

JÜRİ ÜYESİ: Prof. Dr. İsmail Hakkı SEZER

AKSARAY - 2025

TELİF HAKLARI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren biray sonra tezden fotokopi çekilebilir.

YAZARIN

Adı: MEMDUH

Soyadı: ELHIDIR

Bölümü: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

İmza:

Teslim tarihi:

TEZİN

Türkçe Adı: EN-NÜKETÜ'L-İ'CAZİYYE ALA'L-FETAVA'L-BEZZAZİYYE
(ŞEHADÂT KİTABINDAN VASIYETLER KİTABININ SONUNA KADAR)

Arapça Adı: النكت الإعجازية على الفتاوى البزازية (من كتاب الشهادات إلى نهاية كتاب الوصايا)

İngilizce Adı: (Al nukatu-Lejazeia Ala Al fatawa Al bazzazeia). The Miraculous Anecdotes on the Bazziyya Fatwas: From the Book of Purification to the Beginning of the Book of Testimonies

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu, yararlandığım tüm kaynakları kaynakgösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiğimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan ederim.

Yazarın Adı Soyadı: MEMDUH ELHIDIR

İmza

T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
JÜRİ ONAY SAYFASI

Memduh ELHIDİR tarafından hazırlanan "EN-NÜKETÜ'L-İ'CAZİYYE ALA'L-FETAVA'L-BEZZAZİYYE ADLI ESERİN TAHKİK VE İNCELEMESİ (ŞEHADÂT KİTABINDAN VASIYETLER KİTABININ SONUNA KADAR)" النکت الإعجازیة علی " (من کتاب الشهادات إلى آخر کتاب الوصایا)" başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy birliği / oy çokluğu ile Aksaray Üniversitesi TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA TEZLİ Y.L Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

	<u>Kabul</u>	<u>Ret</u>	<u>İmza</u>
Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Zahit KAPLANGÖZ Temel İslam Bilimleri/ Aksaray Üniversitesi	☐	☐	
Üye: Prof. Dr. İsmail hakkı SEZER Temel İslam Bilimleri/ Aksaray Üniversitesi	☐	☐	
Üye: Doç DR. Abdulmuid AYKUL Temel İslam Bilimleri /Kocaeli Üniversitesi	☐	☐	

Tez Savunma Tarihi: 24/01/2025

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu'nun tarih ve..... sayılı kararı ile onaylanmıştır.

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü
Prof. Dr. Aybala Çayır
İmza

الإهداء

إلى مَنْ لا يمكنُ ردُّ حقهما إلى والدَيَّ العزيزين، فاللهم بارك فيهما واجعلهما من أهل الجنة.

إلى زوجتي الحبيبة التي سهّلت لي الشدائدَ بدعمها وقيامها بحق بيتها وزوجها، وكانت لي عونًا في العسر واليسر، فاللهم اجعلها من أهل الجنة.

إلى نفسي العزيزة، إلى من أزداد همّةً وعزيمة بتأنيبها المستمر وهمتها المشجعة لي، فاللهم أعني عليها لتقودني للخير والهدى، واصرف عني سوءها.

إلى من ألهمني طلب العلم بطيب نفسه ولينها وتسهيله لكل صعب، وإجابته لكل ما كان يخطر في بالي من سؤال أو علم، وتقديمي للإمامة والأذان بين يديه، فكانت غرسة طيبة في محبة العلم والفقه والتعلم فيما بعد؛ الشيخ الحبيب أبو محمد عبد الغفور بهلوان.

وإلى من ساهم بقדومي وهجرتي لطلب العلم، وأعان وسهل ويسر، ذو النفس الطيبة السهلة؛ أخي الشيخ أبي العز عمر بن عبد العزيز سليم.

وإلى جميع مشايخي الأعزاء الذين أرشدوني للمسير في هذا الدرب المبارك، فكانوا خير العون والسند، وأن يجعلهم نورًا يضيء طريق طلبة العلم إلى الحق والرشاد، هداةً مهتدين على السنته الغراء غير ضالّين ولا مضلّين، فاللهم اجعلهم من العلماء الربانيين، وانفع بهم واغفر لهم.

شكر وامتنان

أُتقدّم بالشكر والامتنان إلى جامعة أفسراي، على ما قدّمته لي من علم ومعرفة، وعلى جهود القائمين عليها من رئيسٍ وعمداءٍ وأساتذةٍ وعاملينٍ وطلابٍ.

وأخص بالشكر أستاذي الفاضل الدكتور **عادل فاضل**، والذي كان مشرفاً على رسالتي في البداية، ثم أثني بشكر أستاذي الدكتور **زاهد كابلان غوز** الذي تابعتني أيضاً في بقية رسالتي ومناقشتها والنجاح، وعلى نصائحهما وتوجيهاتهما التي كان لها أثر كبير في نجاحي العلمي.

كما أشكر كلّ من علمني وأسدى لي نصيحةً من أساتذتي الأكارم.

أسأل الله تعالى أن يحفظهم ويرعاهم، وأن يجعلهم نوراً يضيء طريق طلبة العلم إلى الحق والرشاد، هداةً مهتدين على السنة الغراء غير ضالّين ولا مضلّين، وأن يجزيهم عنا خير الجزاء على ما قدموه لنا.

والله ولي التوفيق.



المخلص القصير

إن من أجلّ علوم الشريعة علم الفقه، ومن أهم المدارس التي تشكلت في هذا الباب المدرسة الأولى مدرسة أهل الرأي مدرسة الإمام الملقب بالأعظم، الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ومن أبرز ما تتميز به هذه المدرسة توسع المسائل وكبر فضائها فتشكلت كتب تسمى بكتب الفتاوى، تُعنى بجمع هكذا مسائل ومتفرقات.

وبين أيدينا هذا الكتاب الحديث نسيئاً، النكت الإعجازية على فتاوى الإمام البزازي رحمهما الله، حيث كانت كالتعليقات المفيدة والنكت اللطيفة، والحواشي المفيدة.

فعملنا على كشف تلك الكنوز المحتواة في المخطوط وإخراجها بشكل عصري متميز، يهدف لإثراء المكتبة الفقهية، والفتاوى منها خاصة بما يتناسب مع أصول وقواعد البحث العلمي المعاصر، ودون خللٍ أو تحريف للمحتوى، فكان العمل طيباً مباركاً نافعاً، ينفع المبتدئ ويزيد من علم المنتهي، والله رب العرش نسأل أن ينفع به المؤلف والمهتم به والقارئ والمساهم وسائر المسلمين.. آمين.

KISA ÖZET

Fıkıh, İslam hukukunun temelini oluşturan en önemli ilimlerden biridir. Fıkıh medreseleri, İslam tarihi boyunca çeşitli ve çok sayıda olmuştur. Ancak, bunlar arasında en önemlilerinden biri, Ehl-i Rey ekolü olarak da bilinen İmam-ı Azam Ebu Hanife'nin medresesidir.

Bu medresenin en belirgin özelliklerinden biri, meseleleri genişlemesine ve derinlemesine ele almasıdır. Bu yaklaşım, çok sayıda kitabın yazılmasına yol açmıştır. Bu kitaplar, fetvalardan bahsederek çeşitli ve farklı meseleleri bir araya getirmektedir.

Elimizdeki kitap olan "En-Nüketü'l-i' Caziyye Ala'l-Fetava'l-Bezzaziyye", hem eski hem de yeni döneme ait özellikler taşımaktadır. "En-Nüketü'l-i' Caziyye Ala'l-Fetava'l-Bezzaziyye", çok faydalı ve sade bir şekilde yazılmıştır.

Bizler de bu değerli eseri gün yüzüne çıkarmaya çalıştık ve modern bir yaklaşımla yeniden düzenledik. Amacımız, fıkıh kütüphanesini zenginleştirmektir. Özellikle fetva kitaplarına odaklanarak, araştırma ve ilmi kurallara uygun bir şekilde, içeriğini hatasız ve eksiksiz olarak sunmayı hedefledik.

Bu çalışma, umduğumuzdan da iyi ve bereketli bir şekilde sonuçlandı. Başlayanlar için de, ilme vakıf olanlar için de faydalı olacaktır inşallah.

Arşın Rabbi olan Allah'tan umarız ki bu eser, müellif, ilgilenenler, yardım edenler ve tüm Müslümanlar için faydalı olur. Amin.

Keywords: Al Bazzazi, Qadi-han, Tatarhaniyya, Al Khulasa, Al bahru-raek, Jâmi' u'l-fusûlain

En-Nüketü'l-i' Caziyye Ala'l-Fetava'l-Bezzaziyye. Adlı Eserin Tahkik ve İncelemesi. (ŞEHADÂT KİTABINDAN VASIYETLER KİTABININ SONUNA KADAR)

Science Code : 60403

Number of Pages : 147

Author : Memduh ELHIDIR

Supervisor : Dr. Öğr. Üyesi Zahit KAPLANGÖZ



Short Abstract

Among the most prestigious sciences of Islamic law is the science of jurisprudence (Fiqh). One of the most important schools that formed in this field is the first school, the School of Opinion (Ahl al-Ra'y), which is often associated with the great Imam Abu Hanifa. One of the distinguishing features of this school is the broad scope of its issues, leading to the creation of books known as Books of Fatwas, which focus on gathering such diverse issues and matters.

Before us is a relatively contemporary yet also somewhat old book titled Al-Nukat al-I'jaziyya on the Fatwas of Imam al-Bazzaz. This work serves as beneficial commentary, offering insightful notes and useful marginalia.

Our effort was to uncover the treasures contained within this manuscript and present them in a modern, distinctive format aimed at enriching the jurisprudential library, particularly with regard to fatwas, in a way that aligns with the principles and standards of contemporary scientific research, without altering or distorting the original content. The result has been a blessed and beneficial work, useful to both beginners and advanced scholars. We ask Allah, Lord of the Throne, to make it beneficial for the author, those interested in it, the reader, the contributors, and all Muslims. Ameen.

Keywords: Al Bazzazi, Qadi-han, Tatarhaniyya, Al Khulasa, Al bahru-raek, Jâmi' u'l-fusûlain

En-Nüketü'l-i'Caziyye "The Miraculous Anecdotes on the Bazziyya Fatwas" :
(From the Book of Purification to the Beginning of the Book of Testimonies)

Science Code : 60403

Number of Pages : 147

Author : Memduh ELHIDIR

Supervisor : Dr. Öğr. Üyesi Zahit KAPLANGÖZ

المخلص الطويل

إن من أهم العلوم الإسلامية الأساسية علم الفقه، بل ليس غلطاً إن قلنا إنه أهمها للاستفادة منه وضرورته في حياة المسلم اليومية والآنية حتى.. فهو يدخل في كل جوانب الحياة المختلفة، فإن الشريعة الغراء لم تترك شيئاً في حياة الفرد إلا وأعطت حكمه ونسقت له حياته من خلاله.

وعلى مر العصور ظهرت مدارس فقهية متعددة ومتميزة، ولكل مدرسة خصائصها وسماتها المختلفة، ومن تلك المدارس أولاهها وأقدمها: مدرسة الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، فتميز فقهاؤها بغزارة العلم بالمسائل الفقهية وتداول المسائل الواقعة، بل حتى المسائل التي لمّا تقع بعد اجتهدوا بها وأعطوها أحكاماً، مما أعطى للمدرسة غنية فقهية ومسائلية كبيرة بل ضخمة جداً يُشهد لها.

وإن من أهم كتب تلك المدرسة كتب الفتاوى، والتي تحتوي مسائل كثيرة متعددة وفوائد وقرعات مديدة ومبسوطة، وبناءً عليه ورغبةً بخدمة هذا العلم المبارك كان الاختيار لكتاب فتاوى فقه حنفي حديث زمنياً، في عصر متأخر وبنفس وثقولات متقدمة ومتميزة للإمام البزازی رحمه الله، وتعليقات الإمام الرملي عليه رحمه الله الفريدة والنقولات الواسعة التي تنبني عن اتساع علم الشيخ، وغزارة قراءاته وإطلاعاته.

هدفت الدراسة التعرف على مخطوط النكت الإعجازية على الفتاوى البزازیة والمعروف أيضاً باسم (الجامع الوجيز) لنجم الدين الرملي الحنفي.

وقد تم في هذه الدراسة دراسة النكت الإعجازية للرملي، وتحقيق القسم المقرر، والذي يحتوي على قسمين قسم تحليل وقسم تحقيق، فقد شمل القسم الأول ثلاثة مباحث.

فتناول المبحث الأول: الدراسة بشكل عام (المنهج المتبع في العمل – أهمية البحث – مشكلة البحث – حدود البحث – أسئلة البحث – الدراسات السابقة).

وأما المبحث الثاني فتناول: نبذة عن الأصل (الفتاوى البزازیة أو الجامع الوجيز) ومؤلفه؛ فاشتمل على: (اسمه ونسبه – حياته – جهوده العلمية – مصنفات المؤلف – نسبة الكتاب لمؤلفه، ونبذة عن الكتاب ومحتواه – مكانة الكتاب العلمية – سبب تأليف الفتاوى البزازیة – منهج المؤلف في الكتاب).

كما استعرض المبحث الثالث: نبذة تعريفية بمؤلف الكتاب المخطوط (النكت الإعجازية على الفتاوى البزازیة) وتعريفًا بالكتاب ذاته.

فاشتمل على: (اسمه ونسبه - حياته - جهوده العلمية - مصنفات المؤلف - التعريف بالكتاب المخطوط - الحقبة الزمنية للكتاب - أهمية الكتاب في موضوعه وتعلقه بعصره - نسبة الكتاب إلى مؤلفه - موضوع الكتاب الرئيسي، وتوجه المصنف العام في الكتاب - أهم الكتب التي نقل عنها المؤلف - الرموز المستعملة في الكتاب)

أما المبحث الرابع: فقد تم فيه وصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق.

بينما القسم الثاني المتعلق بالتحقيق ففيه تم تحقيق الكتب الآتية: الشهادات، الدعوى، الإقرار، الوكالة، الكفالة، الحوالة، الصلح، الرهن، المضاربة، الشرب، الإكراه، الغصب، العارية، جعل الأبق، المفقود، الوقف، الصيد، السير، ألفاظ تكون إسلامًا أو كفرًا أو خطأ، الكراهية، الجنايات، الحيطان، انتهاء بكتاب الوصايا.. وهكذا إلى الخاتمة حيث أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: البرّازي، نجم الدين الرملي، قاضي خان، التتارخانية، الخلاصة (خلاصة الفتاوى)، البحر (البحر الرائق)، أبو الليث السمرقندي، جامع الفصولين.

Uzun Özet

Fıkıh (İlmihal) ilmi, İslam'ın en önemli temel ilimlerinden biridir; hatta günlük hayattaki önemi düşünüldüğünde, en önemli ilimlerden biri olduğunu söylemek abartı olmayabilir. Fıkıh, hayatın her anına nüfuz ettiği ve sürekli değişen durumlara çözüm ürettiği için büyük bir öneme sahiptir. İslam dini, hayatın hiçbir alanını hükümsüz bırakmamış, her konuda doğrudan veya dolaylı olarak kurallar ve düzenlemeler getirmiştir.

Tarih boyunca, her biri farklı özelliklere sahip birçok Fıkıh medresesi kurulmuştur. Bu medreselerden ilki ve en önemlilerinden biri, İmam-ı Azam Ebu Hanife'nin kurduğu medresedir. Bu medrese, seçkin fakihlerin bir araya gelerek hem mevcut hem de henüz ortaya çıkmamış meseleleri tartışmasıyla öne çıkmıştır. Bu özelliği, medreseye diğer fıkıh medreselerinden daha fazla değer kazandırmış ve fıkhi meseleler açısından zenginleştirmiştir.

Fıkıh alanında yazılan eserlerin en önemlilerinden biri de fetva kitaplarıdır. Bu kitaplar, birçok meseleyi ve ayrıntıyı içerdikleri için büyük önem taşımaktadır. Bu nedenle, bu mübarek ilme hizmet etmek amacıyla bu kitap seçilmiştir. Kitap, ne çok eski ne de çok yeni sayılır; yakın çağda telif edilmiş olmasına rağmen, önceki dönemlere ait sağlam bilgilere dayanmaktadır. İmam Bezzazi'nin eseri ve İmam Remli'nin geniş ve zengin yorumlarıyla birleşince çok iyi bir kaynak ortaya çıkmıştır.

Bu araştırma, İmam Remli'nin "En-Nüketü'l-i' Caziyye Ala'l-Fetava'l-Bezzaziyye" adlı eserini tanıtmayı amaçlamaktadır.

Araştırma, iki bölüme ayrılmıştır:

Birinci bölüm üç kısımdan oluşmaktadır:

1. Kısım: Genel araştırma, yöntem ve benzeri konuları içermektedir.
2. Kısım: Asıl eser olan "Fetava-bezzaziyye"nin genel tanıtımını yapmaktadır.
3. Kısım: Tahkik edilen eser olan "En-Nüketü'l-i' Caziyye"nin genel tanıtımını yapmaktadır.

İkinci bölüm (Tahkik Bölümü) de üç kısımdan oluşmaktadır:

1. Kısım: Eserin üç nüshasının özelliklerini/tanıtımını yapmaktadır.

2. Kısım: Nüshaların örnek fotoğraflarını (ilk ve son sayfaları) içermektedir.

3. Kısım: Tahkik edilen metni (Ennes) sunmaktadır.

Anahtar Kelimeleri: El Bezzazi, Kadi-han, Tatarhaniyye, El hulasa, El bahru-raik, Câmi‘u’l-fusûleyn.



Long Abstract

One of the most important basic Islamic sciences is Islamic jurisprudence.

In fact, it is the most important science on a daily, in terms of benefiting from it and its necessity in the daily and immediate life of the Muslim.

It enters into all different aspects of life, as the pure SHARIA has not left anything in the life of the individual without giving its ruling and coordinating his life through it.

Over the ages, many distinct schools of jurisprudence have emerged, each with its own characteristics and features.

The first and oldest of these schools is (the School of Imam Abu- Hanifa al-Nu'man).

Jurists distinguished by their effort and the discussion of actual and non-actual issues, which gave the school a great, indeed very large jurisprudential and questioning wealth that its branches attested to

Among the most important books of this school are the books of (Fatwa), which contain many diverse issues, benefits, and long detailed branches.

Based on this and the desire to serve this blessed science, the choice was made for a book of Fatwas on (Hanafi) jurisprudence that is neither old nor new a later era, with the same advanced and distinguished quotes of (Imam Al-Bazzazi) and the unique comments of (Imam Al-Ramli, may Allah have mercy on him), and the extensive quotes that indicate the breadth of the Sheikh's knowledge and the abundance of his readings and insights.

The study aimed at the manuscript or the miraculous books of the (Bazzaziyya Fatwas), the concise collection of the doctrine of the great (Imam Abu Hanifa, by Najmuddin-Bin Al-Ramli, Al- Hanafi).

This study studied the miraculous works of Al-Ramli and investigated the prescribed section, which contains two sections: an analysis section and an investigation section. The first section contained three topics. The first topic dealt with the study in general (the method followed in the work - the importance of the research - the research problem - the limits of the research - the research questions - previous studies). As for the second topic, it dealt with a brief about the original (Al-Fatawa Al-Brazil or Al-Jami' Al-Wajeez) and its author, and included (his name, lineage, life, and scientific

efforts. The author's works. Attribution of the book to its author and a brief about the book and its content. The scientific status of the book. The reason for composing Al-Fatawa Al-Bazzaziya. The author's method in the book). The third topic reviewed an introductory note about the author of the manuscript book (Al-Nakt Al-ljaziya on Al-Fatawa Al-Bazzaziya) and an introduction to the book itself, and included (his name, lineage, and life. His scientific efforts. The author's works. Introduction to the manuscript book. The time period of the book. The importance of the book in its subject and its connection to its era. Attribution of the book to Its author. The main subject of the book and the general direction of the author in the book. The most important books from which the author quoted. The symbols used in the book. The fourth section came to describe the copies adopted in the investigation. As for the investigation section, the following books were investigated through it (Shahadat book, Da"aw book, Iqrar book, Wakala book, Kafalah book, Hawalah book, Sulh book, Rahn book, Mudarabah book, Shurb book, Ikrah book, Gasp book, Ariyah book, Abeq book, Mafqod book, Waqf book, Said book, Seyar book, Karaha book, Jenayat book, Hetan book, Wasayah book). And so to the conclusion where the most important results.

Keywords: Al Bazzazi, Qadi-han, Tatarhaniyya, Al Khulasa, Al bahru-raek, Jâmi‘u’l-fusûlain.

İçindekiler/المحتويات

II	TELİF HAKLARI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU
III.....	ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI
IV	JÜRİ ONAY SAYFASI
v.....	الإهداء
vi	شكر وامتنان
vii	المخلص القصير
viii	KISA ÖZET
x.....	Short Abstract
xi	الملخص الطويل
xiii	Uzun Özet
xv.....	Long Abstract
1.....	المبحث الأول: المقدمة
1.....	1.1 المنهج المتبع في العمل:
2.....	1.2 أهمية البحث:
2.....	1.3 مشكلة البحث:
2.....	1.4 حدود البحث:
2.....	1.5 أسئلة البحث:
3.....	1.6 الدراسات السابقة:
6.....	المبحث الثاني:
6.....	نبذة عن الأصل (الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز) ومؤلفه:
6.....	2.1 اسمه ونسبه ⁽⁰⁾ :
6.....	2.2 حياة المؤلف ⁽⁰⁾ :
6.....	2.3 جهوده العلمية:
7.....	2.4 مصنفات المؤلف ⁽⁰⁾ :
8.....	2.5 نسبة الكتاب لمؤلفه، ونبذة عن الكتاب ومحتواه:
8.....	2.6 مكانة الكتاب العلمية ⁽⁰⁾ :

2.7 سبب تأليف الفتاوى البزازیة⁰: 9

2.8 منهج المؤلف في الكتاب⁰: 9

المبحث الثالث:..... 11

نبذة تعريفية بالوالد خير الدين الرملي (الكاتب للتعليقات قبل جمعها من قبل الولد الخير

الرملي)⁰ 11

3.1 اسمه ونسبه: 11

3.2 حياة المؤلف: 11

3.3 جهوده العلمية: 11

3.4 نسبة الكتاب وتأليفه: 12

المبحث الرابع:..... 14

مؤلف الكتاب المخطوط (النكت الإعجازية على الفتاوى البزازیة) وتعريف بالكتاب ذاته:..... 14

4.1 اسمه ونسبه: 14

3.2 حياة المؤلف⁰: 14

3.3 مصنفات المؤلف⁰: 15

3.4 التعريف بالكتاب المخطوط (النكت الإعجازية على الفتاوى البزازیة): 16

3.5 الحقبة الزمنية للكتاب: 19

3.6 أهمية الكتاب في موضوعه وتعلقه بعصره: 20

3.7 نسبة الكتاب إلى مؤلفه: 20

3.8 موضوع الكتاب الرئيسي، وتوجه المصنف العام في الكتاب: 21

3.9 أهم الكتب التي نقل عنها المؤلف: 22

1- «خلاصة الفتاوى»: 22

2- «الفتاوى التتارخانية»: 22

3- «فتاوى قاضي خان»: 23

4- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: 23

5- «المحيط البرهاني»: 24

6- «جامع الفصولين»: 24

3.10 الرموز المستعملة في الكتاب: 25

المبحث الخامس: النص المحقق 28

5.1 وصف النسخ الخطية الثلاثة 28

5.2 صور النسخ الخطية (أول وجه وآخر وجه). 29

5.3 متن الكتاب 33

كتاب الشهادات 34

الثاني: فيما يقبل وما لا يقبل 34

35	نوع آخر
36	نوع: في الشهادة على فعل نفسه
37	نوع آخر: في الشهادة على النفي
37	مسائل زيادة الشهادة وتنقيصه
37	نوع في اختلافهما
38	السابع: في الشهادة على الشهادة
38	كتاب الدعوى
39	نوع في إثبات اليد
41	الثالث: في دعوى الغلام إلخ
41	التاسع: في دعوى الصلح
46	نوع
47	نوع: في الخمسة
47	نوع: في الدين
48	نوع: من الخامس عشر
50	نوع
51	كتاب الإقرار
51	نوع
53	الثالث في الاختلاف في الاستثناء ⁰
59	نوع: في دعوى الزيادة
59	الثالث: [في] ⁰ الإقرار في المرض
60	كتاب الوكالة
60	الثالث في الوكيل بالخصومة
60	نوع آخر: في المأمور
63	نوع في التوكيل بالإقراض والاستقراض
63	نوع آخر: الوكيل بالبيع لا يملك شراؤه لنفسه
64	نوع
64	نوع آخر
64	نوع: دفع المديون إلى دائنه عبد إلخ
64	نوع الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن
65	نوع: الجهالة ⁰ أنواع
65	نوع آخر
65	السابع في الطلاق والعتاق
66	كتاب الكفالة
66	[نوع آخر] ⁰
66	كتاب الحوالة ⁰
69	كتاب الصلح

69	نوع في المشترك
70	الثالث: في الجائز والفاقد
71	السادس: في صلح الأجير الوصي
72	كتاب الرهن
73	نوع: في نفقة الرهن
73	الثالث: في الضمان
75	نوع: أعاره شيئاً
76	نوع [...] حق المرتهن فيه
78	كتاب [المضاربة] ⁰
83	نوع: في زرع أرض الغير بغير إذن
84	الثاني في الأعمال
86	كتاب ⁰ الشرب
89	الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح
91	كتاب الإكراه
92	كتاب القسمة
94	كتاب الشفعة
94	الثاني في المقدمة
96	كتاب الغصب
97	جنس آخر
99	الثاني ⁰ في مسائل الضمان
100	نوع آخر
100	نوع آخر
100	نوع آخر
101	كتاب العارية
101	الثالث: في طلبها
102	كتاب جعل الآبق
102	كتاب الهبة
102	كتاب الشركة
102	كتاب المفقود
103	نوع [آخر] ⁰
105	كتاب الوقف
105	الثاني: في نصب المتولي
106	الثالث: في صحته وفساده
109	نوع في العقود
109	الرابع: في المسجد وما يتصل به
115	نوع في الشهادة

116	كتاب الصيد
117	الرابع: في السمك إلخ
117	نوع: ذبح شاة إلخ
118	كتاب الذبائح
118	كتاب السير
119	الثالث في الحظر والإباحة
120	الرابع في تصرفاته
120	كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفرًا أو خطأً
120	الثاني فيما يتصل بها
121	الثالث في الأنبياء
122	الخامس في الإقرار بالكفر
122	السابع في الفسقة
125	الحادي عشر فيما يكون خطأ ⁰
125	كتاب الكراهية
126	الرابع في الهبة والميراث
126	الخامس في الأكل
126	الثامن في القتل
127	كتاب الاستحسان
127	كتاب الجنائيات
127	نوع: في المعاقل
128	نوع آخر
130	نوع في الأطراف
130	نوع [آخر] ⁰
131	كتاب الحيطان
131	نوع في الطرق
133	كتاب الوصايا
133	[الرابع: في الدفن] ⁰
134	الخامس: في الإيضاء والعزل
134	نوع في العزل
136	نوع آخر
139	الخاتمة:
140	قائمة المصادر والمراجع



المبحث الأول: المقدّمة

1.1 المنهج المتبع في العمل:

1. لم أُعدّل أو أضف على المتن أي شيء، فقد تركت متن الأصل الذي اعتمدته (نسخة مراد ملا 1094) كما هو، وعند ورود كلمة مشكلة أو واضح خطأها أشرت إلى ذلك في الحاشية.
2. عند ورود الخطأ المُشكل؛ فإنني أبقيتُ ما في الأصل إن رأيته الأصوب، وإن كان غير ذلك أشرت بجانب الحاشية إلى كون ما في النسخة المختلفة هو الأصوب أو الأنسب.
3. كل نقلٍ أوردته المصنف -رحمه الله- غير تائمٍ بحرفيته، أو أتى به مختصراً أو ملخصاً، أو أنه أحال إلى الكتاب للنظر فيه والاستزادة منه دون نقل عنه؛ فإنني أشرتُ إليه في الحاشية بقولي: (يُنظر)، إلا إذا كان الاختلاف في كلمة أو أقل.
4. في نسخة (حكيم أو غلو 322) المرموز لها بـ (ح): يأتي الناسخ بجزء من متن البزازية ومن ثم يقول: (... إلخ) اختصاراً؛ فإنني لم أشر إلى ذلك في الحاشية، لكون صاحب التعليقات المصنف -رحمه الله- ينقل عنه كثيراً باختصار وجزء من العبارات ويتبعه بقوله: (... إلخ) وهذا من عادة من أراد التعليق على متن أو كتاب ما، والله أعلم.
5. كلمة (انتهى) لم أشر إليها في الحاشية عند زيادتها في نسخة، أو سقوطها من نسخة عن الأصل المعتمد.
6. لم أشر في الحاشية إلى اسم العالم إن كُتب بشكل خاطئ، أو تم تصحيحه حسب الكتاب الذي عزاهُ إليه.
7. الكتب المنقول عنها والتي لم تطبع بعد، أو طبعت وغير متوفر الوصول إليها، أو كتاب مفقود كمخطوط أصلاً؛ أشرت إليها في أول ذكر لها.
8. كل نقل عن الأصل (الفتاوى البزازية) حين يقول المؤلف "قوله: كذا.." وضعته كاملاً بين إشارتي منقول القول "" للتمييز بينه وبين تعليق المؤلف الرملي رحمه الله.
9. ما تم عزوه أو نقله أو الإحالة إليه في خلال النص، إن كان بلفظه تائماً أو تغيير فيه بعض الحروف أو على الأكثر كلمة واحدة؛ وضعته بين "" وعزوته في الحاشية إلى المصدر مباشرة.

أما إن كان بغير لفظه، أو بمعناه، أو ناقصاً بأكثر من كلمة، أو متقطعاً؛ عزوته في الحاشية لمصدره مع الإشارة بقولي: يُنظر.

10. الأئمة الذين تم ذكرهم في النص، إن كان لهم كتاب وعزو فقد اكتفيت بتعريفهم خلال عزو الكتاب كاملاً، وإن لم يكن فقد ترجمت لهم في أول ذكرٍ لهم في النص بالترتيب.

1.2 أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في إخراج هذه الدرة الثمينة من قنوى الفقه الحنفي الحديث نسبياً، والذي يحتوي على تعليقات ونكت جديدة مهمة للمستجدات في الزمن المعاصر القريب، وإضافتها للخزانة الفقهية الإسلامية عامّة، بشكل أنيق وحلة قشبية وتحقيق مميز ونص مضبوط.

لاسيما وأنها تأتي تعليقاً وتنكيلاً على كتاب مهم من كتب إمام مفضل، البزازي الكردي رحمه الله تعالى المعروف بعلمه وعلو كعبه بين أئمة المذهب، وشرف الشيء ومكانته يكتسبه مما يتعلق به.

1.3 مشكلة البحث:

تعد أهم نقطة في البحث هي التمييز بين النسخ التي بين أيدينا، واختيار الصواب، وتحرير النقول وعزوها إلى مصادرها الكثيرة جداً، والتي تنبني عن تبحر الشيخ الرملي المؤلف رحمه الله، وتعطي للبحث قيمة علمية عالية.

1.4 حدود البحث:

تم العمل في هذه الرسالة على النصف الثاني من الكتاب المخطوط، بحيث يبدأ من "كتاب الشهادات" مروراً بكل من كتاب: (الدعوى - الإقرار - الوكالة - الكفالة - الحوالة - الصلح - الرهن - المضاربة - الشرب - الإكراه - الغصب - العارية - جعل الأبق - المفقود الوقف - الصيد - السير - ألفاظ تكون إسلاماً أو كفرًا أو خطأ - الكراهية - الجنایات - الحيطان) انتهاءً بكتاب الوصايا.

1.5 أسئلة البحث:

1. ما مصادر النُقول التي نقلها، وهل يمكن الوصول إلى كل هذه المصادر والعزو إليها.

2. هل يمكن إخراج النص ومقارنته بالنسخ الموجودة بأفضل شكل وأبهى حلة، ووضعه بين يدي القارئ المتفقه بسهولة.

3. ماهي طريقة التعليق للمؤلف وما الذي عرّج عليه، وما الذي تركه المصنف.

1.6 الدراسات السابقة:

على الرغم من وجود نسخ متعددة للكتاب المخطوط وتوفرها، فإنه بعد المراجعة والبحث والتحري الدقيق؛ وجدت أنه لم يتم تحقيق الكتاب بعد أو تسجيله إلى حيث تسجيلي إياه في الجامعة الكريمة، وبناءً عليه تم البدء بالعمل.

1. مسائل مختارة من ترجيحات الإمام البزازي في كتاب الصلاة من كتابه «الفتاوى البزازية» - دراسة فقهية مقارنة - قصي الجبوري.

الكتاب يركز على اختيارات الإمام البزازي في الفقه الحنفي، حيث قام بترجيح بعض المسائل الفقهية التي قد تختلف عن الآراء التقليدية في المذهب الحنفي. الإمام البزازي كان عالمًا بارزًا في هذا المذهب، وقد بذل جهده في تقديم تفسيرات ورؤى فقهية تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات العصر وأهمية الاجتهاد المستمر. يتناول الكتاب مسائل فقهية مهمة، ويعرض آراء الإمام البزازي في تفسيرها وتوضيحها، مما يعكس اجتهاده الشخصي وقدرته على إحداث توازن بين النصوص والواقع.

الكتاب يتناول مجموعة من المسائل الفقهية التي قام الإمام البزازي باختيارها وترجيحها في مجالات متعددة من الفقه الحنفي. يشمل ذلك مسائل في العبادات مثل الصلاة والطهارة، بالإضافة إلى قضايا في المعاملات كالبيع والشرء والوديعة، وأحكام جنائية تتعلق بالحدود والقصاص، وغيرها من المسائل الفقهية. يبرز الكتاب دور الإمام البزازي في تقديم آراء فقهية تجسد اجتهاده الخاص واهتمامه بتوضيح الأحكام وفقًا للظروف والزمان والمكان، مع التأكيد على أهمية الترجيح بين الآراء المختلفة بناءً على أدلة قوية وفهم دقيق للنصوص الشرعية.

يعتمد الكاتب في البحث على أسلوب فقهي مقارن، حيث يتم مقارنة رأي الإمام البزازي مع الآراء الأخرى في المذهب الحنفي أو في المذاهب الفقهية الأخرى.

من جهة أخرى يتم التركيز في الكتاب على كيفية اختيار الإمام البزازي للآراء الفقهية وتقديم الأدلة التي استند إليها لتفضيل رأي معين في مواجهة آراء فقهية أخرى.

2. ترجيحات الإمام البزازي في كتابه *الفتاوى البزازية* - مسائل الطهارة أنموذجًا - عبد الحسين رستم.

في هذا السياق، قام عبد الحسين رستم بدراسة ترجيحات الإمام البزازي في مسائل الطهارة، وهو موضوع فقهي مهم في المذهب الحنفي، حيث تُعد الطهارة شرطاً أساسياً للعبادات كالصلاة. تناولت الدراسة عدة جوانب من ترجيحات الإمام البزازي في هذا المجال.

الوضوء:

- النية في الوضوء: الإمام البزازي في فتاويه بيّن أن النية تعد من أهم أركان الوضوء، وأنها شرط أساسي لصحة الطهارة. ويفضل النية القلبية التي تكون من داخل القلب دون الحاجة إلى التلفظ بها، وهو يتفق في هذا مع رأي المذهب الحنفي.

- مسائل صغيرة:

- الغسل: إذا تم مسح الوجه أو اليدين بشكل غير صحيح أثناء الوضوء، فإن الوضوء يكون غير صحيح ويجب تجديده من جديد، لأن الطهارة لا تتم إلا عند أداء الأركان بشكل صحيح. أما في حالة الشك في الطهارة بعد الصلاة، فيُعتبر الأصل بقاء الطهارة حتى يظهر دليل على عدمها. وبالتالي، يجب على الشخص أن يبنى على اليقين ولا يلزم نفسه بإعادة الصلاة إلا إذا تحقق من حدوث حدث ناقض للطهارة.

- الغسل من الجنابة: يورد الإمام البزازي تفصيلات في كيفية الغسل من الجنابة ويشدد على أن الغسل يجب أن يكون مستوعباً لجميع الأعضاء بما في ذلك المرفقين والركبتين.

- الغسل من الحيض والنفاس: في هذه المسائل، يركز الإمام البزازي على أهمية التأكد من زوال الدم تماماً قبل القيام بالغسل من الحيض والنفاس. ويشدد على أن الغسل لا يكون صحيحاً إلا إذا تحقق الشخص من انقطاع الدم بشكل كامل، حيث يُعتبر ذلك شرطاً أساسياً لصحة الطهارة والعبادة بعد الحيض أو النفاس.

- الطهارة من النجاسات: الإمام البزازي يعرض في فتاويه كيفية تطهير الثياب والأشياء الملوثة بالنجاسة مثل البول والغائط. يركز على أهمية استخدام الماء في التطهير، ويحدد كيفية التعامل مع الماء بناءً على كميته. إذا كان الماء كثيراً (مائعاً)، يكفي غسل الشيء الملوّث به دون الحاجة إلى زيادة في الكمية. أما إذا كان الماء قليلاً (محدوداً)، فيجب مراعاة شروط معينة لضمان تطهير الشيء بشكل صحيح، مثل تكرار الغسل أو إضافة الماء حتى يتم التخلص من النجاسة بالكامل.

- الماء المستعمل: يوضح الإمام البزازي في فتاويه أنه لا يجوز للإنسان أن يستخدم الماء المستعمل في طهارته إذا تغيرت صفاته من طعم أو لون أو ريح بسبب النجاسة.

- حكم المسح على الجبيرة: في حال كان الشخص مصاباً بجروح أو كسور، ينص الإمام البزازي على أنه يجوز له المسح على الجبيرة بدلاً من الوضوء الكامل. ويشترط لذلك أن تكون الجبيرة نظيفة، أي ألا تكون مغلقة بالنجاسة، وألا تمنع وصول الماء إلى موضع

الجرح أو الإصابة. وفي هذه الحالة، يتم المسح على الجبيرة بدلاً من غسل العضو المصاب.

من خلال ترجيحات الإمام البزازي يظهر أنه كان يميل إلى التيسير في مسائل الطهارة، مع الالتزام بالمقاصد الشرعية. وهو يرى أن الطهارة يجب أن تكون يسيرة على المسلمين لتجنب التشدد، مع احترام القواعد الفقهية.

3. أربع مسائل فقهية من ترجيحات الإمام البزازي ت. 827 هـ. في البيوع من كتابه «الفتاوى البزازية» لعبد الرحمن المحمدي.

وقد اشتما على أربع مسائل:

1. حكم بيع الفضولي. 2. انتفاض المبيع عند المشتري بأفة سماوية

3. بيع العبد الأبق 4. حكم الاعتياض عن القرض.

فيذكر المصنف المسائل معرجاً على أقوال الفقهاء فيها والاختلاف، ثم الأدلة ووجه دلائلها، ثم يذكر الراجح من ذلك بعدها وما يظهر لديه قوته.

4. الجامع الوجيز للبزازي (827 هـ - 1424 م) المعروف بـ "الفتاوى البزازية" (البيوع والصرف): تحقيق ودراسة.

وهي رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه، تمت مناقشتها في كلية الشريعة والقانون في الأردن، في العام 1430 هـ - 2009 م.

للطالب أحمد بوشناق الجزار، وموافقة المشرف: عبد الجواد خلف محمد.

ولم أتمكن من الوصول إليه بسبب الحظر للمحتوى.

المبحث الثاني:

نبذة عن الأصل (الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز) ومؤلفه:

2.1 اسمه ونسبه⁽¹⁾:

هو الإمام محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الشهير بالبزازي (توفي 827 هـ).

ورد في ترجمته رحمه الله، أنه الإمام حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردي المعروف كنيةً بـ "ابن البزازي".

من أهم كتبه المشهورة في الفتاوى كتابه «الفتاوى البزازية» وله أيضاً تصنيف في مناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله؛ وُصف بأنه كتاب نافع يحتوي على مطالب سامية. طالعاه الشيخ طاشكبرى زاده⁽²⁾ من أوله إلى آخره وذكر أنه منه.

2.2 حياة المؤلف⁽³⁾:

قيل عن حياته: "محمد بن محمد حافظ الدين بن ناصر الدين العمادي الكردي الحنفي ويعرف بالبزازي، له تأليف مهم جداً وهو جامع الفتاوى - يعني البزازية - في مجلدين.

من فقهاء الحنفية، يرجع نسبه إلى منطقة (كردر) جهة من جهات خوارزم.

تنقل رحمه الله في بلاد كثيرة منها: البلغار والقرم وحج، واشتهر لذلك.

توفاه الله في رمضان من سنة ثمانمائة وسبع وعشرين للهجرة.

2.3 جهوده العلمية:

أقام ابن عريشاه لديه لمدة تقارب الأربع سنوات، حيث تلقى عنه علوم الفقه وأصوله، ومن أبرز ما قرأه عليه المنظومة. كما التقى به القاضي سعد الدين بن الديري، الذي وصفه بأنه من أذكي

¹ طاشكبري زاده، عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. (بيروت - دار الكتاب العربي، بدون تحقيق، ط: الأولى 1395 هـ - 1975 م). ص 21.

² المصدر السابق.

³ طاشكبري زاده. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. ص 21.

العلماء ومجمع الفتاوى. وقد قدم بعض الغرباء إلى القاهرة، وكان الأمين الأقصري أو جماعته قد جمعوا له معلومات مكتوبة بخطوط متنوعة.

من مؤلفاته أيضًا كتاب «المناقب»، وقد أفاد ابن الشحنة بأن وفاته كانت في منتصف شهر رمضان من سنة سبع وعشرين.⁽⁴⁾

قيل عنه أيضًا: أنه كان من أفذاذ العصر في الفروع والأصول، وحاز السبق في العلوم.

تلقى علمه عن والده، حيث برع في مجال تخصصه واشتهر في وطنه. نشأ في بلدة سراي بالقرب من نهر آتل، ثم انتقل إلى بلدة قريم، وهي إحدى البلدات الواقعة خارج ترخان على ساحل نفس النهر. هناك أقام لعدة سنوات، حيث كان يناقش الأئمة الأعلام ويدرس مع الفقهاء.

بعد ذلك، عاد إلى وطنه قبل أن يرحل مجددًا إلى بلاد الروم، حيث ناقش الفناري في المسائل الفقهية. كما أتم جمع مؤلفه "الوجيز" قبل دخوله إلى بلاد الروم، حيث ذكر في ختام كتاب «الإجارة» أنه قد تم الكتاب مع مضي شيء من الليل في أول ربيع الأول سنة ست وثمانمائة.

وعند دخوله بلاد الروم، جرت مناقشات بينه وبين الفناري، حيث تفوق عليه في الفروع، بينما تغلب الفناري عليه في الأصول وبقية العلوم ومن آرائه الفقهية ما حكي عنه؛ أنه كان يُفتي بكفر (تيمورلنك).

2.4 مصنفات المؤلف⁽⁵⁾:

من كتبه الجامع الوجيز مطبوع في مجلدين. وهو الكتاب الذي عليه حاشية مخطوطة تعمل عليها، وهو كتاب مهم في الفقه الحنفي، خصيصًا منه الفتاوى وكونه متأخرًا.. وسيأتي الكلام عن نسبته لمصنفه إن شاء الله وطبيعته.

وله أيضًا:

1- فتاوى في الفقه الحنفي.

⁴ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. (بيروت - دار مكتبة الحياة، بدون تحقيق، ط: الأولى 1412 هـ - 1992 م). 37/10.

⁵ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. الأعلام. (بيروت - دار العلم للملايين، بدون تحقيق، ط: الخامسة عشر 2002 م). 45/7.

ابن العماد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. 314/7.

طاشكبري زاده. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. ص 21.

السخاوي. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. 37/10.

2- المناقب الكردية في سيرة الإمام أبي حنيفة وهو مطبوع طبعة حجرية قديمة، ومتوفر في الشبكة العنكبوتية.

3- مختصر في بيان تعريفات الأحكام وهو مازال مخطوطاً.

4- آداب القضاء وأيضاً مازال مخطوطاً.

نسأل الله تعالى أن يهيء من يستخرج هذه الكتب من خدرها ويثري بها المكتبة الفقهية.

2.5 نسبة الكتاب لمؤلفه، ونبذة عن الكتاب ومحتواه:

ذكر في كشف الظنون: أنه كتاب جامع، أتى فيه على زبدة الفتاوى والواقعات من كتب مسائل الفتاوى المختلفة، ورجح ما ترجّح لديه بالدليل.

وذكر الأئمة أن عليه التعويل، وأنه سماه رحمه الله بـ «الجامع الوجيز» فكان الفراغ من جمعه وتأليفه -كما ذكره المصنف في طيّات تأليفه- عام ثنتي عشرة وثمان مئة⁽⁶⁾.

حيث يقول في أوله: حمداً لمن دعا إلى دار السلام...".

احتوى في الجزء الأول على كتب: (الطهارة- الصلاة- الزكاة- الصوم- الحج- النكاح- الطلاق- العتاق- البيوع- الصرف- الإجازات- أدب القاضي- الشهادات- الرجوع في الشهادات).

واحتوى في الجزء الثاني على كتب: (الدعوى- الإقرار- الوكالة- الكفالة- الحوالة- الصلح- الرهن- المضاربة- المزارعة- الشرب- الأشربة- الإكراه- المأذون- القسمة- الشفعة- الغصب- الوديعة- العارية- اللقيط- اللقطة- المفقود- الشراكة- الهبة- الوقف- الأضحية- الصيد- الذبائح- السير- ألفاظ تكون إسلاماً أو كفرًا أو خطأ- الكراهية- الاستحسان- الجنايات- الحيطان- الحدود- السرقة- الوصايا- الفرائض).

2.6 مكانة الكتاب العلمية⁽⁷⁾:

«الفتاوى البزازية» اختصاراً، أو كما يعرف أيضاً باسم: «الجامع الوحيز في مذهب أبي حنيفة» كتاب مطبوع بمجلدين (بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 2009 م، ت: سالم مصطفى البدر).

⁶ حاجي خليفة، مصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (لندن - مؤسسة الفرقان للتراث، ت: إكمال الدين إحسان أوغلي وبشار عواد معروف، ط: الأولى 1443 هـ - 2021 م). 126-125/2.

⁷ حاجي خليفة. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. 126/2.

ذكر المترجمون أن أبي السعود المفتي سئل عن عدم جمعه للمسائل المهمة، وأنه لم يضع لها كتابًا مستقلًا؟

فأجاب بأنه يشعر بالحياء من صاحب البزازية في وجود كتابه، لأنه يعد مجموعة شريفة وشاملة لأهم المسائل على النحو المطلوب.

وللكتاب هذا مختصر أيضًا، حيث قام باختصاره الشيخ ابن طبيب الصونيجوي، سراج الدين رحمه الله في سنة 893 هـ.

وكتب بعض علماء الفقه منتخبا من كتاب البزازية جعله على ستة أبواب تحت اسم: «الخلاصة»: كان مما أتى عليه فيه: الصلاة، والطلاق، وألفاظ الكفر، والكراهية، والاستحسان⁽⁸⁾.

2.7 سبب تأليف الفتاوى البزازية⁽⁹⁾:

من خلال تعقب وقراءة كلام المصنف رحمه الله يظهر لنا أن سبب تأليف الكتاب هو: رجاءه بأن يكون عونًا لمن كان في مقام الإفتاء باللسان والأقلام، وأيضًا أن يكون سببًا لخلاصه يوم تزل فيه الأقدام - يوم الحساب -.

2.8 منهج المؤلف في الكتاب⁽¹⁰⁾:

- قام المؤلف بعرض العديد من الكتب الفقهية الخاصة بالحنفية، بالإضافة إلى استعراض آراء علماء المذهب، مع إشارات إلى بعض آراء المذاهب الأخرى.
- لم يستخدم المؤلف على التعريفات اللغوية والاصطلاحية بشكل مستمر.
- قلما ذكر الأدلة الشرعية التي استند إليها العلماء عند قولهم بأرائهم، وركز بشكل أساسي على عرض الآراء فقط.
- اتبع المؤلف أسلوب التبويب عند تنظيم المسائل وفقًا لأبواب الفقه، فقام بتقسيم كتابه إلى كتب رئيسية، وكل كتاب قسمه إلى فروع.

⁸ ذكره حاجي خليفة (كاتب شلبي) رحمه الله، ولم أقف عليه بالبحث المطول، فلعل الكتاب المذكور لم يصل إلينا أو أنه لمّا يُطبع بعد.
⁹ الدكتور لقاء عبد الحسين رستم. ترجمات الإمام البزازي في كتابه الفتاوى البزازية مسائل الطهارة أنموذجًا. (جامعة بغداد - مجلة كلية التربية للبنات، بحث علمي محكم، 2018 م). مجلد 2670/29.
¹⁰ المصدر السابق.

- سار على منهج علماء المذهب الحنفي الذين سبقوه في نقل الآراء ومناقشتها، كما كان يذكر الرأي الراجح منها باستخدام عبارات مثل: (وبه يفتى) أو (وهو الصحيح) أو (وعليه الفتوى) أو (عليه أكثر المشايخ) أو (به نأخذ) أو (وهو الأصح) وغيرها.

- حرص على ذكر العديد من التفريعات الفقهية حول المسألة الواحدة.

- أظهر المؤلف براعة في عرض المسائل الفقهية في كل باب، حيث جمع أقوال العلماء المعروفة واعتمد على الأقوال المشهورة في المذهب.

- في بعض الأحيان، كان المؤلف ينقل النصوص من الكتاب بشكل حرفي، وفي أحيان أخرى كان يتصرف في النصوص بما يتناسب مع الموضوع.

- قد يلاحظ القارئ تكرار بعض الأفكار التي أراد المؤلف إبرازها، مما يؤدي إلى تكرار نفس الفكرة في عدة مواضع من الكتاب، لكن من المحتمل أن يكون التكرار قصد به التأكيد على الفكرة.

المبحث الثالث:

نبذة تعريفية بالوالد خير الدين الرملي (الكاتب للتعليقات قبل جمعها من قبل الولد خير الرملي)
(11)

3.1 اسمه ونسبه:

خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العلمي الفاروقي (ت 1081 هـ - 1670 م) كان فقيهاً وباحثاً له نظم. وُلد في الرملة (بفلسطين) وتوفي فيها.

3.2 حياة المؤلف:

سافر إلى مصر في عام 1007 هـ، حيث درس في الأزهر لمدة ست سنوات، ثم بعد عودته إلى بلده، عمل في الفتوى والتعليم حتى وفاته.

رحل إلى مصر 1007 هـ فمكث في الأزهر ست سنين. وعاد إلى بلده، فأفتى ودرّس إلى أن توفي.

3.3 جهوده العلمية:

أشهر كتبه:

1. *الفتاوى الخيرية* وهو أهم كتاب له رحمه الله، وقد طُبِعَ في ثلاثة مجلدات. (مصر - دار أنوار الأزهر، ت: سعيد المندوه، ط: الأولى) ولم أتمكن من الوصول للكتاب بهذه الطبعة؛ لكونه طُبِعَ حديثاً.

له طبعة قديمة حجرية تقع في مجلدين:

في هذا الكتاب، قدم الشيخ الرملي فتاوى متعلقة بالأحكام الشرعية التي تهتم بشؤون المسلمين اليومية وتوجيهاتهم نحو الأعمال الخيرية. كان الهدف الأساسي من هذا الكتاب هو توجيه الناس لما يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم، مع مراعاة حاجاتهم الاجتماعية والشرعية.

¹¹ الزركلي. الأعلام. 327/2.

الكتاب يحتوي على مجموعة واسعة من الفتاوى المتعلقة بالعديد من المواضيع الفقهية التي تتعلق بالمجتمع المسلم، مثل:

1. الأحكام المتعلقة بالعبادات: كالوضوء، الصلاة، الصوم، وغيرها.
 2. الأحكام المتعلقة بالمعاملات: مثل البيع، الشراء، القروض، والميراث.
 3. الأحكام المتعلقة بالزكاة والصدقة: مع توجيه خاص للمسائل المتعلقة بالأعمال الخيرية، وكيفية توزيع الزكاة والصدقات بشكل صحيح.
 4. الأحكام المتعلقة بالأوقاف: وتوجيهات حول كيفية إنشاء الوقف واستخدامه لنفع المجتمع.
 5. الفتاوى الاجتماعية: التي تتعلق بالعلاقات بين الناس، مثل الزواج، الطلاق، والحقوق الأسرية.
- فالكتاب يُعتبر مرجعًا مهمًا، ويُستخدم في دراسات الفقه الشرعي من قبل العلماء وطلاب العلم، ويُظهر اهتمام الشيخ خير الدين الرملي بتنظيم شؤون المسلمين في مختلف جوانب حياتهم.

2. مظهر الحقائق مازال مخطوطًا.

3. حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية.

4. ديوان شعر ومآزال مخطوطًا أيضًا.

3.4 نسبة الكتاب وتأليفه:

ذكرنا هنا شيئًا مم ترجمة الوالد الرملي رحمه الله تعالى، لكونه في الأصل هو المعلق وصاحب النكت على الفتاوى البزازية رحمه الله، لكن لم يجمعها أو يحررها وينقحها، فقام ولدم النجم الرملي بالعمل الذي ذكرناه؛ ولكن لم ينسب الفضل لنفسه بل ذكر أنه جمع وحرر ما علقه الوالد وتركه خلفه لينتفع به الناس راجيا الثواب والأجر، فقال:

لما رأيت الوالد قد ولع في الفتاوى البزازية، فكتب على بعض مواضع منها فوائد.. فأحببت أن أجردها.. وسميتها بالنكت الإعجازية"⁽¹²⁾.

¹² نسخة المكتبة الظاهرية (الأسد) بدمشق برقم (13835). وهي نسخة أوقفها أحمد أفندي طه زادة سنة 1165 هـ.



المبحث الرابع:

مؤلف الكتاب المخطوط (النكت الإعجازية على الفتاوى البزازية) وتعريف بالكتاب ذاته:

4.1 اسمه ونسبه:

هو: النجم الرملي؛ محمد بن خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العلمي الفاروقي، نجم الدين الرملي. (ت 1113 هـ - 1701 م).

قال صاحب هدية العارفين في ترجمته: "نجم الدين بن خير الدين بن أحمد بن علي الرملي العمري الحنفي المتوفى في حدود سنة 1121 إحدى وعشرين ومائة وألف. صنف اللآلي الدرية في الفوائد الخيرية وهي تجريد حاشية والده لجامع الفصولين"⁽¹³⁾.

3.2 حياة المؤلف⁽¹⁴⁾:

هو الإمام الهمام؛ نجم الدين الرملي، محمد بن خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العلمي الفاروقي:

هو فقيه من فقهاء الحنفية. من سكان بلدة (الرملة) والتي تقع في فلسطين - فرج الله عنها -، وقد وافته المنية فيها أيضاً.

عاش المصنف رحمه الله تعالى في القرن الثاني عشر هجري، حيث كانت هناك نهضة وحركة علمية مباركة في بيت المقدس آنذاك، والوفود بين تلك البلاد الشامية وجهة مصر كثيفة ومتوافرة والعلماء الأقحاح كثر.

وعاش في فترة كانت الدولة فيها مستقرة والبلاد كلها تتبع سلطة واحدة - حيث تعتبر بأنها مرحلة ركود وقبيل الأفول للدولة - السلطة العثمانية، حيث عاش في حقبة أربع خلفاء عثمانيين في الدولة، من فترة حكم السلطان محمد الرابع ابن إبراهيم إلى عهد مصطفى الثاني ابن محمد الرابع الذي عزله الإنكشارية عام 1115 هـ.

ومن أهم مشايخه رحمه الله تعالى، والده الشيخ الإمام الحنفي أيضاً خير الدين الرملي (ت 1081 هـ). ولعل أغلب تأصيله وتحصيله عبر الدراسة على يديه، فوالده مشهور وله كتب شهيرة منها التعليق على جامع الفصولين، والذي جرّده المؤلف النجم الرملي رحمه الله.

¹³ إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً، البغدادي (ت 1339 هـ). هدية العارفين. (استنبول - وكالة المعارف، بدون طبعة وتحقيق، ط: الوحيدة 1955 هـ). 489/2.

¹⁴ الزركلي. الأعلام. 119/6.

وللمؤلف أيضاً رواية عن محمد بن الحسن للموطأ، فقد ذكر⁽¹⁵⁾: أن مفتي الشام الشيخ محمود حمزة الحسيني الحنفي قد أسند موطأ محمد بن الحسن، عن سعيد الحلبي عن العقاد عن الرحمتي عن النجم الرملي عن أبيه خير الدين بأسانيده، وأسند فيه الحديث المسلسل بالإخراج من الجيب عن أبيه عن العقاد عن الكزبري عن أبيه عن ابن عقيلة.

3.3 مصنفات المؤلف⁽¹⁶⁾:

للمصنف النجم الرملي رحمه الله كتب عديدة منها المطبوع ومنها الذي لم يزل مخطوطاً، من تلك الكتب:

- «نزهة النواظر» في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم. مطبوع
- «اللائي الدرية في الفوائد الخيرية» وهو تجريد حاشية والده خير الدين الرملي رحمه الله (ت 1081 هـ) على جامع الفصولين.
- «نتائج الأفكار على منح الغفار» وهو مصنف يهتم بالفروع.
- «فيض الرازي على البحر الرائق» وهو كتاب تعليقات أيضاً ونكت على الكتاب الشهير «البحر الرائق» لابن نجيم رحمه الله، ولم يزل مخطوطاً بعد، موجود نسخة له في المكتبة الأزهرية برقم (2973).
- حيث يقول في أوله: "فيقول العبد الفقير العاجز نجم الدين: لما وفقت على ما أفاده شياخي الوالد..." ويقول في آخره: "كان لا يستأجره أحد بأكثر من ذلك وترك بناؤه..".

¹⁵ عبد الحي الكتاني، محمد عبد الحَي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي. فهرس الفهارس. (بيروت - دار الغرب الإسلامي، ت: إحسان عباس، ط: الثانية 1982 م). 880/2.

¹⁶ الزركلي. الأعلام. 327/2.

3.4 التعريف بالكتاب المخطوط (النكت الإعجازية على الفتاوى البزازية):

الكتاب الذي بين يدينا من الكتب المهمة والحواشي الطيبة المتميزة على كتاب فتاوى نفيس وله وقعه وشهرته أيضاً ومنقول عنه في كتب الحنفية الكبار، وشهرة التعليق أو الحواشي تأتي مما تعلقت به وهو (الفتاوى البزازية) الشهيرة، والتي ورد في ذكر مكانتها العلمية سابقاً ما قاله أهل العلم.

والكتاب في الأصل كما أشار إلى ذلك الجامع له؛ النجم الرملي رحمه الله، حيث قال:

"الحمد لله الذي وفق من أراده، وبعد فيقول نجم الدين - يعني نفسه الرملي -: لما رأيت الوالد قد ولع في الفتاوى البزازية، فكتب على بعض مواضع منها فوائد.. فأحببت أن أجردها.. وسميتها بالنكت الإعجازية"⁽¹⁷⁾.

هو عبارة عن تعليقات وحواشي نفيسة قد نثرها والده خير الدين الرملي رحمه الله (ت 1081 هـ) فأنثر جمعها وتنقيتها وترتيبها بحيث تخرج بشكل جيد وحلة طيبة مباركة، ولعله نال ما صبا إليه رحمه الله ووالده والمسلمين.

وقال أيضاً في بداية مخطوط الأصل المعتمد في تحقيقنا هذا:

"إني وجدت شيخنا الوالد، خاتمة المحققين وعمدة المؤلفين، قد كتب حواشي على البزازية التي هي عمدة في فقه الحنفية، وبالقبول حرية، فأحببت أن أجردها خوفاً من الضياع أو يدعيها مدع بالابتداع، وها أنا أشرع في المقصود، مستمداً من الله الإعانة إنه خير مسؤول ومعبود".

وقد حوى الكتاب التعليق على مجموعة مهمة من الكتب من الأصل، والأبواب التي تدرج تحتها:

فقد بدأ المصنف رحمه الله بكتاب **الطهارة**؛ فعلق على كل من: [نوع في التيمم - السابع في النجس].

ثم كتاب **الصلاة**؛ فذكر كلاً من: [نوع في السنن - الثالث في الوتر - الخامس عشر في الإمامة

والاقتداء - نوع في المانع - نوع في المسبوق - التاسع عشر في الفوائت - الثالث والعشرون في

الجمعة - السادس والعشرون في أحكام المسجد].

¹⁷ نسخة المكتبة الظاهرية (الأسد) بدمشق برقم (13835). وهي نسخة أوقفها أحمد أفندي طه زادة سنة 1165 هـ. وهي متوفرة على الإنترنت برابط:

<https://www.quranicthought.com/books/13835-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%83%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AC%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B2%D8%A7%D8%B2%D9%8A./>

ثم كتاب الزكاة؛ فعرج على كل من: [الثاني في المصرف - الثالث في العشر والخراج والجزية].

ثم كتاب الصوم؛ فذكر كلاً من: [الفصل الأول في الشهادة على الهلال - الثالث فيما يفسده وما لا يفسده - نوع آخر - نوع آخر].

ثم كتاب النكاح؛ فذكر كلاً من: [السابع في النكاح - الثامن في نكاح الصغار - مسائل المجنون - العاشر في نكاح العبد والأمة - الأول في الاختلاف - نوع آخر - الثالث عشر في النكاح الفاسد - الرابع عشر في دعواه - السادس عشر في الشرط والخيار فيه - الثامن عشر إلخ - نوع آخر].

ثم مسائل الحضائنة؛ فذكر كلاً من: [نوع في محله - نوع آخر في ألفاظه].

ثم مسائل الإيقاع؛ فذكر كلاً من: [نوع آخر]. ثم مسائل المجازاة.

ثم كتاب الطلاق؛ فذكر كلاً من: [الثاني في الكنايات - نوع آخر - الثالث في الخلع - النوع الثاني في الغيبة - الخامس في الاستثناء والشرط - نوع آخر - نوع فيه على سبيل الجواب - السابع في الرجعة].

ثم كتاب الأيمان؛ فذكر كلاً من: [الأول فيما يكون كلاماً إلخ - نوع آخر في المعارضة - الثاني عشر في الشرب - نوع آخر - الخامس عشر في المساكنة - نوع منه - نوع آخر - السابع عشر في الخروج والإتيان والذهاب].

ثم كتاب البيوع؛ فذكر كلاً من: [نوع في القرض - نوع في ألفاظه - نوع في المقبوض على سوم الشراء - نوع آخر في التعاطي - نوع في الإقالة - نوع في الأوراق والأشجار - مسائل بيع المشاع - مسائل توابع المبيع - نوع آخر - نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد - نوع منه - نوع في الرد به - الخامس في بيع أب وأم ووصي - التاسع في الوكالة بالشراء - العاشر في الوكالة بالبيع - الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري - فصل في التلجئة - نوع آخر - نوع آخر منه].

ثم انتقل إلى كتاب الشهادات؛ وهو القسم المحقق من قبلي، فذكر كلاً من: [الثاني فيما يقبل وما لا يقبل - نوع آخر - نوع في الشهادة على فعل نفسه - نوع آخر في الشهادة على النفي - مسائل زيادة الشهادة وتنقيصه - نوع في اختلافهما - السابع في الشهادة على الشهادة].

ثم كتاب الدعوى؛ فعلق على كل من: [نوع في إثبات اليد - الثالث في دعوى الغلام إلخ - التاسع: في دعوى الصلح - نوع - نوع في الخمسة - نوع في الدين - نوع من الخامس عشر - نوع].

ثم كتاب الإقرار؛ فعرج على كل من: [نوع – الثالث في الاختلاف في الاستثناء – نوع في دعوى الزيادة - الثالث في الإقرار في المرض].

ثم كتاب الوكالة؛ فعلق على كل من: [الثالث في الوكيل بالخصومة – نوع آخر في المأمور – نوع في التوكيل بالإقراض والاستقراض – نوع آخر الوكيل بالبيع لا يملك شراؤه لنفسه – نوع – نوع آخر - نوع دفع المديون إلى دائنه عبد الخ – نوع الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن – نوع الجهالة أنواع – نوع آخر – السابع في الطلاق والعتاق].

ثم كتاب الكفالة؛ فعرج على: [نوع آخر].

ثم كتاب الحوالة؛ باختصار.

ثم كتاب الصلح؛ فعلق على كل من: [نوع في المشترك – الثالث في الجائز والفاقد – السادس في صلح الأجير الوصي].

ثم كتاب الرهن؛ فذكر كلا من: [نوع في نفقة الرهن – الثالث في الضمان – نوع أعاره شيئاً – نوع حق المرتهن فيه].

ثم كتاب المضاربة؛ فعلق على كل من: [نوع في زرع أرض الغير بغير إذن – الثاني في الأعمال].
ثم كتاب الشرب؛ فذكر منه: [الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح].

ثم كتاب الإكراه؛ باختصار. ثم كتاب القسمة أيضاً.

ثم كتاب الشرب؛ فذكر منه: [الثاني في المقدمة].

ثم كتاب الغصب؛ فعلق على كل من: [جنس آخر – الثاني في مسائل الضمان – نوع آخر].

ثم كتاب العارية؛ فذكر منه: [الثالث في طلبها].

ثم كتاب جعل الأبق؛ باختصار. ثم كتاب الهبة. ثم كتاب الشركة.

ثم كتاب المفقود؛ فذكر منه: [نوع آخر].

ثم كتاب الوقف؛ فذكر منه: [الثاني في نصب المتولي – الثالث في صحته وفساده - نوع في العقود – الرابع في المسجد وما يتصل به – نوع في الشهادة].

ثم كتاب الصيد؛ فذكر منه: [الرابع في السمك الخ – نوع ذبح شاة الخ].

ثم كتاب الذبائح اختصارًا.

ثم كتاب السير؛ فذكر منه: [الثالث في الحظر والإباحة – الرابع في تصرفاته].

ثم كتاب ألفاظ تكون إسلامًا أو كفرًا أو خطأ؛ فذكر منه: [الثاني فيما يتصل بها – الثالث في الأنبياء – الخامس في الإقرار بالكفر – السابع في الفسقة – الحادي عشر فيما يكون خطأ].

ثم كتاب الكراهية؛ فذكر منه: [الرابع في الهبة والميراث – الخامس في الأكل – الثامن في القتل].

ثم عرّج باختصار على كتاب الاستحسان.

ثم كتاب الجنايات فذكر منه: [نوع في المعاقلة – نوع آخر – نوع في الأطراف – نوع آخر].

ثم كتاب الحيطان؛ فذكر منه: [نوع في الطرق].

ثم كتاب الوصايا؛ فذكر منه: [الرابع في الدفن – الخامس في الإيصاء والعزل – نوع في العزل – نوع آخر].

وبهذا يكون قد انتهت التعليقات والمواضع التي عرّج عليها المؤلف تنكيثًا وتعليقًا وتحشيةً.

مما سبق وخلال النظر يظهر جليًا أن مقصود المؤلف رحمه الله كما سمي الكتاب؛ ألا وهو التنكيث اللطيف، والتعليق الخفيف على مسائل من كتاب الأصل (الفتاوى البزازية) وأهم مسائل الكتب التي يحتويها،

3.5 الحقبة الزمنية للكتاب:

ذكرنا أن وفاة المصنف رحمه الله كانت في العقد الثاني من القرن الثاني عشر الهجري، وفي هذه الفترة كانت أحوال المدارس الفقهية قد استقرت ونضجت، فتنقحت الأفكار وثبتت المذاهب والكتب والشروح المراجع في المذاهب، وقد اعتمدت الكتب والشروح المعتمدة للفتوى والرجوع إليها في المذاهب عند النقل والإحالة، فكان عصرًا يغلب عليه طابع الترتيب والتجميع والتنقيح والاختصار، والتعليق والحواشي على الكتب والشروح بما ينفع الطلاب والمستفيدين من العلم.

وبالرجوع إلى كتب التراجم⁽¹⁸⁾ التي عُنيت بأعلام القرن الثاني عشر الهجري وما قبله، تجدها تغص بأسماء الفقهاء وأهل العلم وخصوصًا في منطقة الشام ومصر وما والاها، فقد كان الأزهر

¹⁸ انظر على سبيل المثال: الأعلام للزركلي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاشكبري زاده. وغيرها الكثير.

منارا جامعا والقدس كذلك أيضاً وهذا ينبيك عن كيفية ظهور علماء كثر ممن تكنوا بالرملي نسبة لبلدة فلسطين - فرج الله عنها - وامتلائه بالعوائل العلمية التي مازالت إلى الآن شهيرة به.

3.6 أهمية الكتاب في موضوعه وتعلقه بعصره:

يأتي الكتاب على غرار ما ألفه بقية العلماء المسلمين في بقية المدارس والمذاهب الفقهية، فبعد أطوار النشوء والتطور، ثم التنقيح والترجيح، في دور الاستقرار كانت الأعمال المهمة هي التحشية للكتب والشروح، أو الاختصار لما أسهب.. وبعض أهل العلم رحمهم الله لما استتبت الكتب وعلت كعب بعضها واعتمدت في الفتوى، أثر عدم التصنيف الجديد وخصيصا في الفتوى، وإنما فتح الأقوال لما أشكل وأُغلق، وكشف الأسرار لبيان بعض الكتب والمصنفات وهلم جرا.

فجاء المؤلف هذا مناسباً جداً من كونه في عصر هذه ميزته وبيئته، على ما فيه من الاختصار والاختيار لبعض المواضيع إلا أنه جاء مفيداً نافعا وجامعا لمهمات تتطلب التوضيح والتعليق، فكانت نكتا لطيفة استحقت اسمها.

3.7 نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

تأتي نسبة الكتاب في الأصل إلى مؤلفه كما أشار إلى ذلك الجامع له؛ النجم الرملي رحمه الله، حيث قال:

"لما رأيت الوالد قد ولع في الفتاوى البزازية، فكتب على بعض مواضع منها فوائد.. فأحببت أن أجردها.. وسميتها بالنكت الإجازية"⁽¹⁹⁾.

وهذه الصيغة من أقوى الصيغ لنسبة كتاب ما لمؤلف، حيث يصرح هو بالكتاب واسمه ونسبته له.

وقال أيضاً في نسختنا المعتمدة كأصل (مراد ملا 1094) في تحقيقنا:

"إني وجدت شيخنا الوالد، خاتمة المحققين وعمدة المؤلفين، قد كتب حواشي على البزازية التي هي عمدة في فقه الحنفية، وبالقبول حرية، فأحببت أن أجردها خوفاً من الضياع أو يدعيها مدع بالابتداع، وها أنا أشرع في المقصود، مستمداً من الله الإعانة إنه خير مسؤول ومعبود".

¹⁹ نسخة المكتبة الظاهرية (الأسد) بدمشق برقم (13835). وهي نسخة أوقفها أحمد أفندي طه زادة سنة 1165 هـ. وهي متوفرة على الإنترنت برابط:

<https://www.quranicthought.com/books/13835-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%83%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AC%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B2%D8%A7%D8%B2%D9%8A./>

فثبت بالنص الصريح للمؤلف الجامع للتعليقات نسبتها له وتسميتها باسمها الصريح أيضًا.

3.8 موضوع الكتاب الرئيسي، وتوجه المصنف العام في الكتاب:

يأتي المخطوط في الدرجة الأولى كما ذكر المصنف للتعليق على كتاب فتاوى الكردي (الفتاوى البزازیة) بشكل لطيف كالإشارات والتنبيهات والزيادات أحياناً، بوضع الضوابط أو الإشارة إليها عندما لا يذكرها البزازی في تصنيفه، معزيا ذلك إما إلى أئمة أو كتب معتمدة في المذهب بحسب ما يراه المصنف راجحاً أو صحيحاً.

- أما بالنسبة لتوجه المصنف العام:

1. فالمصنف رحمه الله ينقل القول من الأصل (البزازیة) ثم يبدأ بقوله "أقول" ويعلق أو يؤيد أو يحشد الضوابط.
2. المصنف رحمه الله سار على منهج صاحب الأصل (البزازیة) وتقسيماته للكتاب فمر على كل كتاب مما علق عليه بحسب الحاجة للتعليق عليه بالترتيب الذي في الأصل، وهذا عمل متقن.
3. الكثير من تعليقات المصنف رحمه الله كان تقتصر على نقل الأقوال من الكتب الأخرى أو الضوابط، وكأنها هي تعليقه بدل كلامه.
4. المصنف رحمه الله كان في بعض الأحيان ينقل النصوص كاملة وبدقة، وفي أحيان أخرى كان يتصرف بالنصوص فينقل معانيها أو جزءاً منها، مع الحفاظ على السياق العام للعبارة.
5. المصنف رحمه الله كان رحمه الله في بعض الأحيان ينقل نصوصاً من كتاب، ومصنف الكتاب المنقول عنه هو قد نقله عن كتاب آخر، فيقول مثلاً: "وفي النوازل: ذكر في المحيط...". ولعل ذلك لعدم وصوله لكل تلك المصادر، وهو أمر طبيعي في زمنه.
6. المصنف رحمه الله صنع شيئاً جميلاً وهو أنه ينقل القول من الأصل (البزازیة) بنسبته لمؤلفه، ثم يفرق بينه وبين تعليقه أيضاً بعبارة "أقول".
7. المصنف رحمه الله وفق بعض النسخ (الأزهرية) قد ينقل القول مختصراً فيقول: "قوله: كذا إلخ" ثم يعلق عليه، ولعل الشاهد أحياناً يكون في الجزء الذي لم يأت به.
8. المصنف رحمه الله لم يذكر أدلة قرآنية في النص، وذكر حديثان فقط خلال النص، تم عزوهما في موضعهما.

لعل هذه الأمور أبرز ما وقفنا عليه خلال العمل، فما وقفنا الله به للصواب فله الحمد، ومالم يوفقنا فمنا ومن الشيطان.

3.9 أهم الكتب التي نقل عنها المؤلف:

إن المؤلف رحمه الله قد أسهب في النقولات والكتب الكثيرة جدًّا، والتي تنبي عن سعة اطلاع وغزارة علم وممارسة للفق، وتمرس في الموضع، ومن أهم المراجع والمصادر التي نقل عنها وعزا إليها ما يلي -ترتيبًا حسب الأعلى نقلًا فالأقل-:

1- «خلاصة الفتاوى»: هو كتاب فتاوى من تأليف الإمام العالم، افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين (ت 542 هـ) حيث يعتبر من متقدمي الحنفية.

هو من أهم الكتب التي أحال عليها ونقل منها وعزا إليها المصنف رحمه الله، وهو في ذاته كتاب مهم جدًّا في موضوع الفتاوى خصوصًا، تمت طباعته طبعة واحدة حجرية قديمة باعتناء الشيخ أبي الحسنات اللكنوي.

نقل عنه المصنف وعزا إليه وأحال ما يقارب الثلاثين مرة.

قال اللكنوي رحمه الله عنه: "وقد طالعت من تصانيفه خلاصة الفتاوى، ذكر أنه لخصه من الوقائع والخزانة، وهو كتاب معتبر عند العلماء معتمد عند الفقهاء"⁽²⁰⁾.

قال في كشف الظنون: "ذكر في أوله أنه كتب في هذا الفن «خزانة الوقائع» وكتاب «النصاب» فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب «الخلاصة» جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عونًا لمن ابتلي بالفتوى"⁽²¹⁾.

وفي الغالب عند عزو المصنف إليه يقول: في الخلاصة، خلاصة. ولا يذكر اسمه كاملاً إلا نادراً، وذلك لعدم التطويل، ولكونه معروفاً لأهل الفن وخصوصاً مدرسة الأحناف.

2- «الفتاوى التتارخانية»: من تصنيف الشيخ فريد الدين، عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي (ت 786 هـ). من علماء الهند الكبار في الفقه الحنفي.

²⁰ أبو الحسنات اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص 84.

²¹ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 494/3.

أيضاً من الكتب الجد مهمة وتعتبر متوسطة القدم نسبياً حيث عاش مؤلفها في القرن الثامن الهجري. تمت طباعة الكتاب بدار الكتب العلمية الشهيرة بطبعاتها التجارية، طبعة جيدة طويلة يقارب 20 مجلد، ولا تخلو من أخطاء.

نقل عنها المؤلف وعزا إليها ما يقارب السبعين مرة.

3- «فتاوى قاضي خان»: للإمام الشيخ قاضي خان، فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی (ت 592 هـ) المتوفى بسمرقند - أوزبكستان حالياً - ودُفن عند القضاة السبعة. كتابه المعروف أيضاً باسم «الفتاوى الخانية».

قال عنه اللكنوي: "كان إماماً كبيراً وبحراً عميقاً غواصاً في المعاني الدقيقة مجتهداً فهماً".

وقال أيضاً مامعناه: "انتفعت بفتاوى المصنف رحمه الله، وهي موجودة في أربعة أسفار معتمدة لدى كبار الفقهاء. حتى إن قاسم بن قطلوبغا ذكر في تصحيحه للقُدوري أن ما يصححه قاضيخان مقدم على تصحيحات الآخرين، لأنه كان فقيهاً صاحب دراية عميقة في الفقه"⁽²²⁾.

وممن تفقه عليه: صاحب الخلاصة طاهر البخاري، وأيضاً: الإمام الزرنوجي الشهير⁽²³⁾.

نقل عنه المصنف وعزا إليه وأحال ما يقارب الثلاثين مرة.

4- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: كتاب مهم جداً في فقه الحنفية ومعتمد وينقل عنه الكثير جداً من علماء المذهب، من تأليف الإمام الهمام النحرير؛ ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد القاهري (ت 970 هـ).

وله رسائل تزيد عن أربعين. قال عنه في الطبقات السنية: "وله من التصانيف: «البحر الرائق بشرح كنز الدقائق»، وهو أكبر مؤلفاته، وأكثرها نفعاً، لكنّ حصول المنية من بلوغ الأمانة، فما أكمله، ولا بحلية التمام جمّله، وقد وصل فيه إلى أثناء الدّعاوى والبيّنات"⁽²⁴⁾.

نقل عنه المصنف وعزا إليه وأحال ما يقارب الخمس عشرة مرة. وقد أحال أيضاً له لكن ناقلاً عن غيره، فعزوته لمصدر النقل الأصلي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

²² أبو الحسنات اللكنوي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية. ص 64-65.

²³ حاجي خليفة. سلم الوصول إلى طبقات الفحول. (إستانبول - مكتبة إرسيا، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط: 2010 م). 41/2.

²⁴ المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي. الطبقات السنية. (الرياض - دار الرفاعي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ط: الأولى 140 هـ - 1989 م). 276/3.

5- «المحيط البرهاني»: من الكتب المهمة جدًا في المذهب أيضًا، ومحرراته ومدار النقل لكثير من العلماء، من تصنيف الإمام العالم؛ ابن مازة، برهان الدين المرغيناني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت 616 هـ). وله أيضًا كتاب آخر مشهور وقد نقل عنه المصنف هنا نقولًا أيضًا: **الذخيرة البرهانية أو (ذخيرة الفتاوى)**.

قال عنه الزركلي: "من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده.

ولد بمرغينان - من بلاد ما وراء النهر - وتوفي ببخارى" (25).

نقل عنه المصنف وعزا إليه وأحال ما يقارب الخمس عشرة مرة.

طُبِعَ في دار الكتب العلمية ببيروت بمجلدات كثيرة 15 مجلدًا.

6- «جامع الفصولين»: من الكتب المهمة جدًا والمصادر الغنية في الفتاوى، حيث اعتمد عليه المؤلف وأكثر النقل عنه.

وهو من تأليف الإمام، بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز (ت 823 هـ). المعروف بـ ابن قاضي سماونه.

جمعه المؤلف رحمه الله ترتيبًا وإعدادًا لكتابين جليلين هما: فصول الإستروشنى وعماد الدين، حيث قال في مقدمته:

"فإن العبد الضعيف الذليل محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه عفا الله عن سقطاته ولا يؤاخذ بهفواته، يقول: لما طالعت في الفصولين اللذين أحدهما لمحمد بن محمود الإستروشنى والآخر لعماد الدين أسكنهما الله فراديس الجنان وتغدهما بالرحمة والرضوان، ألفيتهما من أجل ما صنف في الفتاوى وأنفع ما أعدّ لفصل الخصومات والدعاوى، إلا أن فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج إليه بشيء من التأويل، فجمعت بينهما ورفعت بينهما ولم أترك شيئًا من مسائلهما عمدًا، إلا ما تكرر منهما إلا عند الحاجة إليه جدًا وتركت فرائض العمادي لغنى عنه بالسراجي.

وأوجزت عبارتهما على وجه لا يحتاج إلى الشرح وضممت إليهما ما تيسر لي من «الخلاصة» و«الكافي» و«لطائف الإشارات» وغيرها مما وضع في هذا المرام من المصنفات، وأثبت ما سنج

25 الزركلي. الأعلام. 161/7.

لي من النكت والفوائد على ما تقتضيه الأصول والقواعد، فهذا مجموع أعدته لروحي ليصير عند المضايق روعي وجعلته أربعين فصلاً يتضمن كل منهما لفروعه أصلاً وحجمه يتقارب من ربع حجمهما وفوائده أكثر مما فيهما فجاء بحمد الله فريد عصره ووحيد دهره، وسميته «جامع الفصولين».

وحصل به الغنية عن الأصلين واتفق الشروع في تأليفه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وختم يوم السبت الثامن والعشرين من صفر ختم الله لنا بالخير والظفر سنة أربع عشرة وثمانمائة هجرية، فحصل الفراغ منه في أقل من مدة عشرة أشهر بمنه وحوله، اللهم أعنا على ذكرك وحسن عبادتك وانصرنا على أنفسنا وخلصنا من شرورها، آمين يا رب العالمين ويا خير الناصرين برحمتك يا أرحم الراحمين". انتهى كلامه.

والكتاب ليس له نسخة مطبوعة رسمياً إلى الآن، مع كونه مهماً كما أشرنا، فالموجود نسخة منه للفصل الأول بشكل مخطوط حجري، وتم العثور على نسخة مصفوفة من قبل مكتبة وهي جيدة تم الاستفادة منها والعزو إليها في المواضع الموجودة.

والله نسأل أن يهيئ من يخرج الكنوز الإسلامية الدفينة إلى الآن تحت طيات الجلود إلى العالم والمكاتب.. ولعل هذا من أهم أسباب اختيار الباحث لتحقيق الكتب والتراث الإسلامي.

وقد أشار الزركلي⁽²⁶⁾ إلى وجود اختصار للكتاب مسمى بـ «نور العينين»، ولكنه أيضاً غير مطبوع، من تأليف محمد بن أحمد محيي الدين، المعروف بـ نشانجي زاده، والمصنف رحمه الله كان فقيهاً حنفياً رومياً. شغل منصب قاضي في مدينة أدرنة (التي تقع حالياً في تركيا)، وتوفي هناك.

نقل عنه المصنف وعزا إليه وأحال ما يقارب الثلاثين مرة، وبعض هذه النقول لم يتم الوصول إليها، لأن القسم الموجود يشتمل على ثلاثة وعشرين فصلاً فقط من أصل الكتاب الحاشي لأربعين فصلاً.

3.10 الرموز المستعملة في الكتاب:

من الأشياء التي مرّت معنا في المخطوط خلال العمل هي استخدام المصنف رحمه الله لبعض الاختصارات والرموز، إما ابتداءً من نفسه أو بنقله لها كما وردت في بعض الكتب الشهيرة،

²⁶ الزركلي. الأعلام. 8/6.

وبعضها مشهور وبعضها خفي يحتاج للبحث الطويل والقراءة المعمقة لبعض النصوص والكتب ففعل أحدهم نقل الرمز من كتاب إلى كتاب دون إشارة إلى ذلك مع أن الرمز المذكور منقول عن كتاب مخطوط لما يخرج بعد، أو حتى مفقود.

من أهم تلك الرموز مايلي:

مـ: يشير بهذا الرمز إلى المحيط البرهاني، وذلك أنه بعد البحث والتدقيق والمقارنة، وُجد أن كل النصوص المنقول بعد الرمز (مـ) هي من كتاب «المحيط البرهاني»، وفي بعض الكتب يتم التصريح بكلمة "محيط".

خج: وهو يقصد بها أقوال الإمام الخجندي رحمه الله، جلال الدين الخجندي، أبو الطاهر أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الأخوي (ت 802 هـ).

اسنع: المقصود بها؛ الأسرار لنجم الدين العلامة، والكتاب لما يُطبع بعد لكن النقولات عنه منقولة في كتب أخرى بهذا الاختصار.

ط: ويرمز بها صاحب التتارخانية إلى المحيط البرهاني، كما أشار إلى ذلك المصنف النجم الرملي في الكتاب.

قع: يُرمز به للقاضي عبد الجبار الهمداني إمام المعتزلة الشهير، قال ابن عابدين: "الأول بالقاف والعين المهملة رمز للقاضي عبد الجبار"⁽²⁷⁾.

²⁷ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشامي. رد المختار حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار. (القاهرة - مطبعة البابي الحلبي، ت: بدون، ط: الثانية 1386 هـ - 1966 م). 484/4.



المبحث الخامس: النص المحقق

5.1 وصف النسخ الخطية الثلاثة

النسخة الأولى: نسخة "مراد ملا" برقم (1094) والتي يبدو أنها الأقدم حيث يذكر الناسخ -غير معروف اسمه- أنه نسخها من خط شيخ الإسلام المؤلف رحمه الله بدون ذكر تاريخ ومكان الفراغ منها.

وبناء عليه: تم اعتمادها كأصل وعند الإشارة إلى الفروق نقول: في الأصل كذا..

حيث تقع في 81 لوحة مع الغلاف، كلماتها واضحة وخطها جيد للقراءة، في كل لوحة 25 سطراً، يوجد 10 كلمات تقريباً في السطر الواحد، نظيفة الهامش والطرة بحيث لا يوجد تعليقات إضافية إلا ما ندر جداً.

النسخة الثانية: نسخة "حكيم أوغلو" برقم (322) حيث تم نسخها سنة 1131 هـ كما أشار لذلك الناسخ خليل الشهواني رحمه الله في آخرها.

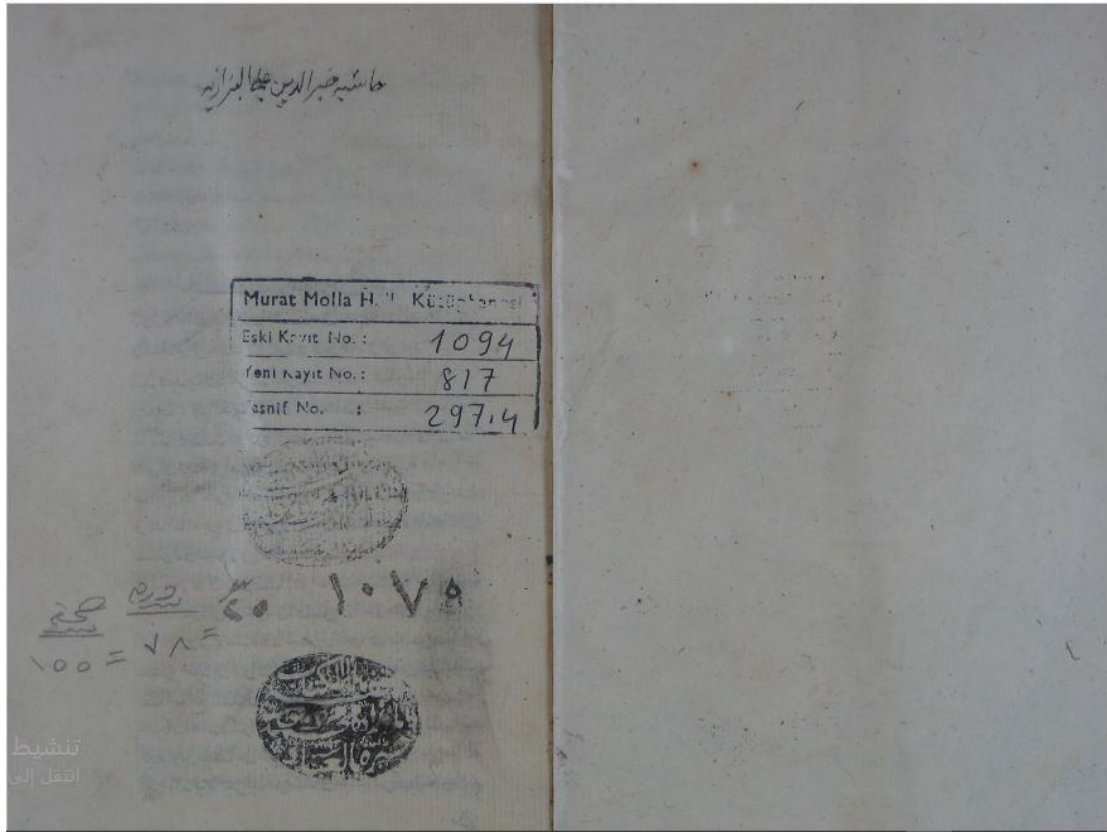
حيث تقع في 93 لوحة مع الغلاف، وتم الفراغ منها سنة 111 هـ في المسجد الأقصى الشريف كما ذكر في آخرها الناسخ، خطها جيد نوعاً ما لكنه غير دقيق للقراءة حيث أنه هي النسخة الأضعف للقراءة بين الثلاثة التي بين أيدينا، في كل لوحة 19 سطراً، أيضاً يوجد 10 كلمات تقريباً في السطر الواحد، يوجد تعليقات إضافية قليلة في الأطراف لبيان مكان الشطب أو التحوير أو تدارك السقط. وقد أشرنا إليها برمز (ح) في الحواشي والتعليقات.

وفي الغالب ينقل فيها النقل عن الأصل (البزازية) مختصراً وليس كاملاً، فيقول: "قوله: كذا.. إلخ".

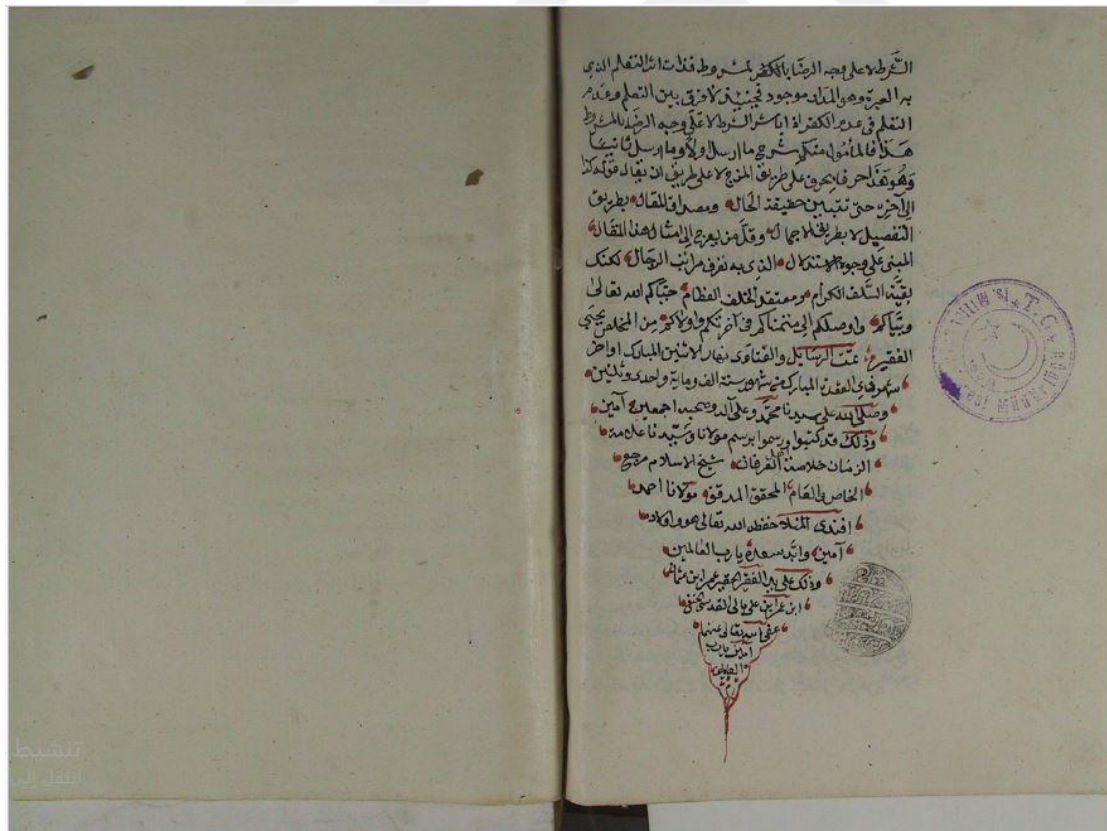
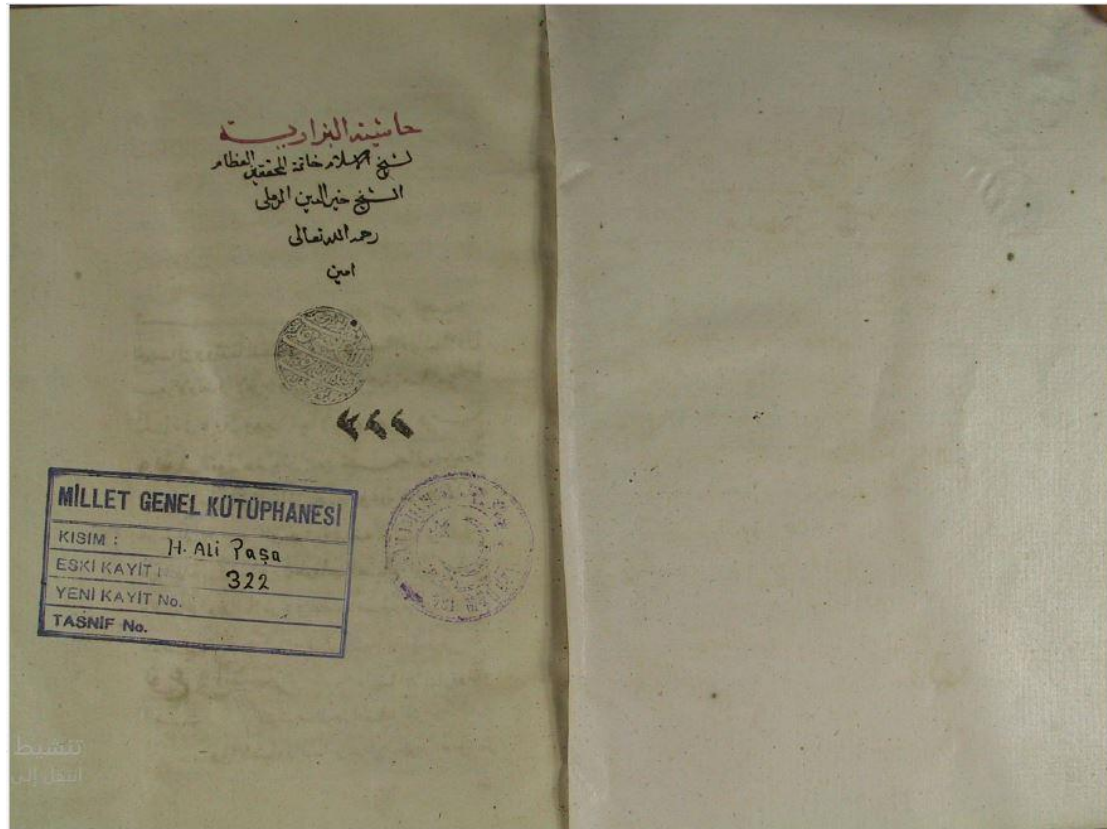
النسخة الثالثة: النسخة "الأزهرية" برقم (26776) وتم الفراغ منها سنة 1318 هـ في المسجد الأقصى الشريف كما ذكر الناسخ محمد أمين عمر الدنف الداودي الأنصاري رحمه الله.

حيث تقع في 96 لوحة مع الغلاف، في كل لوحة 19 سطراً، يوجد 12 كلمة تقريباً في السطر الواحد، نظيفة الهامش والطرة بحيث لا يوجد تعليقات إضافية إلا ما ندر. وقد أشرنا إليها برمز (ز) في الحواشي والتعليقات.

5.2 صور النسخ الخطية (أول وجه وآخر وجه).



أول وآخر لوحة من نسخة مراد ملا (الأصل).



أول وآخر لوحة من نسخة حكيم أوغلو (ح).



5.3 متن الكتاب

متن الكتاب محققًا مسطورًا وفق الأصول العلمية المعتمدة لدى الجامعة

(من بداية كتاب الشهادات إلى آخر كتاب الوصايا)



كتاب الشهادات

قوله: "وكذا لو قالوا: شهدنا دفنه أو جنازته والموت كالقتل".

أقول: ولعله "والقتل كالموت" كما في الخلاصة⁽²⁸⁾ وخزانة المفتين⁽²⁹⁾، كذا في البحر⁽³⁰⁾ بعد نقله لما هنا وتمامه فيه.

قوله: "وإذا شهد عندها أو أخبرها واحد عدل" إلخ.

أقول: "ولو أن المرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثاً، أو كان غير ثقة وأتاها بكتاب بالطلاق ولا تدري أنه كتبه أم لا! إلا أن أكبر رأيها أنه حق؛ فلا بأس أن تعتد وتتزوج"⁽³¹⁾. انتهى ذكره في الجوهرة.

ولو أخبرت هي أن زوجها طلقها وانقضت عدتها حل الزوج لها؛ أي ديانةً ذكره الزيلعي في كتاب الكراهية⁽³²⁾.

قوله: "وإن شهد عند الشاهد⁽³³⁾ واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما الامتناع عن الشهادة".

أقول: يعني الشاهدين الذين حضرا أصل النكاح إلخ. ولا تخلو عبارته عن شيء. تأمل.

الثاني: فيما يقبل وما لا يقبل

قوله: "الشريك لشريكه المفاوض".

أقول: مفهومه أن شهادة غير المفاوض مطلقاً والمفاوض الذي لا يجز لنفسه نفعا يقبل والثاني مسلم والأول غير مسلم بل متى جرت نفعا لا تقبل في الكل، ولو شهد شريك المالك

²⁸ اقتصار الدين البخاري. طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين. خلاصة الفتاوى. (باكستان - مكتبة رشيدية، ت: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، ط: حجرية وحيدة، بدون تاريخ). 53/4.

²⁹ يُنظر: الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت 746 هـ). خزانة المفتين. (استنبول - مكتبة السليمانية، مخطوط برقم 675، الناسخ: محمد حسين بن ملا حسن المقدسي، سنة 773 هـ). لوحة 453/أ.

والمخطوط موجود في موقع أرشيف الإنترنت (Internet Archive) برابط:

[https://ia601704.us.archive.org/16/items/5-6206511683007938805-1/5_6206511683007938805\[1\].pdf](https://ia601704.us.archive.org/16/items/5-6206511683007938805-1/5_6206511683007938805[1].pdf)

³⁰ ابن نجيم الحنفي. زين الدين بن إبراهيم بن محمد القاهري. البحر الرائق. (بيروت - دار الكتاب الإسلامي، ت: زكريا عميرات، ط: الثانية 1419 هـ - 1999 م). 80/2.

³¹ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. (عمان - أروقة للدراسات والنشر، ت: سائد بكداش، ط: الأولى 1436 هـ - 2015 م). 26/5.

³² يُنظر: الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. (القاهرة - المطبعة الأميرية بولاق، ت: بدون، ط: الأولى 1413 هـ). 26/6.

³³ في (ز): الشاهدين.

لشريكة فيما ليس من⁽³⁴⁾ الشركة تقبل، فلو ادعى شخص النصف من الدار التي بيد الشريك خاصة والمدعى⁽³⁵⁾ مسئل في نصف الشاهد ولا يدعيه تقبل شهادته لأنه لم يجر لنفسه نفعا ولو ادعى الكل فشهد ونص على الشركة لا تقبل. تأمل.

قوله: "وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح وقيل: لا".

أقول: وقد تقدم في الإجارة من هذا الكتاب عدم قبول شهادة الدّال ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة على أبوابهم، والصكاك الذي يلزم كتابة الصكوك فيحمل ذلك على غير العدل الذي غلب عليه الصلاح يدل عليه قوله المفتعلة. تأمل.

قوله: "وكذا لو شهدوا أنه مات وهو ساكن في هذه الدار ومات في هذه الدار".

أقول: وسيأتي في مسائل الجر⁽³⁶⁾ أنهما لو شهدا أن أباه مات في هذه الدار. أو قالوا: كانت لأبيه لا تقبل. فراجع.

نوع آخر

قوله: "شهد المودعان بكون الوديعة ملك المودع المدعى تقبل".

أقول: ولو شهدا بعد هلاك الوديعة عندهما بأن المدعى عليه أتلّفها لا تقبل. وهي واقعة الفتوى.

وفي البحر: "ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر للمدعي قبل الرد"⁽³⁷⁾. وهذه شهادة للمدعى⁽³⁸⁾ قبل الرد. فتأمل.

قوله: "وشهادة

[38]

الغريمين إن الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل وإن قضيا الدين".

³⁴ نهاية اللوحة 40 (ح).

³⁵ نهاية اللوحة 42 (ز).

³⁶ البرّازي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الخوارزمي. الجامع الوجيز (الفتاوى البرّازية). (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: سالم مصطفى البدري، ط: الأولى 2009 م) 580-579/1.

³⁷ ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق. 83/7.

³⁸ في (ز): المدعى.

أقول: وفي الظهيرية⁽³⁹⁾: رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر أن الطالب أقر أن الدين الذي عليه لفلان إن شهد المديون بذلك قبل الأداء⁽⁴⁰⁾ لم تقبل شهادته، وإن شهد بعده جازت شهادته. تأمل.

قوله: "وشهادة الوصي بعد العزل للميت؛ إن خاصم لا تقبل، وإلا تقبل".

أقول: وسيأتي قريباً في الصفحة الآتية خلافه.

نوع: في الشهادة على فعل نفسه

قوله: "وكذا لو شهدوا على وقف المسجد".

أقول: سئل شيخ الإسلام محمد الغزي⁽⁴¹⁾ عن متولي المسجد إذا شهد مع آخر بأن شخصاً وقف مكان كذا على المسجد هل تقبل شهادته؟

أجاب: ظاهر كلامهم قبولها كما لو شهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها والله تعالى أعلم. انتهى كلامه.

في⁽⁴²⁾ الإسعاف: "ولو شهدا أنه وقفها على قرابته وهما من قرابته أو على نسله وهما منه فالشهادة باطلة". ثم قال: "ولو شهدا أنه وقفها على فقراء جيرانه وهما منهم جازت، والفرق بينهم وبين فقراء القرابة أن القرابة لا تزول والجار يتحول"⁽⁴³⁾. انتهى بمعناه.

قوله: "شهد بعض أهل القرابة⁽⁴⁴⁾ على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل".

أقول: وفي شرح الوهبانية⁽⁴⁵⁾ في شرح قوله:

"أمير كبير يدعي وشهوده *** دواوينه فامنع وبالحق يخبر".

39 هذا القسم من الكتاب لما يُحقق بعد.

40 في (ز): إلا إذا. والصواب المثبت من الأصل و(ح).

41 هو الشيخ العلامة، محمد بن صالح بن محمد الغزي الشهير بالتمرتاشي (ت 1035 هـ).

42 في (ح) و(ز): وفي. وهو الصواب كما في المصدر.

43 يُنظر: البرهان الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي. الإسعاف في أحكام الأوقاف. (جدة - جامعة الملك عبد العزيز، ت: عبد الله نذير أحمد مزي، ط: الأولى 1434 هـ - 2013 م). ص 253-254.

44 في (ح) و(ز): القرية.

45 يُنظر: الشرنبلاني، أبو الإخلاص حسن بن عمار المصري الشرنبلاني. تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: عبد المحسن طه العبادي، ط: الأولى 2022 م). ص 255.

نُقل عن نجم الأئمة: تقبل شهادة المزارع لرب الأرض، ثم رجع وقال: لا تقبل لفساد الزمان. ثم نقل عدم القبول عن شرف الأئمة الإسفيري.

نوع آخر: في الشهادة على النفي

قوله: "إن كانت [...] ⁽⁴⁶⁾حيّة لا تقبل".

أقول: هنا سقط ولعله "مطلقاً" وإن ميتة وادعى الأب لا تقبل.

قوله: "مودعات [الكفار]". أقول ⁽⁴⁷⁾: أي الزّراع.

قوله: "لحل المرسومات". أقول: أي الدواب ⁽⁴⁸⁾ من ذوي الأربع.

وأقول: وسيأتي هذا الفرع ⁽⁴⁹⁾ في كتاب الأبق وفي كتاب الكراهية [...] ⁽⁵⁰⁾ من هذه العبارة.

مسائل زيادة الشهادة وتنقيصه

قوله: "شهدا أنّ هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر".

أقول: وستأتي مسألة الجر بعد ثلاثة كراريس في كتاب الدعوى.

نوع في اختلافهما

قوله: "ولو ادعى ألفين فشهد أحدهما بألف والآخر بألفين تقبل على ألف إجماعاً".

أقول: وقد نسب صاحب البحر ⁽⁵¹⁾ البرّازي إلى السهو في هذه المسألة.

قوله: "ادعى داراً فشهدا بمدّعاة وحكم ثم أقر المقضي له بأن البناء للمقضي عليه بطل

الحكم في الأرض".

أقول: وستأتي في الدعوى هذه المسألة مفصلة، والظاهر أن في العبارة غلطاً.

قوله: "وفي الإقرار بالقذف بالزنا إذا اختلف شاهداه في الزمان والمكان لا تقبل".

⁴⁶ زاد في (ح) و(ز): أمهما.

⁴⁷ في (ز): الدنار.

⁴⁸ نهاية اللوحة 43 (ز).

⁴⁹ نهاية اللوحة 41 (ح).

⁵⁰ زاد في (ح) و(ز): بأوسع.

⁵¹ ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق. 112/7.

أقول: وتقدم أن الاختلاف في القذف من حيثية الزمان والمكان لا يضر عند الإمام خلافهما، لكن هنا على الإقرار به وهناك على الإنشاء. فتأمل.

السابع: في الشهادة على الشهادة

قوله: "لا تجوز هي حتى يكون الأصل في مسافة القصر أو مرض الأصل".

أقول: أو كون المرأة مخدرة عند الشهادة. كذا في تنوير الأبصار⁽⁵²⁾.

كتاب الدعوى

قوله: "التواتر على نوعين" إلخ.

أقول: [التواتر على نوعين]⁽⁵³⁾؛ الأول: ما نقله جمع عن جمع إلخ.

الثاني: ما تلقته الأمة بالقبول إلخ.

قوله: "إذا أتلّف شيئاً لآخر وادّعى إجازته بعد الإتلاف [...]"⁽⁵⁴⁾ لا يكون المالك خصماً له ولا يحلفه".

أقول: وجه عدم كونه خصماً وعدم تحليفه عدم صحة الإجازة وتقرر الضمان بالإتلاف وهو مبني على عدم صحة الإجازة، وقد حرّرنا على جامع الفصولين جوازها على الأصح وكذلك على شرح تنوير الأبصار. فراجع ذلك وتأمل.

قوله: "وفي المنتقى"⁽⁵⁵⁾: الموصى له بجميع المال عند عدم

[39]

الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت ديناً".

أقول: وهي مسألة إثبات الدين على من في يده مال الميت. وقد تقدمت.

⁵² الحصكفي، محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. (بيروت، دار الكتب العلمية، م: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى 1423 هـ - 2002 م). ص 495.

⁵³ ما بين [] سقط من (ح).

⁵⁴ زاد في (ز): بالإتلاف.

⁵⁵ الحاكم الشهيد، أبو الفضل محمد بن محمد بن عبد الله المروزي (ت 334 هـ). المنتقى في الفقه الحنفي. وهو كتاب من تأليفه مفقود.

قوله: "تسمع لصحة الإضافة". أقول: وعليه⁽⁵⁶⁾ لا تسمع.

قوله: "ادعى الوقف أو لا ثم ادعاه لنفسه لا تسمع". أقول: وتقدمت بعلتها.

قوله: "لا تناقض بينهما". أقول: أي بين مسألتني دفع المال لزيد ليدفعه إلى غريمه ودعواه على أحد تلاميذ القصار ثم دعواه على آخر.

قوله: "قدم بلده⁽⁵⁷⁾ واشترى أو استأجر". أقول: أو قاسم أو ارتهن.

نوع في إثبات اليد

قوله: "له ميزاب على دار رجل فمنعه مالك الدار عن التسهيل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب⁽⁵⁸⁾".

أقول: وجهه أنه مركب على ملكه وليس لأحد منعه عن التصرف فيه، هذا إذا لم يكن شاخصاً، أما الشاخص في هواء دار جاره فيرفع قطعاً، ومثله الزقاق الذي لا ينفذ.

وسئلت عن رجل له ميزاب يسيل في دار جاره؛ أراد صاحب الميزاب أن يصرف ماء سطحه عن دار جاره إلى داره للانتفاع⁽⁵⁹⁾ بمائه إذ لكل منهما صهريج يتوقف ملؤه عليه وجاره يمنعه!

فأفتيت بأن له صرفه إلى منفعة نفسه، وليس لصاحب الدار منعه لأنه تصرف في خالص ملكه، فلا يملك الحجر عليه. انتهى والله أعلم.

وفي جامع الفصولين فيما يحكم فيه الحال: "صك ميزابه يصب إلى دار آخر فلو⁽⁶⁰⁾ اختلف في حال جريان الماء صدق رب الميزاب وإلا فلا بد من بينة.

⁵⁶ في (ح) و(ز): وعكسه.

⁵⁷ في (ح): بلدة.

⁵⁸ في (ح): التراب.

⁵⁹ نهاية اللوحة 44 (ز).

⁶⁰ نهاية اللوحة 42 (ح).

وقال بعضهم: يترك لو قديمًا؛ وحد القديم ألا يحفظ أقرانه وراء هذا الوقت كيف فيجعل أقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم. ثم قال: مس: هذا في غاية الحسن. كذا ص⁽⁶¹⁾. انتهى.

وفي الخانية: "وان ادعى مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب: أنها تقبل.

قال شمس الأئمة الحلواني⁽⁶²⁾: إنما تقبل إذا بينوا موضع المسيل أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها وأنه لماء الموضوع أو لماء المطر وذكروا مقدار المسيل، أما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستحلف الخصم إلا إذا شهدوا على إقرار الخصم بذلك"⁽⁶³⁾. والله تعالى أعلم.

قوله: "ادعى حق المرور أو رقبة الطريق على آخر فالقول لصاحب الدار" إلخ.

أقول: قال في التتارخانية: "والأصح أن هذه الشهادة مقبولة على كل حال"⁽⁶⁴⁾.

وقال فيها أيضًا: "ولو كان لرجل طريق في دار رجل فأراد صاحب الدار أن يبيني في ساحة الدار وينقطع به طريقه؛ لم يكن له ذلك وينبغي أن يترك في ساحة الدار عرض باب الدار"⁽⁶⁵⁾.

وفيها⁽⁶⁶⁾ قبل هذا فيما لم يبينوا يعني الشهود عرضه وطوله يقبل ويقضى له بعرض الباب عرضًا وإلى السماء طولًا.

⁶¹ ابن قاضي سماونه، بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز. جامع الفصولين. (مجلد مصفوف من قبل المكتبة الشاملة الذهبية على الإنترنت برابط: <https://shamela.org/pdf/a025047bfc543871623493d5bc903caf> بتاريخ نشر 25 / 03 / 2023 م). ص 410.

⁶² هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني- نسبة لبيع الحلوى- صاحب المبسوط. إمام الحنفية في وقته ببخارى. حدث عن أبي عبد الله غنجار وتفقه على جماعة، له كتب (المبسوط) في الفقه، و(النواير) في الفروع، و(الفتاوى) و(شرح أدب القاضي). يُنظر: الأعلام للزركلي 13/4، تاج التراجم ص 189.

⁶³ يُنظر: قاضي خان الأوزجندی، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی. الفتاوى الخانية. (بيروت، دار الكتب العلمية، ت: سالم مصطفى البدري، ط: الأولى 2009 م). 397/2.

⁶⁴ فريد الدين، عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي. الفتاوى التتارخانية. (الهند - مكتبة زكرياء، ت: شبيب أحمد القاسمي، ط: الأولى 1431 هـ - 2010 م) 185/13.

⁶⁵ فريد الدين الأندريتي. الفتاوى التتارخانية. 192/13.

⁶⁶ يُنظر: فريد الدين الأندريتي. الفتاوى التتارخانية. 190/13.

ومن المشايخ من قال: المسألة مؤولة تأويلها أنهم شهدوا على إقرار المدعى عليه أن للمدعي طريقاً ثابتاً في هذه الدار، أما لو شهدوا على البتات لا تقبل شهادتهم؛ والأصح أن هذه الشهادة مقبولة على كل حال وتمامه فيها.

الثالث: في دعوى الغلام إلخ

قوله: "ويذكر في السلم شرائطه وانعقاده في المجلس".

أقول: والمختار أنه لا بد من بيان الشرائط كما سيأتي قريباً.

قوله: "وفي دعوى السعاية لا حاجة إلى ذكر قابض المال ونسبه" إلى آخره.

أقول: والثاني لا حاجة إليه في هذا الزمان للعلم به قطعاً كما نصوا عليه.

قوله: "ادعى عليه مالا مقدراً بسبب حساب جرى بينهما لا يصح".

أقول: ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب. وأقول: وعلى هذا الإقرار عند أبي يوسف ومحمد وعند الإمام يصح إقراره ويلزمه أخذاً من مسألة ما لو قال على ألف درهم من ثمن عبد لم أقبضه أو من ثمن خمر أو خنزير. تأمل.

التاسع: في دعوى الصلح

قوله: "وإنه على خلاف ظاهر الرواية".

[40]

أقول: الضمير راجع إلى الجواز.

قوله: "حيث يصح". أقول: أي الصلح.

قوله: "دراهم معلومة". أقول: هو مفعول شرط.

قوله: "وباعه كذا منه". أقول: المراد بـ "كذا" ما بقي له بزعمه باعه له بالدراهم.

قوله: "أو يلحق به ذكر البراءة".

أقول: [...] ⁽⁶⁷⁾ معطوف على قوله "لو شرط دراهم" والمعنى كما لو شرط ⁽⁶⁸⁾ دراهم أو الحق به ذكر البراءة فهما خليفان ⁽⁶⁹⁾ لجواز الصلح عن بعض المدعى ببعضه. تأمل.

قوله: "ولو ادعى رجل أنه ابن ابنه أو أبو أبيه؛ والابن غائب أو ميت لا يصح" إلخ.

أقول: قال في البحر في كتاب الشهادات: "وحاصل ما ينفعنا هنا أن الشهود إذا شهدوا بنسب أن القاضي لا يقبله ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال إلا في الأب والابن. وقيد في المحيط معزياً إلى الإمام محمد ⁽⁷⁰⁾ في المبسوط ⁽⁷¹⁾ قبولها في النسب بقيد حسن. فليراجع من نسخة صحيحة ⁽⁷²⁾ كذا في البحر بعد نقله لكلام البزازي.

وقوله: "إلا في الأب والابن يعني إذا ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه، أما إذا ادعى على آخر أن الميت أبي وقد ترك عندك ديناً أو ودیعة أو أني مستحق معك في وقف أبيك المشروط على الذرية؛ لا يستثنى من قولهم "القاضي لا يقبل الشهود ولا يحكم إلا بعد دعوى مال". تأمل.

وفي الولوالجية: "ادعى على رجل أنه أبوه وأنكر الأب ذلك فأقام البينة أنه أبوه يثبت النسب منه وإن لم يدع قبله حقاً" ⁽⁷³⁾. انتهى.

قوله: "وعنه صبي في يد رجل وامرأة ادعاه كل منهما من زوج وزوجة آخر ⁽⁷⁴⁾؛ فإنه يكون ابن الرجل" إلخ.

أقول: وفي الولوالجية: "فلو كان صبي في يدي ⁽⁷⁵⁾ رجل وامرأة؛ فقال الرجل: هو ابني من فلانة أخرى وأقام بينة. وقالت المرأة: هو ابني من فلان آخر وأقامت بينة. فهو ابنهما ولا يقضى للغائبين.

⁶⁷ زاد في (ح): هو.

⁶⁸ نهاية اللوحة 45 (ز).

⁶⁹ في (ح) و(ز): خليفان.

⁷⁰ يُنظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط. (مصر - مطبعة السعادة، ت: مجموعة من العلماء، ط: الأولى

1324 هـ). 16/17.

⁷¹ نهاية اللوحة 43 (ح).

⁷² ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق. 73/7.

⁷³ ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، الفتاوى الولوالجية. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: مقدار موسى قريوي، ط: الأولى

1424 هـ - 2002 م). 230/4.

⁷⁴ في (ز): أخ.

⁷⁵ في (ز): يد.

وكذلك لو لم يكن لهما بيعة، لأن الغائبة لو نازعت الحاضرة في الولد، وأقامت البيعة كانت الحاضرة أولى لأنها صاحبة يد، [وكذلك الغائب لو نازع الحاضر في الولد، وأقام البيعة كان الحاضر أولى لأنه صاحب يد]⁽⁷⁶⁾، فكذا إذا نازع الرجل عن الغائبة والمرأة عن الغائب"⁽⁷⁷⁾. انتهى.

وفي المبسوط قال: "ولو كان الصبي في يد رجل وامرأة؛ فقال الرجل: هو ابني من فلانة لامرأة غيرها. وقالت المرأة: هو ابني من زوجي فلان. وأقام كل واحد منهما البيعة جعلته ابن هذين اللذين في يدهما؛ لأن سبب النسب فيما بينهما ظاهر وهو الفراش فيحال به [على]⁽⁷⁸⁾ هذا السبب ويثبت النسب منهما، ولأن أكثر ما في الباب أن كل واحد من الحاضرين ينتصب خصماً عن كل واحد من الغائبين، والغائبان خارجان لو أقاما البيعة بأنفسهما ترجحت بيعة ذي اليد على بيئتهما وكذلك فكذلك هنا"⁽⁷⁹⁾. انتهى.

وفي التتارخانية نقلاً عن الذخيرة: "صبي في يد رجل [لا يد غيره]⁽⁸⁰⁾ أقامت امرأة بيعة أنها ولدته ولم تسم أباه، وأقام رجل [بيعة]⁽⁸¹⁾ أنه ابنه ولد على فراشه ولم يسم أمه؛ فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة، ويجعل كأنها ولدته على فراشه. وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل وهذه المرأة وباقي المسألة بحالها، فإنه يجعل ابن هذا الرجل وهذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد، كما لو كان المدعي رجلين والصبي في يد أحدهما فإنه هناك يقضى لصاحب اليد"⁽⁸²⁾. انتهى.

وفي الولوالجية أيضاً⁽⁸³⁾: "ولو أقام رجل بيعة أنه ابنه، وأقامت امرأة بيعة أنه ابنها، فهو ابنهما؛ لأن العمل بالبينتين ممكن بأن يجعل كأنها ولدت وهي فراش لهذا⁽⁸⁴⁾ المدعي، وكذلك لو كان الولد في يد المرأة أو في يد الرجل جعل بينهما لأن الترجيح باليد إنما يعتبر

⁷⁶ ما بين [] سقط من (ح).

⁷⁷ ظهير الذين الولوالجي. الفتاوى الولوالجية. 229/4.

⁷⁸ ما بين [] سقط من (ح) و(ز). والصواب المثبت كما في المصدر.

⁷⁹ السرخسي. المبسوط. 82/17.

⁸⁰ في (ح) و(ز): لا يدعيه.

⁸¹ ما بين [] سقط من (ح) و(ز).

⁸² برهان الدين ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة. الذخيرة البرهانية (نخبة الفتاوى). (بيروت - دار الكتب

العلمية، ت: أبو أحمد العادي و6 آخرو6. ط: الأولى 1440 هـ - 2019 م). 454/7.

⁸³ نهاية اللوحة 46 (ز).

⁸⁴ في (ح): فراش هذا. والصواب المثبت كما في المصدر.

إذا تعذر العمل بالبينتين، وهنا العمل بهما ممكن؛ لأنهما قامتا لإثبات هذا الولد من الرجل والمرأة⁽⁸⁵⁾. انتهى.

أقول:

[41]

وبمثل هذا يعلم الحكم في حادثة الفتوى وهي: صغيرة في يد امرأة [تدعي أنها ابنتها من فلان الغائب ورجل]⁽⁸⁶⁾ يدعي أنها ابنته من فلانة الغائبة وأقام كل منهما بينة يُقضى بها لهما ويحكم بأنها ابنتهما لأن العمل بالبينتين ممكن لأنهما قامتا لإثبات نسبها من الرجل والمرأة وليس واحد منهما خصمًا عن الغائب فاستوى ذكرهما وعدم ذكرهما. تأمل.

ثم لا يخفى عليك النكتة في قولهم في مسألة [...] ⁽⁸⁷⁾ "هو ابني من فلانة، وقولها⁽⁸⁸⁾: [هو]⁽⁸⁹⁾ ابني من فلان" إلخ؛ فهو ابنهما.

وفي قولهم في مسألة ما لم يسمّ ابنه ولم تسمّ أباه؛ فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة، وهي أن الثابت له في الأول بنوته بقطع النظر عن كونه منها، وكذلك الثابت لها وفي الثانية بنوته له منها وكذلك لها منه. فافهم.

قوله: "شهدا أن أباه مات في هذه الدار؛ وقالوا: كانت لأبيه لا تقبل" إلخ.

أقول: وفي البحر في باب الاختلاف في الشهادة في شرح قوله "وبعكسه لا": "وفي مسألة دين الميت لا بد في القبول من شهادتهما بأنه مات وهو عليه احتياطاً في أمر الميت"⁽⁹⁰⁾. انتهى.

قوله: "تزوج امرأة فجاء آخر وادعى تزوجها قبله ولا برهان" إلخ.

أقول: وفي الظهيرية⁽⁹¹⁾: رجل ادّعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود أنها امرأته وقضى القاضي بها، ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت إلى الثاني لأن القضاء

⁸⁵ ظهير الدين الولوالجي. الفتاوى الولوالجية. 229/4.

⁸⁶ ما بين [] سقط من (ح).

⁸⁷ زاد في (ح) و(ز): قوله.

⁸⁸ نهاية اللوحة 44 (ح).

⁸⁹ ما بين [] سقط من (ز).

⁹⁰ ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق. 108/7.

⁹¹ هذا القسم من الكتاب لما يُحقق بعد.

يصح ظاهراً فلا يبطل ما لم يظهر خطؤه بيقين وذلك بأن يؤقَّت الثاني وقتاً يكون قبل الأول. انتهى.

وفي جامع الفصولين رامزاً للمحيط: "برهن أنه تزوجها في غرة شهر كذا، وبرهنت أنه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر أنها حرام عليه وليست بامرأته؛ فهذا دفع صحيح حتى يحلف أنه لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع"⁽⁹²⁾. انتهى.

وبه علم جواب حادثة الفتوى: برهن أنه تزوجها بتاريخ كذا وبرهنت أنه أقر بعد هذا التاريخ أنه لا نكاح له عليها [أو لا عقد أو ما]⁽⁹³⁾ عقدت عليها نكاحاً يندفع. تأمله.

قوله: "ادّعى عليها أن زوجها الغائب طلقها وانقضت عدّتها وتزوجها فأقرّت بزوجة الغائب وأنكرت طلاقه" إلخ.

أقول: ومثله في جامع الفتاوى وفي جامع الفصولين: "ادّعى نكاحها وقال: إن زوجك طلقك وأنا تزوجتك فأنكرت الطلاق، فبرهن المدّعي على طلاق الأول لا يقبل لنّلا يحكم على الغائب، فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل، ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح"⁽⁹⁴⁾. انتهى.

وهو خلاف⁽⁹⁵⁾ ما ذكر هنا، و[ما]⁽⁹⁶⁾ في البرازية مبني على القول الضعيف من أن الشرط كالسبب فيما يدعى على الغائب. فتأمل.

قوله: "يوم الموت لا يدخل تحت القضاء" إلخ.

أقول: وسيأتي قريباً أن الورثة إذا تنازعوا في تقدم موت المورث من المورث الآخر وبرهن الوارث يقبل برهانه.

قوله: "بخلاف النتاج حيث يرجح ذو اليد إذا برهن عليه".

⁹² يُنظر: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. (دار الكتب العلمية - بيروت، م: عبد الكريم سامي الجندي، ط: الأولى 1424 هـ - 2004 م). 196/3.

⁹³ في (ح): ولا عقد وما. و(ز): ولا عقد أو ما.

⁹⁴ ابن قاضي سماونه. جامع الفصولين. ص 410.

⁹⁵ نهاية اللوحة 47 (ز).

⁹⁶ ما بين [] سقط من (ز).

أقول: ولو ادّعى مع النتائج فعلاً؛ صورته: عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه ولد في ملكه وأنه أعتقه أو دبّره وأقام الذي في يده البينة أنه عبده ولد في ملكه قضى به للخارج بخلاف ما لو ادّعى الخارج مع النتائج البيع أو الإجارة أو الكتابة فإن هناك بينة ذي اليد أولى، [ولو ادّعى الخارج العتق مع الملك المطلق وذو اليد ادّعى النتائج فبينة ذي اليد أولى،]⁽⁹⁷⁾ ولو ادّعى الخارج التدبير أو الاستيلاء مع النتائج، وادّعى ذو اليد عتقاً باتناً مع النتائج كان ذو اليد أولى، ولو كان على عكس هذا كان الجواب على العكس. انتهى من الظهيرية⁽⁹⁸⁾.

وفي جامع الفتاوى: "والحاصل أن بينة ذي اليد إنما تترجح على

[42]

بينة الخارج على مطلق، أو على النتائج إذا لم يدّع فعلاً على ذي اليد؛ كرهن وغصب وسرقه [ونحوه]⁽⁹⁹⁾، أما إذا ادّعى فعلاً فبينة الخارج أولى، وذكر بعض مشايخنا خلافه⁽¹⁰⁰⁾. انتهى فتنبه.

نوع

قوله: "اجتمع للدهان ماء"⁽¹⁰¹⁾ قطر الأواني من الدهن" إلخ.

أقول: ذكر الزاهدي في حاويه⁽¹⁰²⁾ من جنس هذه المسألة مسائل في أواخر كتاب الكراهة⁽¹⁰³⁾ والاستحسان.

قوله: "حائط لرجل". أقول: الحائط البستان.

قوله: "وكذا لو قال: هو بريء مما لي عليه لكنه لا تدخل فيه الأمانة كالوديعة والعارية".

⁹⁷ ما بين [] سقط من (ح).

⁹⁸ هذا القسم من الكتاب لما يُحقق بعد.

⁹⁹ ما بين [] سقط من (ح). والصواب المثبت كما في المصدر.

¹⁰⁰ قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي (ت 860 أو 880 هـ). جامع الفتاوى. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: مكتب الإمام النووي للتراث. ط: الأولى 2024 م). ص 448.

¹⁰¹ نهاية اللوحة 45 (ح).

¹⁰² هذا القسم من الكتاب لما يُحقق بعد.

¹⁰³ في (ح): الكراهية.

أقول: يعني لا تدخل في قوله "هو بريء مما لي عليه" بخلاف قوله "لا حق لي قبله"⁽¹⁰⁴⁾ فإنه تدخل فيه الأمانة. تأمل.

نوع: في الخمسة

قوله: "حتى يتحول إليه الملك". أقول: أي إلى أن يتحول الملك إلى ذي اليد.
قوله: "ودعوى مطلق الملك". أقول: رجع في جامع الفصولين⁽¹⁰⁵⁾ خلافه. فراجعه وتأمل.
قوله: "وهذا". أقول: أي العمل بعلم القاضي.
قوله: "والحق بالماضي". أقول: وهو قوله "غصب مني أو أخذ".
[قوله]⁽¹⁰⁶⁾: "دفع إلى المقر له". أقول: وهو مدعي الشراء.

نوع: في الدين

قوله: "فلا منافاة بين رواية الجامع". أقول: فرواية الجامع على إطلاقها.
[قوله: "دفع إلي عدالي". أقول: العدالي اسم للدراهم.
قوله: "زمان الموت لا يدخل تحت القضاء".
أقول: وتقدم شيئاً من هذا في الثاني عشر من دعوى النكاح.
قوله: "ادعى عليه داراً بالإرث عن أبيه وصالحه على كذا" الخ.
أقول: هذه المسائل من هنا إلى آخر النوع تقدمت في نوع في الصلح.
قوله: "بخلاف ما تقدم".
أقول: وحاصله أن المقضي عليه في المسألتين الأوليين ذو اليد وفي الثالثة المقر له. والله تعالى أعلم.⁽¹⁰⁷⁾

¹⁰⁴ في (ح): عليه.

¹⁰⁵ يُنظر: ابن قاضي سماونه. جامع الفصولين. ص 52.

¹⁰⁶ في (ح): أقول. والصواب المثبت من الأصل و(ز).

¹⁰⁷ في (ح): قوله: "بخلاف ما تقدم". أقول: وحاصله أن المقضي عليه في المسألتين الأوليين ذو اليد وفي الثالثة المقر له. والله تعالى أعلم. قوله: "دفع إلي عدالي". أقول: العدالي اسم للدراهم. قوله: "زمان الموت لا يدخل تحت القضاء". أقول: وتقدم شيئاً من هذا في

قوله: "وماتت بضربه".

أقول: لا بد منه إذ لو ادعى مجرد الضرب من غير موت به لا يلزم فيه [الأرش] (108) بل التعزير.

وقوله: "لا يصح". أي (109) الدفع ووجهه -والله أعلم- أنها قد تخرج مع كونها لم تصح فلم يصح الدفع انظر إلى قوله "أما لو برهن أنها صحت بعد الضرب صح". تأمل.

قوله: "وفي المحيط: "بائع دار غيره وسلمها" (110) إلخ.

أقول: قدّم في بيع الفضولي ما حاصله؛ يشترط قيام أربعة للإجازة: المالك والبائع والمشتري والمبيع لا الثمن إذا كان مما لا يتعين فإن كان مما يتعين يشترط قيام الخمسة الثمن أيضاً. فافهم.

نوع: من الخامس عشر

قوله: "وفي عامّة الكتب إلى أنه لا حاجة إلى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع" إلى آخره.

أقول: قال في البحر: "وأطلق في بيان وجوب القيمة عند التعذر واستثنوا منه دعوى الغصب" (111). انتهى.

وفي تنوير الأبصار في أول كتاب الدعوى: "وذكر قيمته إن تعذر بهلاكها أو غصبها وإن تعذر مع بقائها كرحى وصبرة طعام بعث القاضي أمينه وإلا اكتفى بذكر القيمة" (112).

وفي مشتمل الأحكام (113) نقل مثل ما في البزازية عن التتارخانية، وذكر المسألة في جامع الفصولين (114) وذكرها في شرح تنوير الأبصار في الغصب (115). فراجع.

الثاني عشر من دعوى النكاح. قوله: "ادعى عليه داراً بالإرث عن أبيه وصالحه على كذا" إلخ. أقول: هذه المسائل من هنا إلى آخر النوع تقدمت في (نوع في الصلح).

108 في (ز): الآن شر.

109 نهاية اللوحة 48 (ز).

110 برهان الدين ابن مازة. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. 16/9.

111 ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق. 197/7.

112 الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص 511.

113 الكتاب حُقق حديثاً ولا يمكن الوصول إليه بسبب حقوق النشر.

114 يُنظر: ابن قاضي سماونه. جامع الفصولين. ص 45.

115 لم أقف عليه.

قوله: "المكيل والموزون إذا استعمل استعمال الأثمان فهو ثمن".

أقول: وقد بينه في مسألة الإبرة والمسئلة.

قوله: "والمالك إذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضئ عندنا" إلخ.

أقول: وفي فتح القدير: "إذا رأى ملكاً له يباع عقاراً أو منقولاً فسكت حتى قبضه المشتري وتصرف فيه زماناً سقط دعواه إياه. ذكره في منية الفقهاء" (116). انتهى.

قوله: "قال المشتري: إن استحق المبيع عليّ" (117) فأني أبرأت البائع من الثمن ولا يرجع عليه لا يصح ويرجع بعد الاستحقاق" إلى آخره.

أقول: قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الله (118) الغزي: رأيت في موضع ثقة أن المشتري إذا استحق المبيع من يده فقال استحق مني بطريق الظلم لا يرجع على بائعه. والله تعالى أعلم.
قوله:

[43]

"اشترى داراً أو أرضاً وبنى (119) أو زرع أو غرس، ثم استحققت يرجع بالثمن" إلخ.

أقول: رجل اشترى داراً وبنى فيها وغاب، ثم إن البائع باعها من رجل آخر، ونقض المشتري الآخر بناء الأول وبنى فيها بناء ثم جاء الأول واستحق فهذه المسألة على وجهين:

الأول: أن يكون البناء الثاني ونقض البناء الثاني بآلات هي ملكه وفي هذا الوجه يضمن المشتري الثاني للمشتري الأول حصة البناء من الدار العامرة، ونقض البناء الأول للمشتري الأول إن كان قائماً، وإن كان المشتري الثاني استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الأول.

116 الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. (مصر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الأولى 1389 هـ - 1970 م). 265/3.

117 ما بين [] سقط من (ح).

118 نهاية اللوحة 46 (ح).

119 في (ز): بنى.

وإن بنى بنقض الأولى فللمشتري الثاني يضمن للمشتري الأول حصة البناء من الدار العامرة وللمشتري الأول أن يمسك⁽¹²⁰⁾ البناء وليس للمشتري الثاني رفعه، [فإن زاد]⁽¹²¹⁾ المشتري الثاني في ذلك زيادة أعطى قيمة الزيادة من غير إعطاء أجر العامل. انتهى من التتارخانية وسيذكرها البزازي قريباً.

وأما رجوع المشتري الثاني على البائع فهي مسألة الشراء والبناء ثم الاستحقاق.

قوله: "ويجوز أن⁽¹²²⁾ يكون مراده البناء بالطين كالرَّهص⁽¹²³⁾".

أقول: قال في القاموس: "الرَّهص بالكسر؛ العرق الأسفل من الحائط، والطين الذي يبنى به يجعل بعضه على بعض"⁽¹²⁴⁾. انتهى.

والثاني هو المراد هنا، وأما العرق فهو السطر من كل مصفف والمراد به في البناء ما يسمى عند أهل البناء مدماءً.

قوله: "اشترى سكن دار وقف فأنكر المتولي إذنه بالسكنى وأقر بالدفع" إلخ.

أقول: وقدم في العيب اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركباً وأجره البائع أن أجرة الحانوت كذا فإذا هي أكثر ليس له الرد. انتهى.

والمراد بها الكر دار المسمى عندهم بحق القرار كما هو صريح كلام الخانية⁽¹²⁵⁾ في كتاب البيوع في مواضع متعددة.

نوع

قوله: "اشترى جارية فولدت أو شجرة فأثمرت والثمار عليها" إلخ.

أقول: وقد اتفقوا على أنه لو باع رجل رجلاً دابة فولدت عنده أولاداً ثم استحققت الدابة أن المستحق يأخذ الدابة وجميع الأولاد [ويرجع المشتري بثمن الدابة وقيمة الأولاد]⁽¹²⁶⁾ يوم

¹²⁰ في (ز): يهد.

¹²¹ في (ح): فإذا راد.

¹²² نهاية اللوحة 49 (ز).

¹²³ في (ح): والرَّهص.

¹²⁴ الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ص 621.

¹²⁵ يُنظر: قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 159-105-38/2.

¹²⁶ ما بين [] سقط من (ز).

التسليم؛ بخلاف ولد الجارية إذا اشتراها وزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بائعها بقيمة الولد. كما في جامع الفصولين⁽¹²⁷⁾.

قوله: "وإن استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع الكفيل ما لم يجب على البائع فبعدها هو بالخيار".

أقول: فقوله "ما لم يجب" أي الثمن لاحتمال أنه يجيز المستحق.

كتاب الإقرار

قوله: "علي ألف من ثمن متاع اشتريته لكني⁽¹²⁸⁾ لم أقبضه" إلى آخره.

أقول: سيذكره قبيل الإقرار في المرض وسيذكر الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه أيضاً في هذه المسألة. فانظره.

وسيأتي أنه لو قال: ابتعت من فلان عبداً إلا أنني لم أقبضه وصُـدق إجماعاً.

نوع

قوله: "الإقرار والإبرار لا يحتاجان إلى القبول ويرتدان بالرد".

أقول: وسيأتي قريباً أن الإقرار يثبت به الملك من غير تصديق.

قوله: "جميع ما في يدي أو يعرف بي⁽¹²⁹⁾ أو ينسب إليّ لفلان؛ إقرار" إلخ.

أقول: رجل قال: جميع ما في يدي وجميع ما يعرف بي أو جميع ما ينسب إليّ لفلان فهذا إقرار، ولو قال: جميع مالي أو جميع ما أملكه فهو لفلان هبة؛ لا تجوز إلا بالتسليم.

"رجل أقر في صحة بدنه وعقله؛ أن جميع ما هو في⁽¹³⁰⁾ منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب، وتوفي الرجل وترك ابناً، ثم ادّعى الابن أن ذلك من تركة أبيه فكل شيء علمت المرأة أنه صار لها بتمليك الزوج إياها ببيع صحيح أو بهبة صحيحة أو كان لها عليه مهر؛

¹²⁷ يُنظر: ابن قاضي سماونه. جامع الفصولين. ص 132.

¹²⁸ في (ز): لكنني.

¹²⁹ في (ز): لي.

¹³⁰ نهاية اللوحة 47 (ح).

فهي في سعة من منعه عن الابن والاحتجاج بهذا الإقرار، وما لم يكن لها ملك⁽¹³¹⁾ لا يصير لها بهذا الإقرار فيما

[44]

بينها وبين الله تعالى وهو تركة المتوفي، وأما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الإقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الإقرار⁽¹³²⁾. انتهى من الخلاصة.

"قال: ما في يدي من قليل أو كثير أو متاع لفلان؛ صح إقراره لأنه عام وليس بمجهول فإن جاء المقر له ليأخذ عبدًا من يد المقر واختلفا⁽¹³³⁾ فقال المقر له: كان في يدك وقت الإقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بالإقرار⁽¹³⁴⁾ كان القول قول المقر إلا أن يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الإقرار لأن المقر ينكر دخول هذا العبد في الإقرار فيكون القول قوله"⁽¹³⁵⁾. انتهى من الخانية.

ومن هنا ما فيها أيضًا: "ولو قال: جميع ما هو داخل في منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب، ثم مات، فادعى ابنه أن ذلك تركت أبيه؛ قال أبو القاسم⁽¹³⁶⁾: هاهنا حكم وفتوى في الحكم إذا ثبت هذا الإقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الإقرار، وفي الفتوى إذا علمت المرأة أن الزوج صادق في إقراره وأن جميع ذلك [...] لها⁽¹³⁷⁾ ببيع أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في سعة من أن [تمنع ذلك عن الوارث]⁽¹³⁸⁾، وما لم يكن لها ملك لا يصير ملكا لها بالإقرار الباطل⁽¹³⁹⁾. انتهى وقد ذكره هنا أيضًا.

قوله: "قال في صحته: كل شيء في يدي أو جميع ما أملك لولدي⁽¹⁴⁰⁾ هبة".

أقول: وقد مر ذلك في كتاب الدعوى في آخر الدفع.

¹³¹ في (ز): ذلك. والصواب المثبت كما في المصدر.

¹³² افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 144/4.

¹³³ نهاية اللوحة 50 (ز).

¹³⁴ في (ح) و(ز): بعد الإقرار.

¹³⁵ يُنظر: قاضي خان الأوزجندي. الفتاوى الخانية. 415/2.

¹³⁶ هو الفقيه الحنفي الإمام، الملقب حم، بفتح الحاء، أحمد بن عصمة الصفار البلخي، الفقيه، المحدث تفقه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث. روى عنه أبو علي الحسن بن صديق بن الفتح الوزغاني. شيخ، ثقة. وله بيت علم يعرف بالصفارية.

¹³⁷ مات في ليلة الاثنين، في شهر شوال، لعشر بقين منه سنة 326 هـ، وهو ابن سبع وثمانين سنة. يُنظر: الجواهر المضية للفرشي 200/1-201.

¹³⁸ زاد في (ح) و(ز): كان.

¹³⁹ في (ح): تمنع الوارث. وفي (ز): تمتنع ذلك عن الوارث. والصواب المثبت كما في المصدر.

¹⁴⁰ يُنظر: قاضي خان الأوزجندي. الفتاوى الخانية. 416/2.

¹⁴⁰ في (ز): أو ولدي.

قوله: "ما في يدي من قليل أو كثير من عبيد أو غيره أو ما في حانوتي؛ صح لأنه عام مجهول⁽¹⁴¹⁾".

أقول: في التنازعانية نقلاً عن العتابية⁽¹⁴²⁾: إلا الطعام والكسوة انتهى. أي: لا يدخل في قوله "ما في يدي من قليل أو كثير" إلى آخره. وقوله "لأنه عام مجهول" يعني يصح الإقرار بالعام لا بالمجهول ويتفرع عليه فروع كثيرة. والفرق بينهما؛ أن العام ما تعدد وانضبط كما في يده أو حانوته، والمجهول بخلافه. انتهى تأمل.

الثالث في الاختلاف في الاستثناء⁽¹⁴³⁾

قوله: "وإن كانت قائمة أخذه". أقول: هنا سقط ولعله هكذا. ولو قال: أخذتها وديعة وهلك. وقال المقر له: لا بل غصباً ضمن المقر. ولو قال: أعطيتها أو دفعتها إليّ وديعة. وقال المقر: لا بل غصبتها متي لا يضمن. تأمل. قوله: "فإن⁽¹⁴⁴⁾ برهن". أقول: أي برهن الوارث. قوله: "وفي الأصل دفع [إلى هذا الألف فلان]⁽¹⁴⁵⁾ وأنه لفلان ويدعيه كل منهما فهو للدافع" إلخ.

أقول: الفصل الحادي عشر في الرجل يقر لآخر بمال دفعه إليه رجل آخر في يده ألف درهم قال هذا الألف لفلان دفعها إلى فلان؛ فإن أقر الدافع أن الألف لفلان وهو كان مأموراً من جهته بالدفع إلى المقر فإن الألف تكون للأول لتصادقهما عليه، وإن أنكر الدافع ذلك كله وادّعى الألف لنفسه دفع الألف للأول دون الثاني.

¹⁴¹ في (ح) و(ز): لا مجهول.

¹⁴² هذا الكتاب حُقق حديثاً في (جامعة أم القرى - السعودية، ت: عبد الوهاب القلوي 1440 - 1441 هـ)، وغير متاح الوصول إليه إلكترونياً أو ورقياً.

¹⁴³ في (ح) و(ز): في الاستثناء الثالث في الاختلاف.

¹⁴⁴ في (ح) و(ز): وإن.

¹⁴⁵ في (ح): إلى فلان هذا الألف.

وإذا دفع للأول هل يضمن للثاني إن دفع بغير قضاء⁽¹⁴⁶⁾! يضمن للثاني ولكن بعد أن يحلف الثاني بالله تعالى: ما كنت مأمورًا بالدفع من جهة الأول فيحلف، فأما إذا نكل لا يضمن للثاني شيئًا وأما إذا دفع بقضاء؛ على قول أبي يوسف لا يضمن وعلى قول محمد قالوا: لم يذكر محمد الخلاف في هذا الفصل في كتاب الإقرار من الأصل وإنما ذكر في الجامع له؛ ثم قال في إقرار الأصل: هذا التفصيل مستقيم على قول أبي يوسف فأما على قول محمد رحمه الله تعالى فإنما يستقيم للتسوية على قول أبي يوسف⁽¹⁴⁷⁾ بين الوديعة والعارية إذا كانت العارية حيوانًا أو شيئًا من جنس العروض، فإن في هذه الصورة المقر لا يضمن للثاني إذا حصل الدفع بقضاء عند أبي يوسف في الوديعة والعارية هذا إذا بدأ المقر بالإقرار بالملك المطلق وبيّن الإقرار بالدفع، فأما إذا بدأ بالإقرار بالدفع وبيّن الإقرار بالملك المطلق بأن قال: هذه الألف دفعها إليّ فلان فهذا على

[45]

وجهين:

الأول: أن يقر بالدفع من جهة الثاني؛ وإنه على وجهين أيضًا:

- إن صدّقه الثاني في كونه مأمورًا في الدفع من جهة المقر؛ فهو بالخيار إن شاء دفع الألف إلى الثاني لكونه ملكًا له لتصادقهم، وإن شاء دافع إلى الدافع ولا يضمن المقر للدافع شيئًا.

- فأما إذا أنكر الدافع أن يكون مأمورًا بالدفع من جهة الثاني وادّعى الألف لنفسه فإنه يدفع الألف إلى الدافع ولا⁽¹⁴⁸⁾ يضمن للثاني؛ سواء دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء.

وإذا قال: هذه الألف لفلان أقرضنيها فلانا فادّعاها كل واحد منهما فإن الألف الذي أقر به له أولاً في التجريد وللمقر⁽¹⁴⁹⁾ عليه ألف.

عبدٌ في يد رجل أقرّ أنه لفلان باعنيه آخر بألف درهم بإذن الأول وصدّقه الأول في ذلك؛ فإن أقر الثاني بذلك فالعبد للمقرّ وعليه الثمن للأول وحق القبض للثاني.

¹⁴⁶ نهاية اللوحة 48 (ح).

¹⁴⁷ نهاية اللوحة 51 (ز).

¹⁴⁸ في (ز): لا.

¹⁴⁹ في (ح) و(ز): وللمقرض.

وإن أنكر الثاني الأمر بالبيع من جهة الأول وادعى العبد لنفسه [والأول يدعي العبد لنفسه]⁽¹⁵⁰⁾ أيضاً وأنكر الأمر فالعبد يدفع إلى الأول، ولكن للمقر أن يحلفه بالله تعالى ما أمر الثاني بالبيع فإن حلف لا يثبت الأمر بالبيع من جهته ولا يكون له على العبد سبيل، ثم إذا دفع العبد إلى الأول يضمن المقر الثمن للثاني؛ دفع بقضاء أو بغير قضاء.

وإذا أقر الرجل أن هذا العبد الذي في يده لفلان غصبه فلان المقر له من فلان آخر فإنه يقضى به للمقر الأول ولا يقضى للمغصوب منه بشيء من العبد ولا يضمن للمغصوب [منه شيئاً]⁽¹⁵¹⁾ سواء دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء.

وإذا قال هذه الألف بها إلى فلان مع فلان وديعة وادّعاها كل واحد منهما وديعة فإنها للأول، فإن قال الأول: ليست لي وادّعى الرسول. فإن كان المقر له غائباً وأراد الرسول أن يأخذها وادّعاها لنفسه ليس له ذلك. وفي التجريد هكذا روي عن أبي يوسف.

وفي نوادر ابن سماعة⁽¹⁵²⁾ عن أبي يوسف: إذا قال [الرجل]⁽¹⁵³⁾ هذه الدابة لفلان أرسل بها إليّ مع فلان؛ فإنه يردها على الذي أقرّ بها له ويدفع قيمتها إلى الذي يدّعي دفعها إليه ... شيئاً الفتاوى العتابية⁽¹⁵⁴⁾: ولو أقر بعنق عبد غيره ثم أقرّ برقبتة لآخر ثم ملكه، أو أقر برقبتة أولاً ثم أقر بعنقه فالأول أولى⁽¹⁵⁵⁾.

ولو قال: إن اشتريته فهو حر ثم أقر لفلان ثم ملكه فالمقر له أولى ولو كان [...] ⁽¹⁵⁶⁾

وفي التجريد: ولو قال هذه الألف لفلان أو عليّ ألف درهم جاءني بها فلان أو أرسل بها إليّ مع فلان فإنه يغرم لكل واحد منهما ألف درهم.

ولو أن رجلاً في يده صبي قال: هذا الصبي ابن فلان غصبه من فلان آخر⁽¹⁵⁷⁾، وادّعى أبو الصبي أنه ابنه، وادّعى المغصوب منه أنه عبده؛ قضى به للأب وهو حر ثابت النسب ولا

¹⁵⁰ ما بين [] سقط من (ح).

¹⁵¹ ما بين [] سقط من (ز).

¹⁵² محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر أبو عبد الله التميمي (ت 233 هـ)، كان أحد أصحاب الرأي وولي القضاء ببغداد، وحدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، والمسيب بن شريك، ويعلى بن خالد الرازي، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمال. يُنظر: تاج التراجم ص 240-241، تاريخ بغداد للخطيب 301/3.

¹⁵³ ما بين [] سقط من (ح).

¹⁵⁴ هذا الكتاب حُقق حديثاً في (جامعة أم القرى - السعودية ت: عبد الوهاب القلوي 1440 - 1441 هـ)، وغير متاح الوصول إليه إلكترونياً أو ورقياً.

¹⁵⁵ نهاية اللوحة 49 (ح).

¹⁵⁶ كذا بياض في الأصل، وأشير لذلك في (ح) و(ز) أيضاً.

¹⁵⁷ نهاية اللوحة 52 (ز).

يضمن للثاني. وكذلك إذا قال: هذا الصبي ابن فلان أرسل به إليّ مع فلان؛ كان الابن للأول إذا ادّعه دون الرسول.

وإذا أقر الخياط أن هذا الثوب الذي في يده لفلان أرسله إليّ فلان وكل واحد منهما يدعيه فالثوب للمقرّ له الأول، وإذا دفع الثوب إلى الأول ففي رواية أبي سليمان: أنه لا يضمن للثاني شيئاً. وهذا الجواب مستقيم على قول أبي يوسف إذا حصل الدفع إلى الأول بقضاء. أما لا يستقيم على قول محمد، وينبغي أن يضمن على قوله وإن حصل الدفع بقضاء وذكر أنه لا يضمن للثاني في قول أبو يوسف رحمه الله تعالى، وعلى قول محمد هو ضامن. وهذا الخلاف إنما يستقيم إذا كان تأويل المسألة أن الثاني دفع إليه وديعة لا ليخيط حتى يكون مقرّاً بإيداع الثاني فإذا كان وصية [...] (158) إلى الأول بقضاء قاض أو بغير قضاء عندهما. هكذا حكى الفقيه أبو جعفر (159) رحمه الله تعالى.

وذكر في بعض روايات كتاب الإقرار أنه يضمن الأول في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وهذا الجواب مستقيم على قول أبي حنيفة في مسألة

[46]

الوديعة نظير قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وإذا (160) أقر أن هذا الثوب سلّمه إليه فلان ليقطعه قميصاً وهو لفلان وادّعه كله واحد منهما؛ فإن الثوب للذي سلّمه إليه وهو المقر له الأول فإذا دفع إلى الأول لا يضمن الثاني (161) سواء دفع بقضاء أو بغير قضاء. وهذا وما (162) لو أقر أن هذا الثوب سلّمه إليه فلان وهو لفلان سواء.

وفي الفتاوى العتابية (163): ولو قال: هذا الخياط هذا الثوب لفلان سلّمه إليّ على يد فلان [...] (164) إلى الرسول وضمن للمقر له بإقراره للرسول.

158 كذا بياض في الأصل، وأشير لذلك في (ح) و(ز) أيضاً.
159 محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبي جعفر الفقيه البلخي الهندي (ت 362 هـ)، وكان يقال له أبي حنيفة الصغير لفقيهه، تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش وتفقه عليه نصر بن محمد أبي الليث الفقيه، وله كتاب (شرح/دب القاضي)، و (الفوائد الفقهية)، و (كشف الغوامض في فروع الفقه)، وتوفي سنة. يُنظر: الجواهر المضية للقرشي 68/2، معجم المؤلفين لابن عبد الغني 244/10.

160 في (ز): فإذا.

161 في (ح) و(ز): للثاني.

162 في (ز): وأما.

163 هذا الكتاب حُقق حديثاً في (جامعة أم القرى - السعودية ت: عبد الوهاب القلوي 1440 - 1441 هـ)، وغير متاح الوصول إليه إلكترونياً أو ورقياً.

164 كذا بياض في الأصل، وأشير لذلك في (ح) و(ز) أيضاً.

م: "وإذا أقر أنه استعار هذا الثوب من فلان بعث به إليّ مع فلان فهو للمقر له الأول فإن دفع إلى الأول بغير قضاء يضمن للثاني بالإجماع وإن دفع بقضاء فالمسألة على الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد.

وفي الفتاوى العتابية: ولو قال: أتاني به عارية من [قبل]⁽¹⁶⁵⁾ فلان [...] ⁽¹⁶⁶⁾ وادّعه كل واحد منهما فهو للذي أتاه به ولا يضمن الثاني بالدفع إلى الرسول دفعه إليه بقضاء أو بغير قضاء.

وفي المنتقى: عيسى بن أبان⁽¹⁶⁷⁾ عن محمد في رجل في يديه مال قال دفعه إليّ فلان مضاربة بالنصف وفلان غائب، ثم قال بعد ذلك قد كنت أبطلت فيما كنت أقررت به لفلان من هذا المال ليس له منه شيء إنما هو لفلان آخر دفعه إليّ مضاربة بالنصف والمقر له الآخر حاضر. فقال⁽¹⁶⁸⁾: صدقت أنا دفعته⁽¹⁶⁹⁾ إليك. فباع ما اشترى به وربح عليه ثم حضر الأول فالمال للأول على المضاربة وما كان من ربح فهو بين المقر والمقر له الأول نصفان ولا شيء للمقر له⁽¹⁷⁰⁾ الثاني ولكن يضمن المقر للثاني مالا مثله.

قال: والذي ذكرنا في المضاربة كذلك في الوديعة إذا قال هذه الألف وديعة لفلان وفلان غائب، ثم قال: أبطلت ما⁽¹⁷¹⁾ أقررت به هي وديعة لفلان آخر. فهلك المال عنده فهو ضامن للثاني ولا يضمن للأول.

وذكر في نوادر⁽¹⁷²⁾ ابن سماعة أيضاً [بعد]⁽¹⁷³⁾ هذه المسألة رواية ابن سماعة عن أبي يوسف في رجل في يده عبد أقر أنه لفلان بن فلان ثم قال: وهمت إنه لهذا الرجل أودعني.

¹⁶⁵ ما بين [] سقط من (ح).

¹⁶⁶ زاد في (ح): فهو الرسول م. وفي (ز): فهو الرسول م ولو أقر أن فلاناً أتاه بهذا الثوب عارية من فلان.

¹⁶⁷ في (ح): لبنان.

¹⁶⁸ في (ز): يقال.

¹⁶⁹ نهاية اللوحة 50 (ح).

¹⁷⁰ نهاية اللوحة 53 (ز).

¹⁷¹ في (ح) و(ز): فيما.

¹⁷² نوادر ابن سماعة، وهي مسائل جمعها ابن سماعة من كتب مُحَمَّد بن الْحَسَن والمسماة بالنوادر، وهي مسائل الطبقة الثانية، ليست من ظاهر الرواية، وذلك جمعت هذه المسائل من قبل أصحابه وكل من جمع كتب باسمه، فسميت نوادر ابن سماعة، ونوادر ابن سليمان، والنوادر لمُحَمَّد بن الْحَسَن السَّيِّبَانِي لم ترو عنه بالروايات المشهورة، وإنما فرعها عندما كان قاضياً بالرقعة. يُنظر: كشف الظنون لحاجي خليفة 126/2.

¹⁷³ ما بين [] سقط من (ز).

قضيت به للآخر وكان له أن يبيعه ويعتقه ويجوز أمره فيه، فإن قديم الأول فادّعى⁽¹⁷⁴⁾
الإقرار؛ أبطلت ذلك كله وأمضيت وضمّنت الذي كان في يده قيمته للآخر.

وذكر بعد هذه المسألة رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أقر أن هذا المال
الذي في يده وديعة عنده لفلان ثم أكذب نفسه وأقر به لرجل آخر والمقر له الأول غائب
والمال قائم بعينه فخاصمه الثاني فيه؛ كان له [أن يأخذه]⁽¹⁷⁵⁾ منه ويكون ضامناً مثله للذي
[أقر به له]⁽¹⁷⁶⁾ أول مرة.

وكذلك في المضاربة ما دام المال قائماً بعينه والأول غائب، وللثاني أن يخاصمه ودفع له
عند ذلك فإن جاء الأول بعد ذلك وادّعه ضمّنت له مثله.

وفي نوادر هشام⁽¹⁷⁷⁾ عن محمد رحمه الله تعالى: رجل في يده ألف درهم قال هذه الألف
لفلان هذا أودعنيها فلان. فقال المقر له: هو⁽¹⁷⁸⁾ لي غصبته مني.

قال: فإني أدفعها إلى المقرّ [له]⁽¹⁷⁹⁾ فإن جاء المودع بعد ذلك وأنكر أن يكون للمقر له
ضمن المقر ألفاً أخرى للمودع ولا يرجع على المقر له بشيء.

وفي نوادر [هشام]⁽¹⁸⁰⁾ عن محمد: إذا قال الرجل: لفلان عليّ ألف درهم من ميراث فلان
فإن أقر المقر له بما أقر المقر أخذها ورثة فلان من فلان، [وإن أنكر]⁽¹⁸¹⁾ المقر ذلك فلا
سبيل لورثة فلان على أخذه.

وفي المنتقى: إذا قال الرجل أودعني فلان هذه الألف وهي لفلان والمقرّ له بالوديعة غائب
فللمقر له بالملك أن يأخذها، فإن أخذها ثم حضر المقر له بالوديعة فهو بالخيار إن شاء أخذ
من المقرّ وإن شاء أخذ من المقرّ له بالملك، فإن أخذ من المقرّ لا يرجع المقرّ على المقرّ له
بالملك المطلق وإن أخذ من المقرّ له فذلك لا يرجع المقرّ له على المقرّ

¹⁷⁴ في (ح) و(ز): وادّعى.

¹⁷⁵ في (ح): أخذه.

¹⁷⁶ في (ح): أقر له به. وفي (ز): أقر به.

¹⁷⁷ في (ح): ابن هشام. وهو هشام بن عبيد الله الرازي (ت 221 هـ)، فقيه حنفي، من أهل الري. أخذ عن أبي يوسف ومحمد صاحب
الإمام أبي حنيفة. وكان يقول: لقيت ألفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم. له كتاب (صلاة الأثر). ينظر: الأعلام

للزركلي 8/87.

¹⁷⁸ في (ح): هي.

¹⁷⁹ ما بين [] سقط من (ز).

¹⁸⁰ في (ح): ابن هشام.

¹⁸¹ في (ح): وكان لبكر.

وعن أبي يوسف في الإملاء⁽¹⁸²⁾: إذا قال الرجل: العبد الذي في يد فلان حر الأصل ثم أقر أنه لفلان، أو بدأ بالإقرار لفلان ثم أقر أنه حر الأصل ثم اشتراه فإنه يبدأ بالأول من قوله. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل في يده دار أقر أن زيداً دفع إلي هذه الدار؛ وقال: أنها لمالك⁽¹⁸³⁾ فجاء مالك [...] ⁽¹⁸⁴⁾ يدعيها لا يجبر المقر على دفعها إليه إلا أن يقر أن زيداً أمره بدفعها إلى مالك فإن أقر بذلك ألزمناه ما أقر به ولم نصدق على زيد إن ⁽¹⁸⁵⁾ قدم فجحد.

وفي نوادر هشام عن محمد: رجل ⁽¹⁸⁶⁾ في يده ألف قال: هذا ابن فلان وهذه امرأة فلان وهذه الألف لفلان وقد مات فلان والابن جاحد للمرأة؛ فالألف كلها للابن وعلى المرأة البينة. انتهى من فتاوى تثار خان⁽¹⁸⁷⁾.

نوع: في دعوى الزيادة

قوله: "فبعضهم على أنه يحلف وبعضهم على أنه لا يحلف المقر له". أقول: ونقل في جامع الفصولين⁽¹⁸⁸⁾ عن جماعة كثيرين؛ أنه يحلف⁽¹⁸⁹⁾.

الثالث: [في] الإقرار في المرض

قوله: "أقر بقبض دين الصحة فيه صح".

¹⁸² الإملاء؛ مصطلح في البدائع وغيره من كتب الحنفية، وتجده النسبة فيها إلى أبي يوسف الإمام الثاني عند الحنفية، فيقال: ذكر أصحاب الإملاء عن أبي يوسف كذا. يُنظر: الجامع الصغير للشيخ عبد الحي الكنوي 13/1.

¹⁸³ في (ح): أنه المالك. و(ز): لها المالك.

¹⁸⁴ زاد في (ح): آخر.

¹⁸⁵ في (ح): أنه.

¹⁸⁶ نهاية اللوحة 51 (ح).

¹⁸⁷ نهاية اللوحة 54 (ز).

¹⁸⁸ يُنظر: ابن قاضي سماونه. جامع الفصولين. ص 120.

¹⁸⁹ في (ح): يحلفه.

¹⁹⁰ ما بين [] سقط من (ز).

أقول: "وفي العيون⁽¹⁹¹⁾: لو أن [...] مريضاً ادّعى على رجل مალأً، وأثبتته وأبرأه؛ لا يجوز إبرائه إن كان عليه دين، ولو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أو لم يكن"⁽¹⁹³⁾. انتهى ذكره في الخلاصة.

قوله: "أقر بعبد بعينه لامراته ثم أعتقه فإن صدّقه الورثة فيه فالتعق باطل وإن كذّبه صح من الثلث".

أقول: توقف⁽¹⁹⁴⁾ على تصديقهم لكونه إقرار الوارث. انتهى.

كتاب الوكالة

قوله: "لو قال: طلقت امرأتك ووهبت ووقفت أرضك [لي؛ الأصح لا يجوز]"⁽¹⁹⁵⁾.

أقول: إلا إذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه؛ وبه أخذ الفقيه أبو الليث كما في قاضي خان.

قوله: "ولو زاد". أقول: أي في قوله "أنت وكيل في كل شيء".

قوله: "وفي السير قبل علم الوكيل". أقول: أي بالوكالة.

الثالث في الوكيل بالخصومة

قوله: "إن تفويض الخيار إلى قضاة عهد الفساد كما هو المقرر من أن علمهم ليس بحجة".

أقول: في نسخة إلى قضاة العهد فساد وقوله "كما هو المقرر" جواب "أن" فيكون قوله "كما إلخ" تشبيه هذه المسألة بتلك المسألة.

نوع آخر: في المأمور

قوله: "أمر غيره بأن ينفق عليه" إلخ.

أقول: أو على زوجته وأولاده أو دابّته.

¹⁹¹ يُنظر: أبو الليث السمرقندي، *عيون المسائل*. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: سيّد محمد مهنيّ. ط: الأولى 1419 هـ - 1998 م). ص 211-212.

¹⁹² زاد في (ز): رجلاً.

¹⁹³ يُنظر: افتخار الدين البخاري، *خلاصة الفتاوى*. 148/4.

¹⁹⁴ في (ز): فوقف.

¹⁹⁵ في (ح): لا يصح.

قوله: "قال لرجل: خلّصني من مصادرة الوالي أو قال الأسير ذلك فخلصه إنسان.

قيل: لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع.

وقيل: في الأسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة، والإمام السرخسي على أنه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع. وهو الصحيح".

أقول: قدّمه في كتاب القاضي فيما يكون خصماً وما لا يكون، وسيأتي أيضاً في الكفالة.

وفي العمادية: "والأسير إذا قال لغيره خلّصني؛ فدفعت المأمور مألًا وخلصه منه؛ اختلف [...] (196) فيه؛ قال السرخسي: يرجع في المسألتين. وقال صاحب المحيط: لا يرجع. هذا هو الصحيح وعليه الفتوى" (197). انتهى نقله في النقول (198) في الزكاة في باب المصارف.

وفي الخانية في الكفالة والحوالة: "السلطان إذا صادر رجلاً، فأمر الرجل غيره أن يؤدي عنه المال، وكل ما هو مطالب به حساً جازت الكفالة به" (199). انتهى.

قوله: "وإن أخذ الوالي الجباية من المستأجر إجازة طويلة أو من الذي يسكها غلّة؛ قالوا: يرجع كالأكار".

أقول: يؤخذ منه [حكم] (200) جواب حادثة الفتوى؛ وهي أخذ العوارض المقررة على الدار من مستأجرها هذا، ولا يخفى عليك أنه خلاف ظاهر الرواية وإنما هو قول الفقيه. تنبّه.

قوله: "طمع الوالي في أموال (201) جماعة من التجار فاخترق بعض فأخذ من الظاهرين مقدراً وقال: اقتسموه عليكم بالحصّة. ليس لهم الرجوع على المختفين شرعاً" إلخ.

أقول: يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى: سلطان يأخذ من الأعراب (202) ما لا يسمّى غرمًا فاخترق بعضهم

[48]

196 زاد في (ز): المشايخ.

197 يُنظر: ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق وحاشيته منحة الخالق. 260/6.

198 في (ح): النقود.

199 يُنظر: قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 546/2.

200 ما بين [] سقط من (ح). وفي (ز): جواب حكم حادثة....

201 في (ح): أخذ مال.

202 في (ز): الأعراب.

وأخذ من الظاهرين. تأمل.

قوله: "قال: استدن وأنفق على زوجتي كل شهر عشرة أو على أولادي⁽²⁰³⁾ الصغار. فقال: فعلت وصدّقته المرأة وكذّبه الأمر لم يصدق إلا إذا كان الحاكم فرض لها ذلك لأخذها ذلك بإذن الحاكم.

ولو كذّبه الأمر وأراد المأمور يمين الأمر حلف الأمر بالله تعالى ما تعلم أنه أنفق على أهلك كذا. ولو زعم الأمر أنه أنفق دون ذلك فالقول للأمر".

أقول: وهذا يخالف ما إذا أمره أن ينفق على أهله من ماله أي مال الموكل، فإن القول قول المأمور لأنه يريد الخروج عن الضمان⁽²⁰⁴⁾. ذكره في التتارخانية⁽²⁰⁵⁾ نقلًا عن اليتيمة.

وذكر قبله عن نواذر هشام عن محمد رحمه الله تعالى: رجل دفع إلى رجل دراهم وأمره أن ينفق على أهله كل شهر كذا وكذا، فقال الوكيل: أنفقت كذا وكذا⁽²⁰⁶⁾ شهرًا. وقال الموكل: كذا شهرًا. دون ما قال الوكيل؛ فالقول قول الدافع.

قال: ولا يشبه هذا الوصي. انتهى.

[فقوله في نواذر هشام "ولا يشبه هذا الوصي"⁽²⁰⁷⁾ متجه مع تصوير المسألة في الاتفاق بالمال المدفوع. وأما هنا فلا يتجه مع التصوير الذي صوّره. فتأمله.

وأنت على علم بأن ما في اليتيمة نخالف لما في نواذر هشام فإنما في اليتيمة صريح في أنه إذا أراد الرجوع لا يقبل قوله إلا بحجة وإن أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله، وهذا ظاهر لا غبار عليه.

وقد صرّحوا في مسألة من دفع إلى آخر عشرة ينفقها على أهله فأنفق عشرة من عنده؛ أن الوكيل بالإنفاق وكيلاً بالشراء والوكيل بالشراء إذا كان الثمن منقودًا يكون القول قوله في

²⁰³ نهاية اللوحة 55 (ز).

²⁰⁴ نهاية اللوحة 52 (ح).

²⁰⁵ يُنظر: فريد الدين الأندريتي. الفتاوى التتارخانية. 313-312/12.

²⁰⁶ في (ح): كذا.

²⁰⁷ ما بين [] سقط من (ح).

جميع الصور لأنه أمين فيه فيقبل قوله في الخروج عن العهدة، فهو كما ترى صريح في اختيار ما في اليتيمة⁽²⁰⁸⁾ فينبغي أن يعول عليه فتنبه لذلك.

وكان وجه ما في نواذر هشام أن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرحوا به في كتاب المضاربة.

فهو مدّع ديناً عليه فلا يقبل، ولكن هو وإن كان كذلك غير أنه يدفع الدراهم قبل الإنفاق أمين محض لأنه لم يجب [له]⁽²⁰⁹⁾ عليه وقت الدفع شيء. تأمل.

قوله: "ولا يشبه هذا الوصي".

أقول: لأن الوصي لو ادّعى دفع كل المال يصدق لكن هذا لا يناسب مع التصوير المذكور، فإن الوصي أيضاً لو أراد الرجوع لا يصدق، وصورها في نواذر هشام بما إذا دفع له مائلاً وأمره أن ينفق على أهله. ثم قال: فالقول [للدافع]⁽²¹⁰⁾ ولا يشبه هذا الوصي وهو ملائم للتصوير. تأمل.

نوع في التوكيل بالإقراض والاستقراض

قوله: "صح التوكيل بالإقراض والاستقراض".

أقول: قدّم في بحث مسائل القرض [...] ⁽²¹¹⁾ الوكيل بالاستقراض من معين إذا قال للمقرض: إن فلاناً قال لك أقرضني؛ يكون قرضاً على المرسل، وإن لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل. انتهى.

نوع آخر: الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه

قوله: "الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز، ولو باعه من أبيه أو ابنه يجوز".

²⁰⁸ عبد الرحيم بن عمر بن محمد، التَّرجُماني المكي الحنفي علاء الدين (ت 645 هـ). يَتِيْمَةُ الدَّهْرِ فِي قَتَاوَى أَهْلِ الْعَصْرِ. الكتاب لما يُحَقِّقُ بَعْدَ.

²⁰⁹ ما بين [] سقط من (ح) و(ز).

²¹⁰ في (ح): قول الدافع.

²¹¹ زاد في (ح): أن.

أقول: وجهه أن ذلك إعتاق وليس ببيع، قال في التتارخانية وفي الأصل: "إذا وكل الرجل رجلاً ببيع العبد فباع الوكيل العبد من نفسه لا يجوز لأن بيع [...] ⁽²¹²⁾ العبد من العبد إعتاق وليس ببيع ولو باع العبد من قريب العبد جاز" ⁽²¹³⁾. انتهى.

نوع

قوله: ⁽²¹⁴⁾ "أو بغير عينه مما يكون ⁽²¹⁵⁾ ثمنًا لم يجز".

أقول: يعني لم يجز إلا بالدرهم والدنانير لأنها المنصرفة عند الإطلاق.

نوع آخر

قوله: "ويقال للوكيل: أجل الموكل على المشتري".

أقول: فلو مات الموكل بعد البيع قبل قبض الثمن يقال له: أجل وارثه. وهي واقعة الفتوى. تأمل.

نوع: دفع المديون إلى دائنه عبد إلخ

قوله: "هذا إذا أقر

[49]

بقبض الوكيل، أما إذا أقر بقبض الموكل لا يرجع الشريك على الوكيل ولا على الموكل".

أقول: أما الوكيل فلأنه لم يقرّ بالقبض وأما الموكل فلأنه لا يسري كلامه عليه في حق الرجوع. تأمل ⁽²¹⁶⁾.

نوع الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن

قوله: "الوكيل بالبيع يملك الإقالة".

²¹² زاد في (ح) و(ز): نفس.
²¹³ يُنظر: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل. 274/11.
²¹⁴ نهاية اللوحة 56 (ز).
²¹⁵ في (ز): لم يكن.
²¹⁶ نهاية اللوحة 53 (ح).

أقول: ويضمن الموكل إذا كانت بعد قبض الثمن كما قيده به في الظهيرية.

ولو قبض الوكيل الثمن لا يملك الإقالة. كما في جامع الفصولين⁽²¹⁷⁾.

قوله: "وهذه المسألة تخالف مسألة القمقة".

أقول: "رجل دفع إلى رجل قمقة وقال له: ادفعها إلى فلان يصلحها. ثم نسي المأمور ولا⁽²¹⁸⁾ يدري إلى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها"⁽²¹⁹⁾. انتهى من الخلاصة وقد ذكرها صاحب البرازية أيضاً.

نوع: الجهالة⁽²²⁰⁾ أنواع

قوله: "لو أمره بشراء ثوب أو ثياب أو الثياب صح؛ وبشراء أثواب لا يصح".

أقول: وقد ذكر وجه الفرق في البحر⁽²²¹⁾. فراجع.

نوع آخر

قوله: "وفي السير الكبير الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيفه إلى نفسه أم إلى الموكل أو إلى المرسل".

أقول: يعني وذكر في السير الكبير في [باب الوكيل (محمد بن الحسن) والرسول و]⁽²²²⁾ النكاح والطلاق والبيع الذي يضيفه الوكيل إلى نفسه أو إلى الموكل. كذا فافهم.

السابع في الطلاق والعتاق

قوله: "الوكيل بالطلاق والعتاق لو بطلبها يجبر وإلا لا، والوكيل بقضاء الدين يجبر".

أقول: عبارة الخلاصة: "الوكيل بالطلاق أو الأمر باليد إذا عن التطبيق لا يجبر ولو وگله بطلبها يجبر، وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر"⁽²²³⁾. انتهى.

²¹⁷ يُنظر: ابن قاضي سماونه. جامع الفصولين. ص 222.

²¹⁸ في (ح): ثم لا.

²¹⁹ افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 158/4.

²²⁰ في (ز): الجهلة.

²²¹ ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق. 154/7.

²²² ما بين [] سقط من (ح).

²²³ يُنظر: افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 163/4.

قوله: "ولو زاد إن شئتما طلاقكما فالموجود من أحدهما نصف الشرط".

أقول: أي فلا يقع على واحدة منهما.

كتاب الكفالة

[نوع آخر] (224)

قوله: "وقد مرّ في الكفالة بالأمر بالقرض والإقراض".

أقول: مرّ في كتاب الوكالة وفي كتاب أدب القاضي في الثالث فيما يكون خصماً أو لا.

قوله: "فلا تتغير عن غير الموجبة".

أقول: أي فلا تتغير أي برضى المطلوب.

وقوله "عن غير الموجبة" أي الكفالة الموجبة للرجوع بالكفالة الموجبة للرجوع.

قوله: "[أو إن قتلك] (225) أو قتل ابنك خطأ فأنا ضامن" إلخ.

أقول: قتل بالبناء للفاعل. وفي شرح الكنز للعيني وفي الخلاصة: "رجل قال للمودع: إن

أتلف المودع وديعتك أو جحد [...] (226) فأنا ضامن للديّة صح. بخلاف قولك (227) إن أكلك

سبع" (228). انتهى.

ولفظ "فلان" ساقط من كثير من نسخ البزازية إما سهواً من الكتبة أو من الأصل مستغناً

عنه للعلم به اختصاراً. تأمل.

كتاب الحوالة (229)

قوله: "أبرأ المحتال عليه من الدين" إلخ.

224 ما بين [] سقط من (ز).

225 في (ح): أو إن قتل قتلك. و(ز): إن قتلك.

226 زاد في (ح) و(ز): "فأنا ضامن لك، ولو قال: إن قتلك أو ابنك فلان خطأ". والزيادة الصواب كما في المصدر.

227 في (ح) و(ز): قوله. والزيادة الصواب كما في المصدر.

228 افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 166/4.

229 نهاية اللوحة 57 (ز).

أقول: وفي الخانية: ولو كانت الحوالة بألف، كان للمُحيل على المحتال عليه [ثم المحتال له إبراء المحتال عليه]⁽²³⁰⁾ عن⁽²³¹⁾ مال الحوالة؛ برئ المحيل والمحتال عليه [عن دين المحتال له المُحيل بالحوالة والمحتال عليه]⁽²³²⁾ بالإبراء، ولا يرجع المحيل بدينه على المحتال عليه.

ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه، ولا يكون للمحيل أن يرجع بدينه على المحتال [عليه]⁽²³³⁾ " (234). انتهى.

فتأمل ما بينهما.

قوله: "وفي التجريد: إذا أدى المحتال عليه أو وهبه".

أقول: فهبة الدين هنا ليست كالإبراء⁽²³⁵⁾؛ فإن المحتال عليه يرجع على المحيل في مسألة الهبة ويجعل كأن المحتال استوفى حقيقة بخلاف الإبراء فإن المحتال عليه لا يرجع على المحيل ويجعل إسقاطاً.

وهو معنى ما في⁽²³⁶⁾ الأشباه والنظائر: "هبة الدين كالإبراء منه إلا⁽²³⁷⁾ في مسائل منها: ما لو [وهب]⁽²³⁸⁾ المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع"⁽²³⁹⁾. انتهى.

فقوله "يرجع و"لم يرجع" ضميره راجع إلى المحتال عليه [لا]⁽²⁴⁰⁾ إلى المحتال

[50]

فاعلمه.

قوله: "له على رجل ألف فأحاله بها" إلخ.

²³⁰ ما بين [] سقط من (ح).

²³¹ في (ح): من.

²³² ما بين [] سقط من (ح).

²³³ ما بين [] سقط من (ح).

²³⁴ يُنظر: قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 555/2-556.

²³⁵ في (ز): كإبراء.

²³⁶ نهاية اللوحة 54 (ح).

²³⁷ في (ز): لا.

²³⁸ في (ح) غير واضحة الكلمة.

²³⁹ ابن نجيم الحنفي. الأشباه والنظائر. ص 225.

²⁴⁰ ما بين [] سقط من الأصل، وهو مثبت من (ح) و(ز) لاستقامة المعنى.

أقول: ولم أرَ حكم ما إذا أحال الكفيل الطالب على المطلوب فقبل⁽²⁴¹⁾ هل يبرأ [...] أم لا⁽²⁴²⁾ أم لا؟

والظاهر أنه يبرئ لأنها كما صرح به في الجوهرة نقلاً عن الخجندي⁽²⁴³⁾: "مبرئة والكفالة غير مبرئة"⁽²⁴⁴⁾.

ولما صرّحوا به من أنها مشتقة من التحويل وأنها نقل الدين، والشيء متى انتقل عن مكانه يبقى خالياً منه. فتأمل.

وفي الولوالجية: "الكفالة متى حصلت بأمر المكفول عنه انعقدت لوجود دينين؛ دين للطالب على الكفيل، ودين للكفيل على المكفول عنه، إلا أن ما للكفيل على المكفول عنه مؤجل إلى وقت الأداء"⁽²⁴⁵⁾. انتهى.

ويفهم منه صحة الحوالة، وصحة الحوالة توجب براءة المحيل وهو الكفيل. تأمل.

قوله: "وفي التجريد جعل القول بالفرق قول محمد رحمه الله تعالى، وعند الثاني رحمه الله تعالى يملك القبض في الوجهين وسقط حق الحبس فيها".

أقول: أي لأنها نقل الدين عند الثاني، وعند محمد رحمه الله تعالى نقل المطالبة.

قوله: "هذا إذا باع الآجر [من]⁽²⁴⁶⁾ المستأجر".

أقول: "بإذن المستأجر"⁽²⁴⁷⁾. كما في الخلاصة.

قوله: "ثم استحق المستأجر من يد المشتري".

أقول وهو قد أدى الثمن إلى المستأجر.

²⁴¹ في (ح) و(ز): فقبل.

²⁴² زاد في (ح): أم يبرأ.

²⁴³ جلال الدين الخجندي، أبو الطاهر أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الأخوي (ت 802 هـ)، سكن المستنصرية وأفتى ودرّس ورحل إلى المدينة. واستقرّ بها (66) مجاوراً وواعظاً ومدرّساً. وصنف كتباً منها (شرح قصيدة البردة - مخطوط) في طوبقو، و(شرح الأربعين النووية) ورسالة في (علم الكلام) و(فريوس المجاهدين) يشتمل على ما يتعلق بالجهاد من الآيات والأحاديث، وشرحها، في مجلد ضخّم، و(راح الروح) أرجوزة في أسماء الله وصفاته، نحو ألف بيت. وتوفي بالمدينة ودفن مع شهداء أحد، في قبر كان حفره بيده لنفسه. يُنظر: الأعلام للزركلي 226/1.

²⁴⁴ أبو بكر الحدادي. الجوهرة النيرة على مختصر القنوري. 317/1.

²⁴⁵ ظهير الدين الولوالجي. الفتاوى الولوالجية. 403-402/4.

²⁴⁶ ما بين [] سقط من (ح) و(ز).

²⁴⁷ افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 173/4.

قوله: "وإن الشهود ماتوا أو غابوا حلف المحتال عليه".

أقول: فإن نكل لزمه الدين وإن حلف⁽²⁴⁸⁾ فهي مسألة [نوى المال على المحال عليه" وفيها يرجع المحال على المحيل. وقد تقرر أن الثابت بالبينة كالثابت عياناً والحوالة الثابتة عياناً إذا]⁽²⁴⁹⁾ نوى المال فيها يرجع المحال على المحيل فكذا إذا ثبت بالبينة؛ تأمل.

قوله: "أحال على رجل فغاب المحتال عليه" إلخ.

أقول: ومقتضاه لو غاب المحتال عليه فزعم المحتال إفلاسه؛ على قولهما لا تصح دعواه عليه لان المشهود عليه غائب وهي واقعة الفتوى؛ تأمل.

كتاب الصلح

قوله: "وإن في دار فصالح على بيت منها أو من غيرها صحّ. وقد مر في الدعوى"⁽²⁵⁰⁾.

أقول: أي مرّ في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح، لكن ذكر في جامع الفصولين⁽²⁵¹⁾ عن صل ما يخالفه. فراجعه وتأمل.

وينبغي تقييد جوازه بما [...] ⁽²⁵²⁾ كان عن إنكار؛ فتأمل.

وسياّتي أن طريق تصحيح الصلح إمّا المعاوضة⁽²⁵³⁾ أو الإبراء.

نوع في المشترك

قوله: "ولو صالحه على أن يعجل له نصف المال" إلى آخره.

أقول وسياّتي أن الاعتياض عن الأجل بين الحرين لا يجوز.

قوله: "لو قال برئت من الأجل بالضم لم يبطل". أقول: أي بضم التاء في برئت.

²⁴⁸ في (ز): حلفه.

²⁴⁹ ما بين [] سقط من (ح).

²⁵⁰ نهاية اللوحة 58 (ز).

²⁵¹ يُنظر: ابن قاضي سمانه. جامع الفصولين. ص 234. و(صل) يقصد بها الأصل بحسب المخطوط ورموزه لكنني لم أجده في الأصل، ووجدته في لسان الحكام لابن الشحنة، ص 236.

²⁵² زاد في (ح) و(ز): إذا.

²⁵³ في (ز): المعارضة. والصواب المثبت من الأصل و(ح).

قوله: "والذي استقر عليه فتوى أئمة خوازم أن الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه؛ كما إذا ترك ذكر الحدّ أو غلط في أحد الحدود".

أقول: راجع نسخة صحيحة فإن في هذه العبارة ما يشبه أن يكون غلطاً، ولعل أصل العبارة: والذي استقر عليه فتوى أئمة خوازم أن الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح، والذي يمكن تصحيحه كما إذا ترك [ذكر] (254) الحدّ إلخ. تأمل.

قوله: "برئ من الخصومة".

أقول: أي مع عدم بطلان الصلح. كما صرح به في جامع الفصولين (255).

قوله: "فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الإمام العطاء له".

أقول: وبه أفتيت في محتسبين اصطلاحاً على (256) أن تكتب الحسبة على أحدهما ويبدل للآخر مآلاً وقس على ذلك وكثيراً ما يقع والله سبحانه وتعالى الموفق.

وأقول: وعلم به عدم جواز الفراغ عن التيمارات (257) والرجوع بالمال المدفوع لأجله كما هو ظاهر والناس يتعاطونه كثيراً. والله تعالى أعلم.

الثالث: في الجائز والفاقد

قوله: "صالح عن (258) دعواه حقاً" إلخ.

أقول: قدم المصنف في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى الصلح كلاماً حسناً يحتاج إليه هنا فارجع إليه إن

[51]

شئت.

254 ما بين [] سقط من (ح).

255 يُنظر: ابن قاضي سمانه. جامع الفصولين. ص 248.

256 نهاية اللوحة 55 (ح).

257 تيمارت: كلمة فارسية، معناها الأصلي كل ما يُعطى للمريض أو للحيوان أو حتى للأرض والنباتات من مئونة أو عناية. وأطلق لفظ التيمارات على أراضي الدولة التي كانت تُعطى للجنود والفرسان ليعيشوا منها. يُنظر: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي 40/16.

258 في (ح) و(ز): على.

السادس: في صلح الأجير الوصي

قوله: "وأن يعقد⁽²⁵⁹⁾".

أقول: يعني وهو مقر أو منكر وله بينة يجوز، وبالأولى إذا كان منكراً ولا بينة له أنه يجوز في هذه الصورة. وقد اشتبه ذلك على بعض مفتي العصر. والله تعالى أعلم.

قوله: "هشام سألت الثاني رحمه الله تعالى عن امرأة ادّعت ميراثها على ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها على أقل من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة إن علموا، وإن برهنت بعده على زوجية له أبطلت الصلح.

فإن صالحها الابن على دراهم ودنانير ولا وارث غيرهما وفيها فضة وذهب في يد الابن لا يجوز الصلح إلا أن يكون الذهب والفضة المتروكة حاضراً عند الصلح أو غصباً في ضمان الابن".

أقول: الضمير في "أبطلت الصلح" راجع لأبي يوسف.

وعبارة الخانية: "امرأة ادّعت قبل ورثة زوجها ميراثاً، وهم جاحدون أنها امرأة الميت، فصالحوها على أقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة، ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم أكثر من بدل الصلح؛ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الصلح جائز، ولا يصلح للورثة إن علموا أنها امرأة الميت، وإن⁽²⁶⁰⁾ أقامت المرأة البينة بعد ذلك أنها امرأة⁽²⁶¹⁾ الميت أبطلت الصلح"⁽²⁶²⁾. انتهى.

وأقول: وبه يعلم جواب حادثة الفتوى في ابني عم صغير وكبير وارثي جدهما أبو أبيهما؛ ادعى الكبير على رجل ديناً إرثاً عن جدّه وجدّ الصغير فأنكر فصالحه الكبير على أقل منه من جنسه ومات المدعى عليه وكبر الصغير فادّعى على ورثته بالدين المذكور وأقام البينة وقضى بالدين فما حكمه؟

²⁵⁹ في (ح): يعقده. و(ز): يعقده.

²⁶⁰ في (ح) و(ز): فإن. وهو الصواب كما في المصدر.

²⁶¹ نهاية اللوحة 59 (ز).

²⁶² قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 562-561/2.

فأجبت: بأنه يبطل الصلح لأن بعض الورثة ينتصب خصمًا فيما له وعليه، والبينة كاسمها مبينة والكبير المصالح يزعم أنه أخذ بعض حقه والثابت بالبينة كالثابت عيانًا وهي حجة متعدية فيحسب ما أخذه منه ويستكمل الباقي لظهوره بالبينة ويجري على فرائض الله تعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: "صالح أحد الورثة وأبرأ عامًا ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح؛ لا رواية في جواز الدعوى" إلخ.

أقول: قدّم في آخر التاسع من دعوى الصلح من كتاب الدعوى: جرى الصلح بين المتداعين وكتب الصلح وفيه أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الأئمة واد⁽²⁶³⁾ المدعي العود إلى دعواه؛ قيل: لا يصح للإبراء السابق، والمختار أنه يصح.

قوله: "وفي النظم وجد المشتري بالمبيع عيبًا" إلخ.

أقول: في مسألة النظم ذكر في جامع الفصولين تفصيلًا فارجع إليه.

قوله: "لو استأجر أجرًا". أقول: يعني لالتقاط السنابل.

قوله: "يبقى بعد مؤونة الأجراء شيء ظاهر". أقول: أيمن تلك السنابل لا يجوز تركه.

كتاب الرهن

قوله: "والقرض وإن كان تبرعًا والهبة وردت على المشاع لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه فإنه تمليك من وجه لكن بعوض لإيجاب المثل في الذمة".

أقول: هذا سؤال وجواب على [قرض المشاع، تقريره]⁽²⁶⁴⁾ أن القرض تبرع كالهبة، والهبة تبطل مع الشئوع⁽²⁶⁵⁾.

أجاب بقوله: لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه إلخ.

قوله: "والمضاربة مع الشئوع جائزة".

²⁶³ كذا في الأصل و(ح)، وفي (ز): وأراد. ولعله الصواب.

²⁶⁴ في (ح): فرض المتون تقديره.

²⁶⁵ نهاية اللوحة 56 (ح).

أقول: في جامع الفصولين عن مضاربة المشاع لم تجز.

قوله: "كي لا يؤدي إلى استيفاء الرهن مرتين".

أقول: كما إذا هلك الرهن.

نوع: في نفقة الرهن

قوله: "أخذ السلطان الخراج أو العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن".

أقول: أما إذا أخذه من الغلة من المرتهن فقد تقدم حكمه.

الثالث: في الضمان

قوله: "حتى يرد الراهن مستوفي إلى

[52]

المرتهن".

أقول: عبارة الخلاصة: "حتى يجب على المرتهن رد ما استوفاه على الراهن"⁽²⁶⁶⁾. انتهى.

وهي عبارة صحيحة وما هنا غير صحيح، وحقه أن يقال: حتى يرد الراهن ما استوفاه على المرتهن. تأمل.

قوله: "والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود" إلخ.

أقول: وفي تنوير الأبصار: "المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ليس بمضمون على الأصح"⁽²⁶⁷⁾. انتهى.

وإليه أشار بقوله "بأن وعده"⁽²⁶⁸⁾ بأن يقرضه ألفاً" سيذكره⁽²⁶⁹⁾ الشيخ مع الخلاف فيه.

²⁶⁶ افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 184/4.

²⁶⁷ الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص 683.

²⁶⁸ نهاية اللوحة 60 (ز).

²⁶⁹ في (ح) و(ز): وسيذكره.

وفي الظهيرية: "رجل له على رجل مائة درهم فأعطاه ثوبًا فقال هذا رهن ببعض حقك فهلك في يده؛ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يهلك بما شاء المتهم، وقال زفر: يهلك بالقيمة بمنزلة الشراء الفاسد"⁽²⁷⁰⁾. انتهى.

ولا شك أنه على خلاف الأصح، [وأما على الأصح]⁽²⁷¹⁾ الذي ذكره في تنوير الأبصار⁽²⁷²⁾ فيهلك مجانًا لأنه لم يبين المقدار. تأمل.

وفي الظهيرية: "رجل عليه ألف فصالحه على خمسمائة وأعطاه رهنًا بخمسمائة وهلك الرهن ثم تصادقا أنه لم يكن عليه؛ كان على المرتهن أن يرد على الراهن خمسمائة. ولو قال لآخر: ما بايعت فلانًا فثمنه عليّ فأعطاه به رهنًا قبل المبايع لا يجوز.

رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به غداً فعليه ما على المكفول [عنه]⁽²⁷³⁾، ثم إن المكفول عنه رهن عيّنًا من⁽²⁷⁴⁾ الكفيل بالمال المكفول به لا يصح لأن الكفالة بالمال لم تحل بعد.

رجل كفل بدين عن إنسان بأمره، ثم إن المكفول عنه رهن عيّنًا بالدين المكفول من الكفيل قبل أداء الكفيل جاز"⁽²⁷⁵⁾. انتهى.

قوله: "أمسك هذا الوضع".

أقول: الأوضح من الدراهم الصحاح. كما في مختار الصحاح⁽²⁷⁶⁾.

قوله: "إلا أن يكون النقصان في نفس الفِرصاد" إلخ.

أقول: قال أبو الليث في نوازله: سئل أبو بكر الإسكاف⁽²⁷⁷⁾ عن رجل رهن شجرة الفِرصاد وهي مع الورق تساوي عشرين درهما فذهب أوان الورق وانتقص ثمنه؛ قال: يذهب من

²⁷⁰ ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري. الفتاوى الظهيرية. (السعودية - جامعة الملك سعود، رسالة دكتوراه، ت: محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيقات، 1432 - 1433 هـ). ص 759.

²⁷¹ ما بين [] سقط من (ح).

²⁷² الحصافي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص 687.

²⁷³ ما بين [] سقط من (ز).

²⁷⁴ في (ز): به. والصواب المثبت كما في المصدر.

²⁷⁵ ظهير الدين البخاري. الفتاوى الظهيرية. ص 730.

²⁷⁶ يُنظر: زين الدين الرازي. مختار الصحاح. ص 341.

²⁷⁷ محمد بن أحمد أبي بكر الإسكاف البلخي (ت 333 أو 336 هـ)، تفقه عليه أبي جعفر الفقيه الهندواني وأبي بكر الأعمش محمد بن سعيد من كتبه (شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي). يُنظر: الجواهر المضوية للقرشي 239/2، معجم المؤلفين لابن عبد الغني 232-233/8.

الدين بحصة النقصان، وليس هذا كتغيير السعر لأن هذا تغيير حال. قال الفقيه: هذا عندي بمنزلة تغيير السعر لأن الشجرة لم تتغير عن حالها إلا أن يكون نقصان الثمن لنقصان يدخل في نفس الشجرة أو تنتثر أوراقها وإلا فالدين على حاله. انتهى.

فبه علم أن قوله "إلا أن يكون" إلى آخره. مستثنى من كلام أبي الليث لا من كلام⁽²⁷⁸⁾ الإمام الإسكاف، فحقه أن يكتب بعد قوله "وقال الفقيه لا يسقط إلا أن يكون النقصان إلخ. تأمل.

قوله: "وفي العتابي⁽²⁷⁹⁾: تقاضى دينه فلم يقضه فرفع العمامة على رأسه وأعطاه منديلاً فلفه على رأسه فالعمامة رهن لأن الغريم بتركها عنده رضي بكونه رهناً".

أقول: قال في تنوير الأبصار: "أخذ عمامة المديون لتكون رهناً عنده لم تكن رهناً"⁽²⁸⁰⁾. انتهى.

وفي جامع الفصولين: "أخذ عمامة مديونه لتكون رهناً لم يجز أخذه، وهلك كرهن وهذا ظاهر لو رضي المديون بتركه رهناً"⁽²⁸¹⁾. انتهى فتدبر.

فإن فرع البزازي غير فرع جامع الفصولين؛ لأن ما هنا فيما إذا رضي بتركه وما في تنوير الأبصار وجامع الفصولين فيما إذا لم يرض بتركه. ومثل ما في جامع الفصولين في السراجية⁽²⁸²⁾.

قوله: "ضمن قيمة الثوب". أقول: أي الثوب الرهن المستعار.

نوع: أعاره شيئاً

قوله: "ولو أن رجلاً ارتهن شيئاً وقبضه" إلخ.

أقول: سئلت عن رجل ارتهن شيئاً ثم أجّره من الراهن هل يصح أم لا؟

²⁷⁸ نهاية اللوحة 57 (ح).

²⁷⁹ يُنظر: البزازي، الجامع الوجيز (الفتاوى البزازية)، 216/2.

²⁸⁰ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص 688.

²⁸¹ ابن قاضي سماونه، جامع الفصولين، ص 306.

²⁸² يُنظر: سراج الدين، أبو محمد علي بن عثمان بن محمد الأوشي الحنفي (ت 569 هـ)، الفتاوى السراجية، (بيروت - دار الكتب العلمية،

ت: محمد عثمان البستوي، ط: الأولى 1432 هـ - 2011 م)، ص 526.

فأجبت: لا يصح الرهن ولا الإجارة؛ أمّا⁽²⁸³⁾ الرهن فلعدم القبض وأما الإجارة فلعدم جوازها من المالك مطلقاً.

قوله: "والمرتهن

[53]

يسترده كالإعارة والإيداع⁽²⁸⁴⁾ من الراهن".

أقول: ولو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجاناً⁽²⁸⁵⁾. كذا في تنوير الأبصار.

وفي جواهر الفتاوى: المرتهن إذا أجر المرهون للراهن ثم أراد أن يسترده ليس له ذلك لأن الإجارة إن⁽²⁸⁶⁾ لم تصح لكن قبض بجهة عقد لازم فانتقض عقد الراهن.

وذكر في النوازل: الإجارة منه باطل وكان ذلك بمنزلة الإعارة فهذا يقتضي أن له أن يسترد. انتهى.

قوله: "يقضى لكل منهما بنصف الميراث".

أقول: أي الذي يرثه مطلق الزوج.

نوع [...] ⁽²⁸⁷⁾ حق المرتهن فيه

قوله: "والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات".

أقول: استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدينه، فرهنه بمائة درهم إلى سنة، ثم إن صاحب الثوب أخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك، وإن كان أعلمه بأنه يرهنه إلى سنة؛ فإن افتكّه رب الثوب من ماله لم يكن متطوعاً، فيرجع على الراهن.

²⁸³ نهاية اللوحة 61 (ز).

²⁸⁴ في (ح): والاستيداع.

²⁸⁵ الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص 691.

²⁸⁶ في (ح): وإن. وفي (ز): إذ.

²⁸⁷ زاد في (ح): في.

وإن كان الراهن غائباً وصدق المرتهن رب الثوب كان متطوعاً، وإن قال المرتهن لا أعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل. كذا في التتارخانية نقلاً عن الذخيرة⁽²⁸⁸⁾ من كتاب الرهن في الفصل الحادي عشر في المتفرقات.

قوله: "وقد مر". أقول: في [أول]⁽²⁸⁹⁾ الورقة التي قبل هذه.

قوله: "لو أعاره الراهن أو المرتهن من أجنبي بإذن الآخر وهلك في يد الأجنبي لا يسقط شيء من الدين وللمرتهن إعادة يده لما مر أن بالإعارة ينعدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن وببطلان الإجارة والرهن يبطل عقد الرهن لا ببطلان الإجارة".

أقول: وفي الظهيرية: "ولو أعار المرتهن الرهن من الراهن أو أجره أو أودعه كان للمرتهن أن يسترده، والإجارة باطلة"⁽²⁹⁰⁾. انتهى.

وقد قدّمه المصنف ووجهه أننا لما حكمنا ببطلان الإجارة من الراهن لم تصر يده يد إجارة فلم يبطل الرهن فكان للمرتهن استرداده والحال هذه.

قوله: "وفي العتابي: استأجر المرتهن الأرض المرهونة بطل"⁽²⁹¹⁾.

أقول: أي بطل الرهن. وفي الخانية: "وإذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن، صحة الإجارة وبطل الرهن"⁽²⁹²⁾ حتى لا يكون للمرتهن أن يعود في الرهن"⁽²⁹³⁾. انتهى.

قوله: "بخلاف الإعارة". أقول: أي فإنه لا يبطل بها.

قوله: "وإن استأجره فاسداً ووصل إليها".

أقول: الضمير في "إليها" راجع إلى الأرض المذكورة في قوله "وفي العتابي استأجر المرتهن الأرض إلخ". وضمير "وإن استأجره" يرجع إلى الرهن. وكذلك ضمير "بطل" أي الرهن.

²⁸⁸ يُنظر: برهان الدين ابن مازة. الذخيرة البرهانية (نخبة الفتاوى). 320/11.

²⁸⁹ ما بين [] سقط من (ز).

²⁹⁰ ظهير الدين البخاري. الفتاوى الظهيرية. ص 736-737.

²⁹¹ في (ح) و(ز): تبطل.

²⁹² نهاية اللوحة 58 (ح).

²⁹³ يُنظر: قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 542/3.

قوله: "وكذا من أجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الإجارة".

أقول: مثله في الحاوي الزاهدي برمز **عك فك** رهن الأجر الدار المستأجرة من المستأجر
انفسخت الإجارة وصار رهنًا⁽²⁹⁴⁾. انتهى.

كتاب [المضاربة]⁽²⁹⁵⁾

قوله: "وبيان المدة في المزارعة شرط".

أقول: قال في جامع الفصولين: "وهذا جواب الكتاب وبه يفتى"⁽²⁹⁶⁾. انتهى.

فقد اختلفت الفتوى كما ترى.

قوله: "وترك السفر ليس بضرر ظاهرًا".

أقول: يعني أنه لو ألزم بالعمل وترك السفر لا يحصل له ضرر. وسيأتي فيه تفصيل.

قوله: "فصار". أقول: هو الخامس.

قوله: "والسابع البذر من واحد والباقي من آخر فاسد".

أقول: وجوزه الامام أبو يوسف لتعامل الناس به. وقدم أن الفتوى على ظاهر الرواية وهي
كثيرة الوقوع في بلادنا، قال في [الشروط]⁽²⁹⁷⁾ الكبير للطحاوي: لو دفع البذر مزارعة في
أرضه من جهة العامل أو الإجارة أو من جهة المضاربة أو بوجه من الوجوه على أن
الخارج بينهما فإنه لا يجوز. وروي عن أبو يوسف أنه يجوز لتعامل الناس بذلك.

والحيلة في جوازه أن يأخذ أرضه مزارعة، ثم يستعير صاحب الأرض ليعمل له فيجوز.
وما حصل يكون على

[54]

الشرط. انتهى.

²⁹⁴ في (ز): هنا. ولعله سقط.

²⁹⁵ في (ح) و(ز): المزارعة. ونهاية لوحة 62 (ز).

²⁹⁶ ابن قاضي سمانه. جامع الفصولين. ص 245.

²⁹⁷ في (ح): السير.

قوله: "فكل ما لا يجوز إذا كان من واحد لا يجوز إذا كان من اثنين".

أقول: مثاله: لا يجوز البذر من العامل فلا يجوز إذا كان منهما.

قوله: "ولو قال ازرعه في أرضك لنفسك على أن الخارج لي لم يصح، والخارج لصاحب الأرض وعليه مثل البذر لصاحبه".

أقول: وإنما كان عليه مثل البذر مع كونه صار واهباً البذر منه لكونه وهبه على أن يكون الخارج له فهي هبة باطلة، فتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض ولم يحصل له العوض فيرجع.

وفي الحاوي الزاهدي⁽²⁹⁸⁾: ولو كان البذر والأرض وثور واحد من أحدهما، وثور واحد والعمل من آخر جاز لأنه لو شرط كلا الثورين على أي واحد منهما جاز فكذا هذا. انتهى. وستأتي هذه الصورة في هذا الكتاب بعد أوراق خمس بقوله "وسئل نجم الدين لو كان من جانب الأرض والبذر والثور، ومن الآخر العمل والثور أيجوز؟ قال: نعم؛ لأنه لو شرط كلا الثورين على أي واحد كان جائزاً فكذا إذا شرط على أحدهما انتهى.

قوله: "دفع إليه أرضاً ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الأجنبي على أن الخارج بينهم أثلاثاً؛ لم يجز بينهما وبين الأجنبي، ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الأرض والثلاثان للعامل، وعلى العامل أجر عمل الأجنبي، ولو كان البذر من قبل رب الأرض جاز بين الكل.

أقول: قال في قاضي خان في المزارعة: "ثلاثة أخذوا أرضاً بالنصف ليزرعها⁽²⁹⁹⁾ ببذرهم بالشركة، فغاب واحد منهم، فزرع اثنان بعض الأرض⁽³⁰⁰⁾ حنطة، ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيراً.

²⁹⁸ هذا القسم من الكتاب لما يُحقق بعد.

²⁹⁹ في (ح) و(ز): ليزرعوها. والصواب المثبت كما في المصدر.

³⁰⁰ في (ح): الزرع. والصواب المثبت كما في المصدر.

قالوا: إن فعلوا ذلك بإذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الأولان على⁽³⁰¹⁾ الثالث بثلاث الحنطة الذي بذراها والشعير بينهم، ويرجع صاحب الشعير أيضاً عليهما بثلاثي الشعير الذي بذره بعدما دفعوا حصة صاحب الأرض⁽³⁰²⁾"⁽³⁰³⁾. وتمامه فيه.

وبه يعلم حكم مسألة كثيرة الوقوع وهي: أن جماعة تتفق⁽³⁰⁴⁾ على الشركة في⁽³⁰⁵⁾ المزارعة ببقرها وأكرتها في أرض بيت المال أو غيره التي هي بالربع أو الخمس ونحوه، ويأذن كل [...] ⁽³⁰⁶⁾ للآخر بالبذر من عنده ليكون مشتركاً فالحكم في مثله الشركة في الخارج إذ يصير كل واحد مقرضاً ومستقرضاً فيقع مشتركاً. تأمل.

قوله: "ولا يقع لغيره إلا بجعله ولم يوجد".

أقول: وقد يقال لما شرط على العامل بقوله "على أن الخارج" وعمل على هذا الشرط فقد جعل عمله له.

قوله: "فإذا شرط على المزارع أو ربها الحصاد أو الدياسة فسدت من أيهما كان البذر. في ظاهر الرواية".

أقول: وفي الولوالجية: "أهل قرية معاملتهم أن الحصاد والدياسة على المزارعين من غير شرط، لكن شرطوا ذلك لا تفسد مزارعتهم لأن هذا من تمام عملهم"⁽³⁰⁷⁾. انتهى.

وهو موافق لما عن الثاني وهو الذي عليه الفتوى، كما سيأتي من قوله "وعلى قول الثاني رحمه الله تعالى استقر الفتوى بين أئمة خوارزم".

قوله: "وفي المعاملة لا يجوز شرط الجذاذ على العامل فيفسدها هذا الشرط".

أقول: قال في الجوهرة: "وما كان بعده أي الإدراك كالجذاذ والحفظ فهو عليهما. وإن شرط الجذاذ على العامل؛ لا يجوز بالاتفاق لأنه لا عرف فيه"⁽³⁰⁸⁾. انتهى.

301 نهاية اللوحة 59 (ح).

302 في (ح): الزرع. والصواب المثبت كما في المصدر.

303 يُنظر: قاضي خان الأوزجندی، الفتاوى الخانية، 36/3.

304 في (ح) و(ز): تتفق.

305 نهاية اللوحة 64 (ز).

306 زاد في (ح): منهم.

307 ظهير الدين الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، 157/5.

308 أبو بكر الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 259/4.

وسياتي في الثاني في أعمالها ما صورته: والحفظ [إلى وقت الإدراك]⁽³⁰⁹⁾ على العامل [...] ⁽³¹⁰⁾ بعد الإدراك لا يفسد للتعرف. وعليه الفتوى. انتهى.

قوله: "وفي الأصل دفع أرضه على أن يزرعها ويغرس فيها فالزرع والغرس بينهما نصفان جاز، فالثمرة على الشرط والغرس للغراس، ولو شرط أن تكون الأغراس لربها والثمرة بينهما لا يصح لقطع الشركة لجواز ألا يخرج إلا الأغراس".

أقول: في هذه العبارة إسقاط ولعله بعد قوله "جاز" ولو شرطاً أن الثمرة بينهما نصفان فالثمرة على الشرط" إلخ.

[55]

وعبارة الخلاصة: "ويغرسها فالزرع والغرس كله بينهما نصفان، ولو شرطاً أن الثمرة بينهما نصفان فالثمرة بينهما كما شرطاً، والغرس للغراس"⁽³¹¹⁾. انتهى.

قوله: "له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذراً ليزرعها أنصافاً؛ فالحيلة أن يشتري نصف البذر ويهب له البائع ثمنه [ثم]⁽³¹²⁾ يقول: ازرعها على أن الخارج بيننا أنصافاً".

أقول: قد تقدم أنه لو دفع بذراً إلى صاحب الأرض على أن يزرع فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح وهذه حيلة في ذلك، فلو جعل أحدهما نصف بذره بنصف بذر الآخر؛ وصح جعله ثمناً له بأن اختلف الجنس أو اتفق وكانا متماثلين وحصل التقابض كان من قبيل هذه الحيلة وكان جائزاً حيث صح البيع.

وهو واقعة الفتوى في أخوين: أحدهما عنده بذر فول والآخر بذر عدس؛ فجعل هذا نصف فوله [وللآخر نصف عدسه]⁽³¹³⁾ وتراضيا وزرعه على الشركة، فأخصب أحدهما وأمحل الآخر؛ فأراد بائع النصف⁽³¹⁴⁾ المخصب أن يشتغل⁽³¹⁵⁾ به وحده فأفتيت بأنه مشترك بينهما مخصبه وممخله. تأمل.

³⁰⁹ ما بين [] سقط من (ح).

³¹⁰ زاد في (ز): وبعده عليهما. لكن شرط الجذاذ والحفظ على العامل.

³¹¹ افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 193/4.

³¹² ما بين [] سقط من (ز).

³¹³ في (ح) و(ز): للآخر بنصف عدسه.

³¹⁴ في (ح) و(ز): نصف.

³¹⁵ في (ح) و(ز): يستقل.

قوله: "وإن قال في هذا الوجه⁽³¹⁶⁾: على أن الخارج لك فهذا فاسد".

أقول: وجه فساده أن مقتضى قوله "ازرع لي كرا من طعامك" أن يكون البذر قرضاً منه له.

وقوله "على أن الخارج لك" يقتضي أن يكون الخارج له بغير بذر أو هو مقرض له الكراء اقتضاء وذا لا يجوز كما إذا شرط⁽³¹⁷⁾ للعامل أن يكون الخارج له ولا شيء عليه من البذر. تأمل.

قوله: "والبذر قرضاً للمزارع على رب الأرض".

أقول: أي لأنه جعل على العامل مجرد العمل وهو مما يستحق به المشروط.

قوله: "وإذا [فسدت بقي]"⁽³¹⁸⁾ الزرع لصاحب الأرض".

أقول: إذ مقرض البذر حينئذ ليس من جانبه بذر ولا أرض ولا عمل.

[قوله]⁽³¹⁹⁾: "وتأويل المذكور في المزارعة؛ أن صاحب البذر لم يقل لصاحبها: ازرعها لنفسك".

أقول: أي فصار بعدم هذا القول كأنه شرط البذر من جانب [و]⁽³²⁰⁾ الأرض والعمل من جانب.

قوله: "دفع بذره إلى رجل وقال له: ازرع أرضك ببذري على أن يكون الخارج كله لك. فسدت؛ والخارج كله لصاحب البذر".

أقول: أي لأنه لما [لم]⁽³²¹⁾ يقل لنفسك وقال ببذري؛ لم يكن المزارع [مستقرضاً فبقي]⁽³²²⁾ البذر على ملك مالكة والخارج نماء فلم يصح شرط كونه للمزارع،⁽³²³⁾ مع كون البذر ملكاً للدافع وله أجر مثل عمله وأرضه. تأمل.

³¹⁶ نهاية اللوحة 64 (ز).

³¹⁷ في (ح) و(ز): شرط. ونهاية اللوحة 60 (ح).

³¹⁸ في (ز): فسد متبقي.

³¹⁹ في (ز): أقول.

³²⁰ ما بين [] سقط من (ز).

³²¹ ما بين [] سقط من (ح).

³²² في (ز): تبقى.

³²³ ما بين [] سقط من (ح).

قوله: "ازرع ببذرك على أن الخارج كله لي. ذكر في المزارعة أنه استقراض البذر. وذكر شيخ الإسلام أنه مزارعة فاسدة. فتأمل عند الفتوى".

أقول: ينبغي للمفتي إذا علم بدلالة القرائن الحالية أنه استقراض يكون مستقرضاً، وإلا فهو مزارعة فاسدة. وإذا زاد "لك" كان مزارعة فاسدة، وإذا زاد "لي" يكون استقراضاً. تأمل.

نوع: في زرع أرض الغير بغير إذن

قوله: "وسئل نجم الأئمة" إلخ.

أقول: فلو كان من جانب الأرض والبقر ونصف البذر، ومن الآخر العمل ونصف البذر؛ لا يجوز لأنه لو شرط البذر كله على العامل لا يجوز كما تقدم، وهو الظاهر. وقد علم من قوله [في] (324) أول الكتاب "فكل ما لا يجوز إذا كان من واحد لا يجوز إذا كان من اثنين" والخارج يتبع البذر. والله تعالى أعلم.

وفي الحاوي الزاهدي: ولو كان البذر والأرض وثور واحد من أحدهما، وثور واحد والعمل من آخر جاز؛ لأنه لو شرط كلا الثورين على أي واحد منهما جاز فكذا هذا. انتهى. هذا وقد سئلت: عن رجل دفع لآخر مدّ حنطة على أن يكون نصفه مزارعة والنصف الآخر قرصاً، وعلى أن يكون العمل والأرض والبقر على الآخر. فما الحكم في ذلك؟ فأجبت: بفساد المزارعة؛ والخارج كله للآخر وعليه رد مثل المدّ لربه. انتهى.

[56]

وسئلت أيضاً: عما لو كان من أحدهما نصف البذر وثور واحد وجميع العمل ومن الآخر نصف البذر وثور واحد والأرض سلطانية مباحة للزراع بالحصّة، وشرطاً ثلثي الخارجي للعامل وثلثه للآخر. فما الحكم [في ذلك شرعاً؟] (325)

³²⁴ ما بين [] سقط من (ح).

³²⁵ ما بين [] سقط من (ح).

فأجبت: بأنه لا يصح؛ والخارج بينهما أنصافاً على قدر بذرهما بعد إخراج الحصة، ولا أجر لعمل العامل⁽³²⁶⁾ لأنه عمل في المشترك، وسبب الفساد جعل نصف البذر على العامل، ولو شرط كله عليه لا يجوز، فكذا بعضه. والله أعلم.

قوله: "زرع أرض غيره فلما حصد قال" إلخ.

أقول: "ولو اختلفنا في نصيب المزارع في قَلَّته وكثرتة؛ فإن علم أن البذر كان من قبل أحدهما بعينه فالقول قوله فيما شرط له أو ورثته إن كان ميتاً، وعلى الآخر البيئنة لأن من كان من قبله البذر مستأجر ومن [لا بذر]⁽³²⁷⁾ من قبله مؤاجر.

والمستأجر مع المؤاجر اختلفا بعد⁽³²⁸⁾ انقضاء المدة في مقدار الأجر؛ كان القول قول المستأجر والبيئنة بيئنة المؤاجر، فكذا هذا.

وإن لم يعلم؛ كان القول قول المزارع [إن حياً، وورثته]⁽³²⁹⁾ إن كان ميتاً [أن البذر كان من قبله، لأن المزارع ذو اليد]⁽³³⁰⁾ والبيئنة بيئنة الخارج⁽³³¹⁾. انتهى. كذا في الولوالجي.

الثاني في الأعمال

قوله: "كل عمل لابد منه" إلخ.

أقول: وفي الجوهرة: "ما كان من عمل"⁽³³²⁾ قبل الإدراك، مثل السقي والحفظ فهو على العامل.

وما كان بعد الإدراك قبل القسمة: فهو عليهما في ظاهر الرواية، كالحصاد والدياس وأشباهه، وما كان بعد القسمة فهو عليهما نحو الحمل والحفظ⁽³³³⁾. انتهى. فانظر ما بين العبارتين.

³²⁶ نهاية اللوحة 65 (ز).

³²⁷ في (ح): البذر. وفي (ز): للبذر. والصواب المثبت كما في المصدر.

³²⁸ نهاية اللوحة 61 (ح).

³²⁹ ما بين [] سقط من (ز). والصواب المثبت كما في المصدر.

³³⁰ ما بين [] سقط من (ز). والصواب المثبت كما في المصدر.

³³¹ ظهير الدين الولوالجي. الفتاوى الولوالجية. 164/5.

³³² في (ح): كل عمل. والصواب المثبت كما في المصدر.

³³³ يُنظر: أبو بكر الحدادي. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. 259-258/4.

ويمكن أن يوفق بينهما، بأن يراد بالعمل في كلام الجوهرة العمل الذي لا بد منه في تحصيل الزرع المرغوب فيحصل الجمع. فتأمل.

قوله: "ولو شرطاً إلقاء السرقين على ربها والبذر على المزارع يجوز" إلخ.

أقول: قد تقدمت مسألة شرط إلقاء السرقين بعبارة أوسع من هذه العبارة.

قوله: "مرض العامل⁽³³⁴⁾ وسفره وكونه سارقاً يخاف على الربيع منه عذر".

أقول: وسيأتي في سفر العامل تفصيل واختلاف رواية وتوفيق. فراجعه وتأمل.

قوله: "وإن هرب المزارع في وسط السنة رجع ربها بما أنفق" إلخ.

أقول: أي رجع بأمر القاضي. كما صرح به قاضي خان⁽³³⁵⁾.

وفي الخانية أيضاً: "مزارع مخر الأرض ثم نقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب؛ قالوا: إن كان البذر من المزارع لا شيء له على صاحب الأرض لأن مخرها لنفسه، فإن كان البذر من صاحب الأرض فللعامل أجر مثله لأنه أجير صاحب الأرض عمل لصاحب الأرض بإجارة فاسدة، وفي المزارعة الفاسدة إذا كان البذر من صاحب الأرض لا يستحق العامل شيئاً من الخراج⁽³³⁶⁾ فكان له أجر المثل"⁽³³⁷⁾. انتهى.

وفي القاموس: "مخر الأرض: كمنع أرسل إليها الماء"⁽³³⁸⁾. انتهى.

وبه علم الحكم في العامل إذا مات بعد شق الأرض قبل إلقاء البذر فيها. وهي كثيرة الوقوع.

قوله: "مات عن صغار وكبار وامرأة، والكبار منها أو من امرأة أخرى فزرع الكبار في أرض مشتركة أو في أرض الغير" إلخ.

³³⁴ في (ز): العمل. والصواب المثبت من الأصل و(ح).

³³⁵ يُنظر: قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 44/3.

³³⁶ في (ح) و(ز): الخارج. وهو الصواب كما في المصدر.

³³⁷ قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 43/3.

³³⁸ يُنظر: الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ص 473.

أقول: وفي جواهر الفتاوى من كتاب القسمة في الباب الأول: رجل مات عن ابن وزوجة وأطفال؛ فقبل القسمة زرع الابن الأرض بالبذر وآلات من الشركة؛ فالمال لكل إذا كان الابن يتصرف بنيابتهم. انتهى ولا مخالفه بينهما. تأمل. (339)

قوله: "وإن تناهى فدفع ليحفظه ويحصده لا يجوز".

أقول: قد تقدمت مسألة التناهي بأوسع من هذا.

قوله: "ثم الترك".

أقول: أي صح؛ ففي الخلاصة: "إن ترك في وقت خروج الثمر وفي وقت صار للعنب قيمة لو قُطع فتركه لا تبطل الشركة،

[57]

وإن لم تكن له قيمة لو قُطع صح الترك ولا يطيب له" (340). انتهى.

قوله: "دفع إليه أرضاً للغرس فيها على أن ما تحصل من الغرس والثمرة بينهما جاز".

أقول: وتقدم حكم ما لو شرط أن تكون الأرض والغرس بينهما، وأنه لا يصح (341) في نوع آخر شرطاً للشركة في الحب.

وفي منح الغفار: دفع أرضاً مدة معلومة على أن يغرس المدفوع إليه فيها أغراساً على أن ما تحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما جاز. انتهى.

فقوله "مدة معلومة" يفيد أنهما لو لم يذكر مدة معلومة لا يجوز.

كتاب (342) الشرب

قوله: "وإن كان الحوض في دار إنسان أو بستانه فاستقى رجل منه؛ فليس لمالك الدار استرداد المال (343)".

339 نهاية اللوحة 66 (ز).

340 افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 199/4.

341 نهاية اللوحة 62 (ح).

342 في (ز): باب.

343 في (ح) و(ز): الماء.

أقول: يجب تقييد الحوض بغير الموضوع لإحراز الماء الذي لم يتكلف صاحبه لبنائه وتخصيصه وجعله وعاء للماء، [وأما إذا جُصص وجعل وعاء للماء]⁽³⁴⁴⁾ ووضع للإحراز فهو كالجب. تأمل.

قوله: "قال الإمام رحمه الله تعالى: بالقسمة ينقطع حق الشرب لا حق الشفة"⁽³⁴⁵⁾، وإنما ينقطع حق الشفة⁽³⁴⁶⁾ بالإحراز في الأواني والجباب" إلخ.

أقول: وهذا صريح في أن الماء الخارج بالدولاب والدواب لكل أحد الشرب منه وسقي دابته، أما المنع من الدخول فشيء⁽³⁴⁷⁾ آخر، وليس له رفع الماء منه بالقرب.

وفي الظهيرية: "وإذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة؛ فليس له أن يمنع ابن السبيل أن يستقي منها، فيشرب ويسقي دابته وبغيره وشاته، فإن ذلك من الشفة، الشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم وهذا لأن الحاجة إلى الماء تتجدد كل وقت، والإنسان لا يمكنه اصطحاب⁽³⁴⁸⁾ الماء في كل وقت"⁽³⁴⁹⁾. انتهى هذا.

وفي الخانية: "أراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر أن يسقوا دوابهم؛ قالوا: إن الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى ليس لأهل النهر أن يمنعوهم، وإن كان ينقطع الماء بسقيهم بأن كان الإبل كثيرًا كان لهم حق المنع، وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير إحراز واحتيال فهو بمنزله النهر الخاص"⁽³⁵⁰⁾. انتهى.

فقوله "بغير إحراز واحتيال" يفهم منه أنه إذا كان باحتيال لصاحبه منع سقي الدواب منه فيُقيد به كلام البزازي وغيره.

وفي كلام الشارح الزيلعي إيماء إليه؛ فإنه قال في شرح قول الكنز "وفي الأنهار المملوكة والحياض والآبار لكل شربه وسقي دوابه لا أرضه" ... إلخ:

³⁴⁴ ما بين [] سقط من (ز).

³⁴⁵ في (ح) و(ز): الشفعة. ولعله الصواب.

³⁴⁶ في (ح) و(ز): الشفعة. ولعله الصواب.

³⁴⁷ في (ح): لشيء.

³⁴⁸ في (ز): استصحب. وهو الصواب كما في المصدر.

³⁴⁹ ظهير الدين البخاري. الفتاوى الظهيرية. ص 842.

³⁵⁰ يُنظر: قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 60-59/3.

"لأن الأنهار والآبار والحياض لم توضع للإحراز، والمباح لا يملك بالإحراز، فصار كالصيد إذا تكنس في أرض إنسان"⁽³⁵¹⁾. انتهى.

فُهم منه أنه إذا كان باحتيال ووضع ما ذكر للإحراز⁽³⁵²⁾ يملك ويمنع من نحو ما ذكر. فتأمل هذا.

والذي يُقطع به أنه يملك بذلك ويجوز له منع غيره منه، [ولا]⁽³⁵³⁾ يحرز في الكيزان المشدودة في الحبل العظيم ثم ينصب منها في الحوض المعدّ لجمع الماء المخرج بها من البئر إلى الحوض، فدخل تحت كلامهم في الماء الذي هو في غاية الخصوص وهو المحرز في الكيزان، وأما ما سقط من السماء ثم إلى الحوض بغير إحراز في الكيزان فهو محل كلامهم. تأمل.

وأقول: يجب أن يملك الماء المحرز في الصهاريج الموضوعة في البيوت كالصيد إذا دخل الدار فأغلق عليه الباب، ولم أره لأصحابنا غير أن فروغاً كثيرة تدل على ذلك وأيضاً تعليلهم في مسألة الأنهار [...] ⁽³⁵⁴⁾ المملوكة⁽³⁵⁵⁾ والآبار والحياض بأنها لم توضع للإحراز يدل عليه بل هو كالصهرج فيه.

ومما يدل عليه ما ذكره في التتارخانية في الشرب قال: "وذكر في فتاوى أهل سمرقند: رجل وضع طستاً على سطح واجتمع فيه ماء المطر، فجاء رجل ورفع ذلك الماء، وتنازعا فيه؛ ينظر إن كان

[58]

صاحب الطست وضع لذلك فهو له وإن لم يضع لذلك فهو للرافع"⁽³⁵⁶⁾. انتهى.

ورأيت في شرح أبي شجاع للخطيب الشربيني من متأخري الشافعية ما صورته بعد أن ذكر المياه المباحة التي هي باقية على الشركة: "وما أخذ من هذا الماء المباح في إناء أو

³⁵¹ الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. (القاهرة - المطبعة الأميرية بولاق، ت: بدون، ط: الأولى 1413 هـ). 39/6.

³⁵² نهاية اللوحة 67 (ز).

³⁵³ في (ح) و(ز): إذ هو لا.

³⁵⁴ زاد في (ز): المذكورة.

³⁵⁵ نهاية اللوحة 63 (ح).

³⁵⁶ يُنظر: فريد الدين الأندريتي. الفتاوى التتارخانية. 337/18.

بركة أو حفرة أو نحو ذلك مُلك على الصحيح كالاكتطاب والاحتشاش. وحكى ابن المنذر فيه الإجماع⁽³⁵⁷⁾.

هذا وقد فسر في القاموس⁽³⁵⁸⁾: الصهريج بالحوض الذي يجتمع فيه الماء.

وقد نصّوا بأنه لا يملك ماء الحوض وهو مطلق فمقتضاه أن ماء الصهريج الذي تقدم ذكره لا يملك فيعكر على ما ذكر، لكن يجب تقييد الحوض بغير ما بني بعد حفره وتطيينه وإعداده لإحراز الماء كما هو في بلادنا لصلاحيته للإحراز فصار بذلك كالجباب والأواني.

وانظر إلى سياق ابن المنذر الإجماع فيه بعد [...] ⁽³⁵⁹⁾ أن الإناء والبركة والحفرة ونحو ذلك. فلا يوهم ذكر العين لأنها عند الإطلاق للمعينة التي يستخلف مأؤه، ولا ذكر الحوض لأنه المراد به ما لا يصلح للإحراز أخذاً من تعليلهم إذ لو دخل فيه ما يصلح للإحراز لا تصح الفرق بينه وبين الطست الموضوع لذلك. فتنبه لذلك وافهم، ولهذا التحرير فاعنم، فإني ما وجدت من حرر هذه المسألة كما ذكرت.

وقد رأيت في شرح المنهاج للخطيب: قال ابن الصلاح في فتاويه: الدولاب الذي يديره الماء إذا دخل الماء في كيزانه؛ ملكه⁽³⁶⁰⁾ صاحب الدولاب بذلك، كما لو استقاه بنفسه⁽³⁶¹⁾. انتهى.

فإذا كان هذا في الدولاب الذي يديره الماء؛ فكيف بالدولاب الذي يديره البعير أو البغل ونحوه! وقواعدنا لا تأبى ذلك لأنهم صرحوا قاطبة بأنه يملك بإحرازه في الكيزان فلا فرق بين المذهبين في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح

قوله: "له داران مسيل أحدهما على سطح الأخرى".

³⁵⁷ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. (بيروت - دار ابن حزم، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، ط: الأولى 1434 هـ - 2013 م). 909/2.

³⁵⁸ يُنظر: الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ص 196.

³⁵⁹ زاد في (ح): أن ذكر. والسياق يقتضي صحتها.

³⁶⁰ في (ز): ملك. والصواب المثبت كما في المصدر.

³⁶¹ ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. فتاوى ابن الصلاح. (بيروت - مكتبة العلوم والحكم، ت: موفق عبد الله عبد القادر، ط: الأولى 1407 هـ). 356/1.

أقول: عبارة الخلاصة: "مسيل⁽³⁶²⁾ سطح إحداهما"⁽³⁶³⁾ إلخ.

قوله: "ليس له ذلك".

أقول: كذا رأيت في هذه النسخة وفي نسخة الخلاصة التي عندي بصيغة: "لا يمنعه"⁽³⁶⁴⁾ بعد أن عزا إلى النوازل [حرفان غير واضحان]. وأشكل عليّ ذلك بعد قوله "بكل حق له فيها" وقوله "[إلا أن يكون اشترط عليه وقت البيع" إلخ.

فراجعت النوازل فرأيت أنه قال بعد تصوير المسألة: له ذلك⁽³⁶⁵⁾ إلا أن يكون شرط في البيع إلخ. فتنبه لذلك والله تعالى أعلم.

قوله: "سگر المشترك".

أقول: قال في مختار الصحاح: "سگر النهر؛ سدّه وبابه نصر"⁽³⁶⁶⁾. انتهى.

قوله: "ما وراء الحاجة". أقول: في نسخة: بقدر الحاجة.

قوله: "قال شمس الأئمة". أقول: حاكياً عن أستاذه كما في التتارخانية⁽³⁶⁷⁾.

قوله: "فأما لو كانت كذلك". أقول: أي مرتفعة⁽³⁶⁸⁾.

قوله: "ولو في الأصل كذلك". أقول: أي متسفة⁽³⁶⁹⁾.

قوله: "نوع في كرى النهر الأعظم". أقول: يعني كالفرات ودجلة وجيحون وسيحون والنيل.

قوله: "ويخرج". أقول: أي الإمام أو نائبه.

قوله: "فعلى أهله". أقول: كأنهار دمشق.

قوله: "والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة؛ فكريه على أهله".

³⁶² نهاية اللوحة 68 (ز).

³⁶³ افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 201/4.

³⁶⁴ المصدر السابق.

³⁶⁵ ما بين [] سقط من (ح).

³⁶⁶ زين الدين الرازي. مختار الصحاح. ص 150.

³⁶⁷ يُنظر: فريد الدين الأندريتي. الفتاوى التتارخانية. 354/18.

³⁶⁸ نهاية اللوحة 64 (ح).

³⁶⁹ في (ح): مستفلة. وفي (ز): مستغلة.

أقول: وهو النهر الخاص وهو ما كان لعشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يغني ماؤه فيها. وقيل: ما كان لدون الأربعين. وقيل: ما كان لدون المئة. وقيل: ما كان لدون الألف. والأصح: تفويضه إلى رأي المجتهد يختار أي الأقاويل.

وقد ذكر في الخانية⁽³⁷⁰⁾ الأنهار الثلاثة وأحكامها بعبارة أوسع من [عبارة البزازیة]⁽³⁷¹⁾. فراجع إن شئت.

قوله: "قيل إنه على الخلاف في النهر".

أقول: قال في الخانية: "إذا⁽³⁷²⁾ اجتمعوا على كرى النهر؛ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: [...] ⁽³⁷³⁾البداء بالذي من أعلاه، فإذا جاوزوا أرض رجل رفعوا عنه

[59]

مؤونة الكرى وكان على من بقي. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الكرى عليهم جميعاً من أول النهر إلى آخره بحصص الشرب في الأراضي"⁽³⁷⁴⁾.

ثم علل لقول من⁽³⁷⁵⁾ القولين. ثم قال: "وبقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخذوا في الفتوى"⁽³⁷⁶⁾. انتهى والله أعلم.

كتاب الإكراه

قوله: "أكراه على توكيل إنسان بطلاق امرأته أو بجعل أمرها بيدها أو بيد رجل؛ ففعل مكرهاً وطلقها المفوض إليه يقع".

أقول: إذ طلاقه بنفسه مكرهاً واقع، وهذا استحسان كما ذكره الشيخ زين ابن نجيم في البحر⁽³⁷⁷⁾ والزيلعي⁽³⁷⁸⁾ وصاحب المجتبى فيه. قال: ويرجع على المكره، والقياس أنه لا

³⁷⁰ يُنظر: قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 59/3. في كتاب الشرب، فصل في الأنهار، فقد ذكر كلاماً مفصلاً.

³⁷¹ في (ح): هذه. والمراد البزازیة كما الأصل.

³⁷² في (ح) و(ز): وإذا. وهو الصواب كما في المصدر.

³⁷³ زاد في (ح) و(ز): عليهم.

³⁷⁴ يُنظر: قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 72/3.

³⁷⁵ في (ز): عن.

³⁷⁶ قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 73/3.

³⁷⁷ ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق. 264/3. ولم أجده في الفوائد الزينية لابن نجيم.

³⁷⁸ يُنظر: الزيلعي. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. 196-195/2.

يقع وبه صرح في الفوائد الزينية ومنية المفتي وينبغي ترجيح الأول لكونه الاستحسان والعمل عليه إلا في مسائل ليس هذا منها.

كتاب القسمة

قوله: "ادعى أحدهم غلطاً فيها لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى".

أقول: قال في الحاوي الزاهدي: [قع عن] (379) أقر أن له عليه حنطة من سلم عقده، ثم (380) قال بعده: سألت الفقهاء عنه فقالوا: [...] (381) فاسد فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط الحق للجهل.

اسنع: أقر أن لفلان علي ألف درهم ثم قال قد غلطت بخمسائة؛ لا يقبل فلو قال لأنني أدّيته خمسائة ونسيته وأقام على ذلك بين تقبل إن لم يكن معروفاً بالحيلة.

ولو قال: له علي عشرة دراهم ثم قال غلطت بنسيان عشرة أخرى تجب علي أيضاً؛ يقبل ويؤخذ بعشرين.

فلو قال: علي مائة درهم ثم قال بعد ذلك: خمسون منها رباً فلا تجب علي لأنه حرام لم يؤخذ بمائة وإن أثبت ذلك بالبينة، لأن الملك قد يثبت حلالاً وقد يثبت حراماً لحرمة سببه. انتهى.

قوله: "وفيما إذا ظهر وارث أو موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة" إلخ.

أقول: هذا إذا لم يعزل القاضي نصيبه ويقضي عليه، أما إذا عزل نصيبه وقضى عليه لا تنقض القسمة. وستاتي الإشارة إليه قريباً.

قوله: "وفي فتاوى القاضي (382) ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي بطلت؛ عزلوا نصيبه أم لا" إلخ.

379 في (ح) و(ز): قع عك.

380 نهاية اللوحة 69 (ز).

381 زاد في (ح): هو.

382 في (ح): قاضي خان.

أقول: هذا إذا عزل القاضي نصيبه، أما إذا لم يعزل تنقض⁽³⁸³⁾، وإليه الإشارة [...] ⁽³⁸⁴⁾ ينفذ على الغائب القضاء بها. تأمل.

قوله⁽³⁸⁵⁾: "صبرة مشتركة" إلى قوله "فالهلاك على الدهقان".

أقول: أصله في الخانية⁽³⁸⁶⁾ فاختصره.

قوله: "والأصل إن من ملك بيع شيء ملك قسمته" إلخ.

أقول: استدل به بعضهم على جواب حادثة هي: أن دارًا بين رجلين أجراها من شخص ثم طلب أحدهما القسمة قبل مضي مدة الإجارة؛ أن له ذلك ولا تكون الإجارة مانعة.

وبحث فيه بعض أهل العصر بأن الاستدلال به غير صحيح لأن البيع في عبارة البرازي مطلق فينصرف إلى الكامل وهو النافذ، والمؤجر لا يملك البيع النافذة ولا يملك القسمة لأن حق المستأجر تعلق بالعين فيفوت بالقسمة على وجه الكمال.

ويدل على صحته ما في الفتاوى التتارخانية حيث قال في الفصل الثاني عشر في المهايأة: "إذا أجر كل واحد منهما الدار الذي في يده، فأراد أحدهما أن ينقض المهايأة ويقسم رقبة الدار فله ذلك. وهذا إذا مضت مدة الإجارة [فأما إذا]⁽³⁸⁷⁾ لم تمض فليس للأجر ذلك نقض⁽³⁸⁸⁾ المهايأة"⁽³⁸⁹⁾. انتهى.

وفي الفتاوى الولوالجية: "ولو اقتسما عقارًا ثم قامت لرجل بيّنة بدين على الميت أو وصية بألف تتعلق بالتركة أو بالثلث؛ انتقضت القسمة، إلا أن يقضوا دينه وتنفذ وصيته، لأن الدين والوصية بالألف تتعلق بالتركة تعلق حق الغير بالمقسوم فيمنع نفاذ القسمة ما لم يسقط حقه كما يمنع نفاذ البيع، فإذا قضى حقهم زال التعلق⁽³⁹⁰⁾ فنفاذ الآن"⁽³⁹¹⁾. انتهى.

383 في (ز): تنتقض.

384 زاد في (ح): بقوله.

385 نهاية اللوحة 65 (ح).

386 يُنظر: قاضي خان الأوزجندی، الفتاوى الخانية، 626/2. والدهقان: بالكسر؛ كلمة فارسية، تعني زعيم الفلاحين. يُنظر: الرسائل الأدبية

للجاحظ ص 362.

387 في (ح): فإذا. والصواب المثبت كما في المصدر.

388 في (ح): نقص. والصواب المثبت كما في المصدر.

389 يُنظر: فريد الدين الأندريتي، الفتاوى التتارخانية، 206-205/17.

390 في (ز): حقهم.

391 يُنظر: ظهير الدين الولوالجي، الفتاوى الولوالجية، 316/3.

فهذا صريح فيما قلنا. انتهى فتأمل.

كتاب الشفعة

[60]

قوله: "ولو خاف البائع عن يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار (392) ثلاثة [أيام] (393)".

أقول: أي يفسخ بسبب كونه تلجئة فإنه يثبت لهما الخيار في بيع التلجئة لأنهما لم يقصدا زوال الملك فصار كشرط الخيار لهما، فيتوقف على إجازتهما كما في الاختيار. قوله: "ففيه روايتان".

أقول: أي في أخذ الأول لا الثاني.

قوله: "ويبيعها بشرط أن يضمن الدرك" إلخ.

أقول: فلو اشترى بشرط الخيار للشفيع له الشفعة.

قال في الجوهرة: "وكذا إذا اشترى وشرط الخيار لغيره، وذلك الغير شفيع فاختار البيع؛ فله الشفاعة" (394). انتهى.

قوله: "لا شفعة في المنقولات".

أقول: أي إذا بيعت وحدها؛ قال في البدرية: ولو باع العقار مع العبيد والدواب تثبت (395) في الكل تبعاً للعقار. انتهى.

الثاني في المقدمة

قوله: "وللمنزل المشترك هذا جار ملازق (396) على ظهره".

أقول: أي ظهره على ظهره ولا طريق له في الدار ولا في السكة.

قوله: "وإن سلم هو أيضاً".

أقول: عبارته الخلاصة بعد قوله: [فهو] (397) أولى من أهل السكة: "ولو سلموا جميعاً" (398). أي: هو وأرباب المنازل وأهل السكة. تأمل.

392 نهاية اللوحة 70 (ز).

393 ما بين [] سقط من (ح).

394 أبو بكر الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 403/3.

395 في (ح): ثبت.

396 في (ح): ملاصق.

397 ما بين [] سقط من (ز).

398 يُنظر: افتخار الدين البخاري، خلاصة الفتاوى، 454/4.

قوله: "فالشفعة للسفلى⁽³⁹⁹⁾".

أقول: أي لأهل هذه؛ لا لأهل الأولى.

قوله: "فللكل"⁽⁴⁰⁰⁾. أقول: أي لأهل السكتين.

وأقول: هذا يقتضي أن الملاصق وغيره سواء، وما تقدم في مسألة الدار التي بها منازل يقتضي⁽⁴⁰¹⁾ خلافه. وقد أصلحتها بما يجب. تأمل.

قوله: "وبيع هذه الأراضي باطل" إلخ.

أقول: لا ينافيه ما في التتارخانية في فصل إحياء الموات من كتاب الشرب؛ نقلًا عن العتابية قال: "وأرض الخراج مملوكة وكذلك أرض العشر؛ يجوز بيعها وإيقافها وتكون ميراثًا كسائر أملاكه"⁽⁴⁰²⁾.

لأن ما هنا فيما لبیت المال ودفعه السلطان مزارعة للمزارعين، وما في التتارخانية فيما عداه، كما إذا أقرّ أهله عليه. فتأمل.

وفي الإسعاف: "ولو وقف أرضًا أقطعها إياها السلطان فإن كانت ملكًا له أو مواتًا صحّ وإن كانت في بيت المال لا يصح.

ولا يصح وقف أرض الحوز؛ وهي ما حازها السلطان عند عجز أصحابها عن زراعتها وأداء مؤنها بدفعها⁽⁴⁰³⁾ إياها إليه لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج، ورقبة الأراضي على مقدار أربابها؛ فلو وقفها⁽⁴⁰⁴⁾ من أدخله السلطان فيها لا يصح لكونه مزارعًا"⁽⁴⁰⁵⁾. انتهى.

قوله: "وكذا الأراضي الميان ديهية".

أقول: ذكر في جامع الفصولين في الفصل السابع "د كتب لزيق أرض میان ديهي لا يكفي كذا ذكره فن. وقال: لأن أرض⁽⁴⁰⁶⁾ میان ديهي قد تكون للغائب وقد تكون أرضًا تركه مالكة على أهل القرية بالخراج، وقد تكون أرضًا تُركت لرعي دواب القرية من وقت الفتح، فهو میان ديهي أيضًا"⁽⁴⁰⁷⁾. انتهى.

قوله: "وبيع كردارها يجوز".

³⁹⁹ في (ح): للسفلى.

⁴⁰⁰ في (ح): فللكل.

⁴⁰¹ نهاية اللوحة 66 (ح).

⁴⁰² فريد الدين الأندريتي. الفتاوى التتارخانية. 348/18.

⁴⁰³ في (ح) و(ز): بدفعهم. وهو الصواب كما في المصدر.

⁴⁰⁴ في (ح): أوقفها. والصواب المثبت كما في المصدر.

⁴⁰⁵ البرهان الطرابلسي. الإسعاف في أحكام الأوقاف. ص 81.

⁴⁰⁶ في (ز): الأرض.

⁴⁰⁷ يُنظر: ابن قاضي سمانه. جامع الفصولين. ص 57.

أقول: أي لأنه نقلني، وفي القاموس: "الكردار بالكسر" (408).

قوله: "قال: طلبت كما علمت. وقال المشتري: لا بل أخرت الطلب. فالقول قول الشفيع" إلخ.

أقول: مثله في الخانية (409) والمحيط في الأحكام (410).

وفي (411) الظاهرية والولوالجية (412) وفتاوى أبي الليث: القول قول المشتري.

[ولكن صرح في الولوالجية في التصوير بقوله: "سمعت البيع قبل هذا اليوم أو أكثر فطلبت" (413).

ولا شبهة أن القول فيه قول المشتري] (414) اتفاقاً فيحمل عليه ما في فتاوى أبي الليث فيحصل التوفيق بين كلامهم. تأمل.

قوله: "دار بين ثلاثة؛ اشترى من أحدهم حصته فسلم شريكاه ثم باعه الشريكان فللجار الشفعة في الثلث الأول لا في الثلثين الآخرين" إلخ.

أقول: وفي الولوالجية: "ولو كانت الدار بين أربعة نفر؛ فاشترى رجل نصيب الثلاث واحداً بعد واحد والرابع غائب، ثم حضر الغائب فله أن يأخذ

[61]

نصيب [الأول وهو في نصيب] (415) الآخرين شريك له لما قلنا.

ولو اشترى أحد الأربعة نصيب الاثنين واحداً بعد واحد، ثم حضر الرابع كان شريكاً في النصيبين جميعاً، لأن المشتري شريك وقت شراء النصيبين ها هنا، وفي المسألة الأولى غير شريك وقت شراء نصيب الأول (416). انتهى.

كتاب الغصب

قوله: "يجب عليه قيمة الجل". أقول: الجل بالكسر ويضم ويفتح.

قوله: "هدم بيته وألقى تراباً كثيراً لزيق [جدار جاره] (417)" إلخ.

408 الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ص 469.

409 يُنظر: قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 363/2.

410 يُنظر: برهان الدين ابن مازة. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. 272/7.

411 نهاية اللوحة 71 (ز).

412 يُنظر: ظهير الدين الولوالجي. الفتاوى الولوالجية. 293/3.

413 ظهير الدين الولوالجي. الفتاوى الولوالجية. 292/3.

414 ما بين [] سقط من (ح).

415 ما بين [] سقط من (ح).

416 يُنظر: ظهير الدين الولوالجي. الفتاوى الولوالجية. 279/3.

417 في (ز): جداره.

أقول: وفي الخلاصة: "رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره؛ لا يضمن"⁽⁴¹⁸⁾.

قوله: "بنى حائطاً في ملك رجل بغير إذنه من التراب" إلخ.

أقول: علل المسألة في الظهيرية بقوله: لأنه لم يصّر غاصباً للتراب يعني في الصورة التي لم يكن للتراب قيمة. [وقال (في الصورة)⁽⁴¹⁹⁾ التي للتراب فيها قيمة⁽⁴²⁰⁾: لأنه صار غاصباً للتراب فصار ضامناً.

فهو صريح⁽⁴²¹⁾ في أن التراب من تراب صاحب الأرض، وسيأتي أنه [...] ⁽⁴²²⁾ من ترابها ليس له النقص وإلا له النقص، وظاهره عدم [اعتبار⁽⁴²³⁾ كونه له قيمة أم لا، فيخالف الأول.

و[...] ⁽⁴²⁴⁾ صنيع الخانية⁽⁴²⁵⁾ والتتارخانية⁽⁴²⁶⁾ يدل على أن المسألة فيها خلاف؛ فالثاني⁽⁴²⁷⁾ عن الفقيه أبي بكر البلخي⁽⁴²⁸⁾ وأبي القاسم والأول عن غيرهما. فراجعهما وتأمل.

قوله: "وإن غصب أرضاً وبنى حائطاً" إلخ.

أقول: الظاهر أنه مع ما تقدم قبله فرع واحد فيه خلاف كما يفهم من كلام الخانية والتتارخانية، وظاهر كلامه هنا وفي الخلاصة وفي الظهيرية أنهما فرعان. تأمل.

جنس آخر

قوله: "جاء إلى خزّاف وأخذ منه غدارة"⁽⁴²⁹⁾ بإذنه فسقطت وتكسرت لا يضمنها ويضمن ما تكسر بها".

أقول: ولو كان بغير إذنه ضمن. وسيأتي.

[قوله: "ولو ساحة [وبنى عليها لا ينقطع]"⁽⁴³⁰⁾.

أقول: الساحة بالمهملة: الأرض القراح⁽⁴³¹⁾.

قوله: "غصب ساحة وأدخلها في بنائه ينقطع حق المالك".

418 افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 274/4.

419 في (ز): للصورة.

420 ما بين [] سقط من (ح).

421 نهاية اللوحة 67 (ح).

422 زاد في (ح) و(ز): إن. ولعله الصواب.

423 ما بين [] سقط من (ح).

424 زاد في (ح): ظاهر.

425 يُنظر: قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 104/3 و274/4.

426 يُنظر: فريد الدين الأندريتي. الفتاوى التتارخانية. 522/16.

427 في (ز): والثاني.

428 هو أبو بكر الإسكاف، وترجمنا له.

429 في (ز): غدارة.

430 ما بين [] سقط من (ح).

431 في (ح) و(ز) أخرّه إلى بعد قوله "خشبة من ساج".

أقول: الساجة بالجيم خشبة من ساج.

قوله: ["وقع الجلاء"].

أقول: الجلاء⁽⁴³²⁾ بالفتح والمدّ الخروج عن البلد والإخراج أيضاً.

وقد جَلّوا عن أوطانهم وجَلّاهم غيرهم يتعدى ويلزم، ويقال أيضاً: انجلوا عن البلد وأجلّاهم غيرهم؛ يتعدى ويلزم. كذا في مختار الصحاح⁽⁴³³⁾.

قوله: "وتفرق⁽⁴³⁴⁾ أهلها أيدي سبأ".

أقول: قولهم "تفرقوا أيدي سبأ" و"أيادي سبأ" كناية عن الأبناء؛ أي أولاد سبأ بن يشجب. وليس اسم قبيله كما في قوله تعالى {لقد كان لسبأ} وقوله تعالى {وجنتك من سبأ} فإن هذا ممنوع من الصرف.

قال في المغني: قال ابن مالك: إذا كان المضاف إلى معرفة كلمة مثل جاز أن تخلفها المعرفة في التكرير فنقول "مررت برجل زهير" بالخفض صفهً للنكرة، و"هذا زيد زهيراً" بالنصب على الحال. ومنه قولهم "تفرقوا أيادي سبأ" و"أيدي سبأ" وإنما سكنت الياءان مع أنهما منصوبان لتقلهما بالتركيب والإعلال كما في "معدى كرب" و"قالي قلا" انتهى.

وفي القاموس: "وتفرقوا أيدي سبأ؛ تبددوا بنوه. وليس تخفيف من سبأ وإنما هو بدل⁽⁴³⁵⁾ ضرب المثل بهم لأنه لما غرق مكانهم وذهبت جناتهم تبددوا في البلاد"⁽⁴³⁶⁾. انتهى.

وفي شرح المقامات الحريري للشريشي في آخر المقامة السابعة عشر بعد ذكره الحكاية قال: "واليد الطريق؛ فمعناه ذهبوا متفرقين في كل ناحية. وقيل: كانوا يداً واحدة فلما مزقهم الله تعالى صارت يدهم أيادي. أو النعمة [أي مما]⁽⁴³⁷⁾ تفرقت نعم أهل سبأ.

الزجاج: سبأ مدينة تعرف بمأرب على ثلاثة أميال⁽⁴³⁸⁾ من صنعاء.

الجوهري: سبأ اسم رجل سميت البلدة به⁽⁴³⁹⁾. انتهى.

[62]

قوله: "ثم عمّروا سكان الأراضي الخالية".

⁴³² في (ز): وقطع الجلاء بالفتح.

⁴³³ ينظر: زين الدين الرازي. مختار الصحاح. ص 60.

⁴³⁴ نهاية اللوحة 72 (ز).

⁴³⁵ في (ح): يدي. والصواب المثبت كما في المصدر.

⁴³⁶ ينظر: الفيروز أبادي. القاموس المحيط. ص 43.

⁴³⁷ في (ز): كما.

⁴³⁸ في (ح) و(ز): ثلاث ليال.

⁴³⁹ ينظر: الشريشي، أبو العباس أحمد بن عبد المؤمن القيسي. شرح مقامات الحريري. (بيروت - المكتبة العصرية، ت: محمد أبو الفضل

إبراهيم، ط: الأولى 1413 هـ - 1992 م). 262/2. ولم أجد ما نسبه للزجاج والجوهري في كتبهما.

أقول: الواو في "عَمَّروا"⁽⁴⁴⁰⁾ فاعل و"سكان" بدل منه كقوله تعالى: {وأسروا النجوى الذين ظلموا}

و"الأراضي" مجرور بالإضافة إليه، ومفعول "عَمَّروا الأراضي الخالية" مقدراً. تأمل.

قوله: "أفتوا بأن البناء أكثر قيمة يعطى الباني القيمة لمالك الرقبة".

أقول: وبما أفتوا جزم قاضي خان قال: لهلاكها يعني الأرض حكماً بالبناء والغرس.

قوله: "ما يوجب الملك"⁽⁴⁴¹⁾ بالضمان إذا غيَّره عن حاله خمسة عشر".

أقول: الذي يظهر عند العدّ أن هذا النوع أربعة عشر. تأمل.

قوله: "أو لحماً فطبخه".

أقول: أو شواه، أو سمسماً فعصره ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية عن أصحابنا.

وفي الذخيرة: "وعن أبي يوسف أنه لا ينقطع. قال: وله أن يأخذ اللحم المشوي ويعطي ما [راد التأمل]⁽⁴⁴²⁾ والطبخ فيه"⁽⁴⁴³⁾. كما في التتارخانية.

أقول: وعلم من مسألة السمسم المذكورة؛ مسألة الزيتون إذا عصره يملك الزيت ويضمن مثل الزيتون لكونه مثلياً يباع بالكيل كالسمسم.

وهي كثيرة الوقوع في بلادنا، ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كالشراء الفاسد. فاعتنم هذه الفائدة.

الثاني⁽⁴⁴⁴⁾ في مسائل الضمان

قوله: "الجابي أمر العوان بالأخذ" إلخ.

أقول: الجابي هو المنسوب للسلطان. كما في جامع الفتاوى.

قوله: "أو أخذ دابة من أريه".

أقول: الأرى محبس الدابة.

قوله: "هدم حائط غيره؛ خير مالكة" إلخ.

أقول: وفي الأشباه والنظائر: "من هدم حائط غيره فإنه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارته إلا في عمارة حائط المسجد. كما في كراهية الخانية"⁽⁴⁴⁵⁾. انتهى.

⁴⁴⁰ في (ح): عمرا. والصواب المثبت من الأصل و(ز).

⁴⁴¹ نهاية اللوحة 68 (ح).

⁴⁴² في (ز): زاد القابل. وصواب كما في المصدر: زاد الشيء.

⁴⁴³ برهان الدين ابن مازة. الذخيرة البرهانية (نخبة الفتاوى). 20/8.

⁴⁴⁴ في (ح) و(ز): الثالث.

⁴⁴⁵ ابن نجيم الحنفي. الأشباه والنظائر. ص 242.

وذكر في الخانية⁽⁴⁴⁶⁾ في الصلاة قبل باب الأذان بعد ذكر ما يجوز به التيمم: "رجل حفر بئرًا في فناء مسجد أو هدم حائط المسجد فإنه يؤمر بالتسوية [...]"⁽⁴⁴⁷⁾ ولو هدم حائطًا لدار رجل ملكًا له أو حفر بئرًا يضمن النقصان"⁽⁴⁴⁸⁾. انتهى.

قوله: "قال الحلواني".

أقول: الحلواني نسبة إلى قرية من قرى بغداد.

نوع آخر

قوله: "قالت الورثة ردّ مورثنا الوديعة في حياته؛ لم يقبل" إلخ.

أقول: وسيأتي في المتفرقات في مسألة المتفاوضين تفصيل في زعم الوارث الهلاك بعد موت المودع فارجع إليه.

نوع آخر

قوله: "أصاب دابة الوديعة علة فأمر المودع بعلاجها فهلكت خيّر المودع" إلخ.

أقول: قال في مجمع الفتاوى: إن كان علم وقت الامر بالمعالجة أن الدابة لغير الذي هي في يده وعلم أن صاحبها لم يأمره بذلك لا يرجع، وإن لم يعلم كان له إن شاء أن يرجع. انتهى قاضي ظهير.

قوله: "أودع فاميًا". أقول: الفامي السوقي.

قوله: "سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن".

أقول: والشريك في شركة الملك إذا رضي يد شريكه وترك المشترك عنده مودع، يعلم حكم سفره بالمشارك من هنا. تأمل.

نوع آخر

قوله: "له على آخر خمسون فاستوفى غلطًا ستين، فلما علم أخذ عشرة للرد فهلك؛ يضمن خمسه أسداس العشرة لأن ذلك القدر قرض والباقي أمانة".

[أقول: توضيحه أن العشرة الزائدة⁽⁴⁴⁹⁾ أمانة شائعة في الستين فإذا هلك الستون من غير تعدّ هلكت الخمسون على المستوفي والعشرة على المستوفي منه.

⁴⁴⁶ نهاية اللوحة 73 (ز).

⁴⁴⁷ زاد في (ح): "ولا يقضى بالنقصان، وكذلك لو حفر بئرًا في فناء قوم يؤمر بالتسوية". وهو الصواب كما في المصدر.

⁴⁴⁸ قاضي خان الأوزجندي. الفتاوى الخانية. 66-65/1.

⁴⁴⁹ ما بين [] سقط من (ز).

وإذا هلك منها خمسون وبقي عشرة هلكت الخمسون عليهما بحساب ذلك؛ خمسة أسداسها على المستوفي، وسدسها على المستوفي منه، والعشرة الباقية⁽⁴⁵⁰⁾ سدسها للمستوفي منه وخمسة أسداسها للمستوفي.

وإذا هلكت أربعون وبقي عشرون؛ فخمسة أسداس الهالك على المستوفي وسدسه على المستوفي منه. وقد ظهر بقية الصور.

وسدس العشرة واحد وثلاثا واحد، فيرد عليه في صورة

[63]

هلاك العشرة ثمانية وثلاثا، وفي هلاك العشر ستة وثلاثين، وفي هلاك [الثلاثين]⁽⁴⁵¹⁾ خمسة، وفي هلاك الأربعين ثلاثة وثلاثا، وفيها هلاك الخمسين واحدا وثلاثين، وفي هلاك الستين لا يرد شيئا. فتأمل.

كتاب العارية

قوله: "هلك المستعار حال الاستعمال" إلخ.

أقول: في جامع الفصولين: "لا يرجع المستعير على المعير ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن"⁽⁴⁵²⁾. فارجع إليه وتأمل.

قوله: "وهذا لا يناقض⁽⁴⁵³⁾ ما مر".

أقول: أي فرع المقود الأمر الزائد فيه أنه جاء الضمان من قبل عدم شعوره بمد المقود من يده لا من قبل النوم بخلاف النوم المجرد لأن الضمان فيه بدلالة التفريط، ففي السفر لا يعد⁽⁴⁵⁴⁾ تفريطاً مطلقاً، والتفصيل بالاضطجاع وعدمه غير السفر. تأمل.

الثالث: في طلبها

قوله: "شرط الخراج على المستعير يجعلها إجارة فاسدة".

أقول: قدم في الإجارة أن مثله لا يخرج عن العارية؛ لأن اشتراطه كاشتراط النفقة على المستعير، وهو غير مفسد لها وقد اقتصر عليه قاضي خان⁽⁴⁵⁵⁾ في الإجارة. فتأمل. انتهى.

⁴⁵⁰ نهاية اللوحة 69 (ح).

⁴⁵¹ في (ح): الثلاثين.

⁴⁵² يُنظر: ابن قاضي سماونه. جامع الفصولين. ص 126 و 257.

⁴⁵³ في (ز): ينافي.

⁴⁵⁴ نهاية اللوحة 74 (ز).

⁴⁵⁵ يُنظر: قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخائنية. 191/2.

كتاب جعل الآبق

قوله: "وعن بعض أئمة خوارزم أن التعليل في كراهة لحم الجوازل لبحثه مودعات الكفار باطل" إلخ.

أقول: "لبحثه" أي: لأكله البذرة. و"الكفار": الزراع.

وأقول: اللاقطات: الأكلات، جمع لاقطة: والمراد بها المواشي.

والساقطات: جار ومجرور متعلق باللاقطات، وهي السنايل الساقطة.

وقوله "من المرسومات" وهي الدواب بيان اللاقطات، وقد ذكر المصنف هذا الفرع في الكراهة في النثر وغيره وقدمه في كتاب الشهادة في نوع في الشهادة على النفي⁽⁴⁵⁶⁾.

كتاب الهبة

قوله: "نوع آخر. قال لآخر: ما اشتريت من الدقيق فبيننا" إلخ.

أقول: وسيأتي مزيد تفصيل في المسألة في الثالث.

كتاب الشركة

[...] (457) "وإذا بين المقدار". أقول: لعله: ولا بين المقدار.

كتاب المفقود

قوله: "قال لآخر: وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح" إلخ.

أقول: في مشتمل الأحكام نقلاً عن جامع الفصولين: "ومن يصدق⁽⁴⁵⁸⁾ على إنسان فسكت المتصدق عليه؛ يثبت الملك فلا يحتاج إلى قبوله قولاً. وأما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت"⁽⁴⁵⁹⁾.

وفي الحاوي الزاهدي ص: وهب له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز إذا كان بحضرة الواهب. هشام عن أبي يوسف: لا تصح ما لم يقل قبلت. انتهى.

قوله: "وهب لابنه الصغير" إلخ.

أقول: قيّد بالصغير لأن الكبير⁽⁴⁶⁰⁾ لا يصح كالأجنبي لعدم القبض وهو ظاهر.

⁴⁵⁶ في (ح): الشهادة. وفي (ز): النفع.

⁴⁵⁷ زاد في (ح) و(ز): قوله.

⁴⁵⁸ في (ح): تصدق.

⁴⁵⁹ يُنظر: ابن قاضي سماونه. جامع الفصولين. ص 325.

⁴⁶⁰ نهاية اللوحة 70 (ح).

قوله: "منعها المسير إلى أبويها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة".

أقول: وكذا عكسه، أعني لو منعها أبواها حتى تهب لهما للعة المذكورة، وهي كونها كالمكرهة وقس نحوه به.

وأقول أيضاً: أطلقها فشمّل المريضة والصحيحة، وتبع في ذلك صاحب الخلاصة⁽⁴⁶¹⁾، وقيدته في مجمع الفتاوى بالمريضة والعة تشملهما لأن⁽⁴⁶²⁾ شدة احتياجها إلى أبويها يفوق التمريض. تأمل.

نوع [آخر]⁽⁴⁶³⁾

قوله: "فاندفع ما لو كان الساكن فيها الأب".

أقول: أو كان له فيها متاع كذلك.

قوله: "وهب⁽⁴⁶⁴⁾ داراً لابنين له؛ أحدهما كبير والآخر صغير إن قبض جاز⁽⁴⁶⁵⁾".

أقول: يفهم منه أنهما لو كانا صغيرين تجوز لعدم السبق ولعدم مانعية الشيوع، القبض إذا⁽⁴⁶⁶⁾ قبض الهبة قام مقام قبضهما. فتأمل فيه وراجع المنقول.

وفي الخاتمة: "ولو وهب داراً لابنين له؛ أحدهما صغير في عياله؛ كانت الهبة فاسدة عند الكل. بخلاف ما لو هب من كبيرين وسلم إليهما جملة فإن

[64]

الهبة جائزة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، لأن⁽⁴⁶⁷⁾ في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض، وأما إذا كان أحدهما صغيراً؛ فكما وهب يصير الأب قابضاً حصّة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض⁽⁴⁶⁸⁾. انتهى.

فقد علم أنه لا فرق عند أبي حنيفة بين الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير في عدم الجواز، ولذلك أطلقه أصحاب المتون، وعندهما يجوز في الكبيرين والصغيرين لا في الكبير والصغير.

ولا يخفى عليك أن عبارة البزازية توهم الاتفاق بينهم وليس كذلك. فتنبه له.

⁴⁶¹ يُنظر: اقتصار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 396/4.

⁴⁶² في (ز): أن.

⁴⁶³ ما بين [] سقط من (ح) و(ز).

⁴⁶⁴ نهاية اللوحة 75 (ز).

⁴⁶⁵ في (ح) و(ز): جازت.

⁴⁶⁶ في (ح) و(ز): أو.

⁴⁶⁷ في (ز): أن.

⁴⁶⁸ يُنظر: قاضي خان الأوزجندي. الفتاوى الخاتمة. 139/3.

قال في التتارخانية رامزاً للمحيط [ط⁽⁴⁶⁹⁾]: وفيه؛ أي [في⁽⁴⁷⁰⁾] المنتقى [...] مسألة الهبة من الصغير والكبير، "ولا شك في فساد هذه الهبة عند أبي حنيفة وإنما الشك على مذهبهما فإنه لو وهب من كبيرين يجوز عندهما"⁽⁴⁷²⁾. انتهى.

وفي مشتمل الأحكام نقلاً عن تنمة الفتاوى⁽⁴⁷³⁾ قال: ذكر⁽⁴⁷⁴⁾ الحاكم الشهيد في المنتقى⁽⁴⁷⁵⁾ مطلقاً غير مضاف إلى أحد؛ أن من وهب داراً لابنين أحدهما صغير والآخر كبير. ثم ذكر تمام المسألة، ثم قال: وذكر بعده عن أبي يوسف أن الهبة باطلة وهو الصحيح.

قوله: "لأنه فيما لا يشغل رقبته فبقي على أصل الحرية، وإذا قبض يثبت الملك للمولي".

أقول: وهذه العلة تقتضي أن فيما أوصى له القبول والقبض إليه. فتأمل وراجع المنقول.

قوله: "وهب البناء لا الأرض يجوز".

أقول: سيأتي قريباً أن هبة الشجر بدون الأرض لا تجوز، وصرح في الدرر والغرر بجواز هبة البناء دون العرصة إذا أذن له الواهب في نقضه، أي: ونقضه لأنه به يصير قابضاً، والشجر بدون الأرض بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة. كما سيأتي قريباً.

[قوله⁽⁴⁷⁶⁾]: "فيمنع جوازها". أقول: هو داخل في النفي⁽⁴⁷⁷⁾.

قوله: "أو نخلاً بدون التمر لايجوز".

أقول: أو التمر بدون النخل. كما صرح به في متن تنوير الأبصار⁽⁴⁷⁸⁾.

أقول: أو النخل بدون الأرض وكذا البناء؛ إلا إذا أمره بنقضه وقبضه ففعل كما صرح به من لا خسرو في متنه وشرحه.

وقوله: "أو نخلاً بدون الثمراء" وكذلك التمر بدون النخل. كما صرح به في متن تنوير الأبصار.

وقوله "فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة" يعني لا يصح إلا إذا فصله وسلمه، كما إذا وهبه المشاع ثم قبضه وسلمه.

469 ما بين [] سقط من (ح) و(ز).

470 ما بين [] سقط من (ح).

471 زاد في (ح) و(ز): في.

472 برهان الدين ابن مازة. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. 242/6.

473 في (ح): العباوى.

474 في (ز): وذكر.

475 هو: أبو الفضل الحاكم، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل (ت 334 هـ)، وقال الذهبي: كان بمرور، وهو شيخ الحنفية في زمانه، وله كتب (الكافي)، و(المنتقى). يُنظر: تاج التراجم ص 273-274، تاريخ الإسلام للذهبي 685/7. وكتابه المنتقى لما يُطبع بعد.

476 نهاية اللوحة 71 (ح).

477 ما بين [] في (ز) مؤخر إلى بعد قوله "كما صرح به في متن تنوير الأبصار".

478 الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص 686.

وفي الدرر والغرر بعد [...] (479) ذكر اللبن في الضرع والصوف على الغنم: والزرع والنخل في الأرض والثمر في النخل هذه نظائر المشاع لا (480) أمثلتها، فلا شيوع في شيء منها لكنها في حكم المشاع إلخ. ولا يلزم أن تأخذ حكمه في كل شيء. فتأمل وراجع المنقول.

فيما لو وهب شجرة في أرض رجل لذلك الرجل؛ هل يصح؟

الظاهر أنه يصح، والفرق بينه وبين هبة المشاع للشريك أن كل جزء من أجزاء المشاع وإن دق له فيه ملك فلا يتصور فيه القبض الكامل والشجر متميز عن الأرض فيتصور القبض الكامل فيه لصاحب الأرض، وكذا عكسه أعني إذا وهب الأرض صاحبها لصاحب الشجر، ولم أر من صرح به ولكن يؤخذ من كلامهم. تأمل.

قوله: "وحيث زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك".

أقول: تأمله مع قوله في آخر هذا النوع "زاد فبطل الرجوع ثم ذهبت الزيادة" فعاد حق الرجوع فانظره، إلا أن يقال في الفرع المذكور هنا لم يعد إلى الحال الأولى بخلاف نحو السمن فيلزم تخصيص ما يأتي.

كتاب الوقف

قوله: "إن لم يكن مسجلاً".

أقول: يعني محكوماً بلزومه مستوفى شرائط الحكم به من خصم شرعي على خصم شرعي.

الثاني: في نصب المتولي

قوله: "ولا يضمن ما أنفق من مال المسجد على المسجد".

أقول: أي "إن كان هذا المتولي أجر الوقف

[65]

وأخذ الغلة وأنفق، لأنه إذا لم تصح التولية يصير غاصباً والغاصب إذا أجر المغصوب كان الأجر له" (481). كذا في الخانية.

قوله: "وقف وأشهد" إلى قوله "أيضاً".

أقول: والوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب كما سيذكره في الثالث.

479 زاد في (ح): أن.

480 نهاية اللوحة 76 (ز).

481 قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 172/3.

قوله: "وإن امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين لا يأنم". ومثله في مجمع الفتاوى والتتارخانية⁽⁴⁸²⁾ نقلًا عن الظهيرية، والبحر⁽⁴⁸³⁾ نقلًا عن البزازية وكثير من الكتب. تأمل. وفي جواهر الفتاوى في الباب الرابع أنه يأنم. فراجع.

وهو بنسختي هكذا ثبت⁽⁴⁸⁴⁾، ولا أدري هل ذلك سهو من النسخ بحذف "لا" النافية، أم هو على حقيقته.

وفيها في الباب الرابع أيضًا: قيّم اشترى دهنًا ودفع الثمن ولم يقبض الدهن حتى أفلس البائع؛ لا ضمان على القيم. انتهى.

أقول: نفي الضمان متجه لا نفي الإثم مع غلبة⁽⁴⁸⁵⁾ الظن بالضياع مع ترك المطالبة والتمادي على الإضراب عنهم. فتأمل.

قوله: "اشترى المتولي بمال الوقف دارًا ثم باعه يجوز".

أقول: وستأتي المسألة بعلتها وأن المختار خلاف هذا.

الثالث: في صحته وفساده

قوله: "وقف مألًا لبناء القناطر وإصلاح الشوارع، أو لبناء السقاية أو لحفر القبور أو لشراء الأكفان للفقراء من المسلمين؛ لا يصح".

أقول: قال في الخانية: "وهو جائز في الفتوى"⁽⁴⁸⁶⁾. انتهى.

وسيأتي أنه يفتي بالجواز في الوقف على الجهاد والغزو وأكفان الموتى وحفر القبور.

وفي الخانية: "ولو قال: أرضي هذه موقوفة على الجهاد أو في الجهاد أو في الغزو أو في أكفان الموتى أو في حفر القبور أو غير ذلك⁽⁴⁸⁷⁾ من سبيل البر مما يتأبد؛ فإنه يصح ويكون وقفًا على ذلك المسبل⁽⁴⁸⁸⁾"⁽⁴⁸⁹⁾.

قوله: "فالوقف صحيح يحصون أم لا".

أقول: وسيأتي تفسير "يحصون"⁽⁴⁹⁰⁾ في الثامن في المتفرقات.

قوله: "لأنه لا عرف فيه".

أقول: دل هذا على أن كل ما فيه عرف يصح.

⁴⁸² يُنظر: فريد الدين الأندريتي. الفتاوى التتارخانية. 62/8.

⁴⁸³ ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق. 259/5.

⁴⁸⁴ في (ح) و(ز): مثبت.

⁴⁸⁵ نهاية اللوحة 72 (ح).

⁴⁸⁶ يُنظر: قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 166/3.

⁴⁸⁷ نهاية اللوحة 77 (ز).

⁴⁸⁸ في (ح) و(ز): المسبل. والصواب المثبت كما في المصدر.

⁴⁸⁹ قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 161/3.

⁴⁹⁰ في (ح) و(ز): ما لا يحصون.

قوله: "وذكر بكر على أن الوقف على أقرباء سيدنا [...] (491) عليه الصلاة والسلام وعلى آله يجوز".

أقول: وفي التتارخانية:

"ذكر شيخ الإسلام في أول شرح كتاب الوقف على أقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم جائز، وإن كانت الصدقة لا تحل لهم.

وفي الخانية (492): وهو المختار. وفي المنتقى عن أبي يوسف: أنه يجوز صرف صدقات الوقف إلى الهاشمي إذا سمي [...] (493) في الوقف وهو دليل جواز الوقف.

وفي الجامع الصغير: أن الوقف على أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز. وفي الظهيرية: ولا يصير وقفاً (494).

م: "كالصدقة قال تمت (495)، وفي الصدقة؛ الفريضة والتطوع سواء" (496).

ثم قال بعد كلام آخر: "فصار في الوقف روايتان [وفي صدقة التطوع روايتان] (497) أيضاً.

ولو قال: ما لي لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم يحصون؛ يجوز ويصرف لأولاد فاطمة رضي الله عنها" (498). انتهى.

وفي الإسعاف: "لو (499) وقف على العلوية الساكنين بـ بلخ مثلاً، وجعل لهم شيئاً من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة أو نحو ذلك؛ قال الفقيه أبو بكر البلخي: من غاب منهم ولم يبع سكنه ولم يتخذ مسكناً آخر فهو من سكان بلغ ولا تبطل وظيفته ولا وقفه. قال: ودلت المسألة على جواز الوقف على بني هاشم كما تجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة إليهم. هكذا قال [...] (500) الإمام أبو زيد (501) الدبوسي" (502). انتهى.

قوله: "وقف الكردار؛ وهو البناء (503) والأشجار، فارسي من الدار والحمام لا يجوز".

أقول: فقوله "من الدار والحمام" لا يناسب بعد قوله "والأشجار".

491 زاد في (ز): محمد.

492 يُنظر: فريد الدين الأندريتي. الفتاوى التتارخانية. 21/8. وقد عزاه إلى العتابية وليس إلى الخانية.

493 زاد في (ح): به.

494 فريد الدين الأندريتي. الفتاوى التتارخانية. 21-20/8.

495 في (ح): تمت. وهو الصواب كما في المصدر.

496 برهان الدين ابن مازة. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. 114/6.

497 ما بين [] سقط من (ح). والصواب المثبت كما في المصدر.

498 المصدر السابق.

499 في (ح): ولو. وهو الصواب كما في المصدر.

500 زاد في (ح) و(ز): القاضي. وهو الصواب كما في المصدر.

501 هو الإمام أبو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر بن عيسى (ت 430 هـ) نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند تفقه على أبي جعفر الإسترشني، له كتاب (تقويم الأدلة) و(الأسرار) و(الأمم والأقصى) وهو أول من وضع علم الخلاف. يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 109.

502 البرهان الطرابلسي. الإسعاف في أحكام الأوقاف. ص 338.

503 في (ح) و(ز): كالبناء.

وعبارة الخلاصة: "وقف الكردار من الحمام والدار وغيرهما لا يجوز" (504).

فزاد عليه الأشجار، فكان ينبغي له أن يزيد الأرض فيقول: من الدار والحمام والأرض، إذ في وقف البناء والشجر بدون الأرض خلاف. ذكره في أنفع الوسائل وغيره. فراجعه.

قوله: "ولو جعل

[66]

فرسه في الجهاد (505) أو في السبيل" إلخ.

أقول: مثله في الولوالجية (506) بصيغة: "قال بعض المشايخ أن هذه المسألة دليل على أن المسجد" (507) إلخ. والمخرج هو أبو العباس الناطفي وبحث فيه الطرسوسي. فراجعه.

وفي الظهيرية: رجل بنى خانًا واحتاج إلى المرممة روي عن محمد أنه يعزل منها بيت أو بيتان فيؤاجر وينفق من غلتها عليها، وروي عنه رواية أخرى بأن يؤذن للناس بالنزول فيه سنة ويؤاجر أخرى ويرم من أجرتها ما استرم منها.

قال الناطفي رحمه الله تعالى: "قياسه في المسجد أن تجوز إجارة" (508) سطحه لممرته" (509). انتهى.

قوله: "فرق الثاني رحمه الله تعالى بين [هذا (510)] (511) وبين ما إذا لم يعين إنسانًا" إلخ.

أقول: ذكر (512) ابن الهمام أنه يصير وقفًا عليه ما دام حيا فإذا مات انتقل إلى ورثة الواقف. انتهى.

قوله: "ثم ذكر بعده ثانيًا جهة أخرى لا يقبل".

أقول: هذا إذا لم يشترط لنفسه الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان، أما إذا شرطه فله ذلك. تأمل.

قوله: "وهم يحصون أو لا يحصون".

أقول: صوابه "وهم لا يحصون أو يحصون" لما ذكر في التفصيل.

وفي الظهيرية في نسختي: لا يحصون أو يحصون. تأمل.

504 افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 418-417/4.

505 في (ح): للجهاد.

506 نهاية اللوحة 73 (ح).

507 ظهير الدين الولوالجي. الفتاوى الولوالجية. 107/3.

508 في (ح): إعارة.

509 يُنظر: الناطفي، أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني الطبري. الأجناس في فروع الفقه الحنفي. (المدينة المنورة - دار

المأثور، ت: عبد الله الطخيس وكريم الأمعي، ط: الأولى 1437 هـ - 2016 م). 544/1.

510 نهاية اللوحة 78 (ز).

511 في (ح): هذه المسألة.

512 في (ح): قال.

نوع في العقود

قوله: "في الاستحسان لا تبطل". أقول: وفي القياس تبطل إذا مات.

الرابع: في المسجد وما يتصل به

قوله: "متولي المسجد دفع إلى الإمام [والمؤذن]⁽⁵¹³⁾ ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز".

أقول: أي إذا كان بغير أجر، لما تقدم في [الثامن]⁽⁵¹⁴⁾ من مسائل الخان إذا احتاج إلى خادم. فتأمل.

قوله: "قيم أدخل جذعه في الوقف ليرجع في غلته؛ جاز".

أقول: قد تقدمت هذه المسألة في آخر الثاني.

قوله: "ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور".

أقول: زاد على الأول لفظة "الذكور". تأمل.

قال: "قلت: رأيت إن قال: على ولدي وولد ولدي الذكور؟

قال: فهي لمن كان ذكراً من ولده وولد ولده.

قلت: وولده الذكور من ولد البنات والبنات جميعاً سواء!

قال: نعم. ألا ترى أنه لو قال: صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقراء أن أعطي من

كان فقيراً من ولد البنين والبنات، فذلك قوله الذكور، وقوله الذكور والفقراء واحد"⁽⁵¹⁵⁾. انتهى من أوقاف هلال.

أقول: هذا صريح في أن الصفة المتعقبة كلمات منسوقة تنصرف إلى الكل بلفظ المعطوف،

[فقد توافقنا]⁽⁵¹⁶⁾ مع الشافعية في ذلك، قال الإسنوي في الكوكب الدري:

"مسألة: مقتضى كلام النحويين أن الصفة المتعقبة للجملتين لا تعود إليهما.

إذا علمت ذلك؛ فمن فروع المسألة: ما إذا قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي

[المحتاجين]⁽⁵¹⁷⁾، ومقتضى كلام النحاة عودها إلى الثانية خاصة. وخالفهم أصحابنا وقالوا:

إن هذه الصفة شرط في الجميع. كذا جزم به الرافعي وغيره.

⁵¹³ ما بين [] سقط من (ح).

⁵¹⁴ في (ح) و(ز): الثاني.

⁵¹⁵ هلال بن يحيى بن سلمة الرأي البصري. / أحكام الوقف. (الهند - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ت: بدون، ط: الأولى 1355

هـ) ص 56.

⁵¹⁶ في (ح): فتوافقنا.

⁵¹⁷ ما بين [] سقط من (ح). والصواب المثبت كما في المصدر.

قالوا⁽⁵¹⁸⁾: ولذا لتي⁽⁵¹⁹⁾ تقدمت الصفة عليهما⁽⁵²⁰⁾ كقوله على المحتاجين من كذا وكذا.

قال: وقد أطلق الأصحاب ذلك، ورأى الإمام تقييده بالقيدين⁽⁵²¹⁾ المذكورين في الاستثناء⁽⁵²²⁾. انتهى.

وانظر ما قاله الكمال ابن الهمام⁽⁵²³⁾ وغيره من شراح الهداية والكنز، في باب المحرمات في النكاح عند قولهم "وأُم⁽⁵²⁴⁾ امرأته دخل بها أو لم يدخل" وافهم. والله تعالى أعلم. قوله: "ولو قال: على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم، يدخل ولد الابن وولد البنت. والصحيح ما قاله هلال" إلى آخره.

أقول: إنما دخل ولد البنت في هذه العبارة للإضافة إليهم بقوله أولادهم والولد يضاف إلى أمه لغة وعرفاً؛ يقال أولاد البنات كما يقال أولاد الأبناء فهو مصرح في⁽⁵²⁵⁾ هذه العبارة بدخول أولاد البنات فلا وجه لإخراجهم من الوقف.

والحال هذه بخلاف ما إذا أضاف إلى نفسه، لأن⁽⁵²⁶⁾ ولد بنته لا ينسب إليه عرفاً فلا يدخل تحت قوله "ولد ولدي" في العرف

[67]

وإلا فهو في اللغة ولد ولده لا محالة.

وقوله "والصحيح ما قاله هلال". أي: في صورة الإضافة إليهم فهي مسألة اتفاقية. فتأمل. فقد زلت أقدام في هذه المسألة والله تعالى أعلم.

قوله: "ودخول الابن لانتسابه إليه عرفاً".

أقول: يعني لو لم يكن له ولد صلب، وقال: وقفت على ولدي؛ يكون وقفاً على أولاد بنيه لانتسابهم إليه عرفاً دون أولاد بناته.

قوله: "قال وقفت على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين؛ صُرف إلى ولده وولد ولده" إلى آخره.

أقول: وسيأتي في صفحة الورقة الآتية أنه لو وقف على أولاده وأولاد أولاده؛ [يصرف إلى أولاده وأولاد أولاده]⁽⁵²⁷⁾ أبداً ما تناسلوا، ولا يصرف إلى الفقراء لأن اسم الأولاد

⁵¹⁸ في (ح) و(ز): قال. وهو الصواب كما في المصدر.

⁵¹⁹ في (ز): لو. وهو الصواب كما في المصدر.

⁵²⁰ في (ح): عليها. والصواب المثبت كما في المصدر.

⁵²¹ نهاية اللوحة 74 (ح).

⁵²² الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم الأموي الشافعي. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية. (عمّان الأردن - دار عمار، ت: محمد حسن عواد، ط: الأولى 1405 هـ - 1985 م). ص 399.

⁵²³ يُنظر: الكمال ابن الهمام. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. 210-209/3.

⁵²⁴ في (ز): دام. والصواب المثبت من الأصل و(ح).

⁵²⁵ نهاية اللوحة 79 (ز).

⁵²⁶ في (ز): أن.

⁵²⁷ ما بين [] سقط من (ح).

يتناول الكل بخلاف اسم الولد فإنه يُشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف إلى النوافل ما تناسلوا. تأمل.

قوله: "ثم من بعدهم على ولد ولدي، ثم على وَلَد وَلَد ولدي".

أقول: يعني أن يأتي بـ "ثم" في البطن الثاني والثالث فيقول: ثم على ولد ولد ولدي، وحذفه اعتمادًا على فهم الطالب لأنه قدم أنه لو اقتصر على الثاني اقتصر عليه، أو أنه سهو من الكاتب. وظاهره أنه يستمر الترتيب بين النوافل أبدًا والحال هذه. وفيه نظر فتأمل.

بقي معنا صورة لم نَر من صرّح بها من علمائنا؛ وهو لو تعدد ذكر البطون وأتى في بعضها بـ "ثم" وفي بعضها بالواو، والظاهر أن الترتيب لما يقع عليه لا لما يقع عليه الواو.

وقد رأيت للشافعية ما يصرح به؛ قال في متن الروض وشرحه: "فإن جاء بـ ثمّ للبطن الثاني والواو فيما بعده من البطون، كأن قال: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي؛ فالترتيب له دونهم عملاً بـ ثمّ فيه وبالواو فيهم.

وإن عكس؛ بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبـ ثمّ فيما بعده، كأن قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي⁽⁵²⁸⁾ ثم أولاد أولاد أولادي؛ انعكس الحكم أي: كان الترتيب له دونهم⁽⁵²⁹⁾. انتهى. وقواعدنا لا تأباه تأمل.

ورأيت في شرح المنهاج للرملي ما صورته:

"ولو قال: وقفته على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا. وقال⁽⁵³⁰⁾: وقفته على أولادي وأولاد أولادي، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول بالجر كما بخطه بدلاً مما قبله فهو للترتيب لدلالة "ثم" عليه ولتصريحه في الثانية.

وعُمل به فيما لم يذكره في الأول لأن "ما تناسلوا" يقتضي التعميم بالصفة⁽⁵³¹⁾ المتقدمة؛ وهي عدم الصرف لبطنٍ وهناك أحد من بطن أقرب منه. كما صرح البغوي وغيره.

وظاهر⁽⁵³²⁾ كلام المصنف كالروضة وأصلها أن "ما تناسلوا" قيّد في الأولى خاصة، والأوجه كما صرح به جمعٌ: أنه قيّد في⁽⁵³³⁾ الثانية أيضًا.

فإن حذفه من أحدهما اقتضى الترتيب بين البطنين المذكورين فقط، ويكون أحدهما منقطع الآخر حيث لم يذكر مصرّفًا⁽⁵³⁴⁾. انتهى.

⁵²⁸ ما بين [] سقط من (ح). والصواب المثبت كما في المصدر.

⁵²⁹ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. أسنى المطالب شرح روض الطالب. (القاهرة - دار الكتاب الإسلامي، ت: محمد أحمد الشويري، بدون طبعة وبدون تاريخ) 467/2.

⁵³⁰ في (ح) و(ز): أو قال. وهو الصواب كما في المصدر.

⁵³¹ نهاية اللوحة 75 (ح).

⁵³² في (ح): فظاهر.

⁵³³ نهاية اللوحة 80 (ز).

⁵³⁴ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (بيروت - دار الفكر، ت: بدون، ط: الأخيرة 1404 هـ - 1994 م). 379/5.

وقد علمت أن مذهبنا إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده لا يكون منقطعاً ويصرف إلى أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، فلا يشترط ذكر ما تناسلوا في جعله متصلاً. تأمل. وقوله: "لأنه لما ذكر البطن الثالث" إلى آخره.

[عبارة الخلاصة: "لأنه لما ذكر البطن الثالث"⁽⁵³⁵⁾ فقد فُحش، فيتعلق الحكم بنفس الانتساب، والانتساب موجود في حق من قرب وبعد"⁽⁵³⁶⁾.

وقوله "فحش" أي: كثر وغلب. قال في القاموس: "والفاحش الكثير الغالب"⁽⁵³⁷⁾.

وقوله: "لأنه بالواسطة". عبارته الخلاصة: "لأن الواسطة"⁽⁵³⁸⁾ واحد"⁽⁵³⁹⁾.

وأقول: أي الحكم تعلق بالواسطة حيث اقتصر على الثاني بخلاف ما إذا ذكر الثالث لأنه حينئذ أراد من كان منسوباً إليه مطلقاً، والثاني والثالث والرابع منسوب إليه بواسطة الواسطة وواسطة واسطة الواسطة،

[68]

وهكذا. تأمل.

قوله: "وقف على بني فلان وله بنون وبنات؛ قال هلال⁽⁵⁴⁰⁾: هم فيه سواء" إلخ.

أقول: والفرق أن البنات يدخلن تبعاً في البنين لا عكسه، كما ورد استعماله في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام العرب لشرف الذكور. تأمل.

قوله: "وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات؛ يقسم بينهم على السوية".

أقول: هذا لو لم يعلم عمل القوام فيه سابقاً، أما إذا علم فيعمل فيه كعملهم تسوية وتفصيلاً. كما هو صريح كلام الطرسوسي في أنفع الوسائل⁽⁵⁴¹⁾. تأمل.

فائدة: يقع في كتب الأوقاف: ومن مات انتقل نصيبه إلى من في درجته من أهل الوقف المستحقين.

وظاهره أن "المستحقين" تأسيس لا تأكيد، فيعمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل إليه نصيبه.

⁵³⁵ ما بين [] سقط من (ز).

⁵³⁶ افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 428/4.

⁵³⁷ الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ص 600.

⁵³⁸ في (ح) و(ز): الواسطة. والصواب المثبت كما في المصدر.

⁵³⁹ افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 428/4.

⁵⁴⁰ يُنظر: هلال الرأي. أحكام الوقف. ص 57.

⁵⁴¹ الطرسوسي، قاضي القضاة إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الصمد الطرسوسي. أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل. (مطبعة الشرق، ت: مصطفى محمد خفاجي، ط: الوحيدة حجرية 1344 هـ - 1926 م). ص 219.

ولا يصح حمله على المجازي أيضاً بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل، لأن قوله "من أهل الوقف" كافٍ في إفادة هذا فيلزم عليه إلغاء قوله "المستحقين" وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به، ويقع فيها أيضاً لفظ النصيب والاستحقاق.

وقد اختلف المتقدمون [...] (542) في أنه: هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر المجازي لقرينة؟

وهو ما عليه جماعة كثيرون، وكاد السبكي أن ينقل إجماع الائمة الأربعة عليه. أو يختص بالحققي؟ لأنه الأصل والقرائن في ذلك ضعيفة، وهو المنقول وعليه كثيرون أيضاً.

ويؤيد الأول قول السبكي (543) الأقرب إلى قواعد الفقه واللغة؛ أن ذا الدرجة الثانية مثلاً "المحجوب بغيره" يسمى موقوفاً عليه لشمول (544) الوقف له.

قال: وإذا كان موقوفاً عليه كان له نصيبٌ بالقوة بل بالفعل، إذ الموقوف على انقراض غيره إنما هو أخذه لا دخوله في الموقوف عليهم.

وعلى هذا أفقيت؛ في موقوف على محمد ثم بنتيه وعتيقه فلان، على أن من توفيت منهما تكون حصتها للأخرى، فتوفيت إحداهما في حياة الواقف بعد الوقف، ثم محمد عن (545) الأخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث، ويؤيده أن الواقف لما جعل العتيق في مرتبتهما خشي أنه ربما انفرد مع أحدهما فيناصفها فأخرج ذلك بقوله [...] (546) إلخ.

وبين أن إحداهما متى انفردت مع العتيق؛ لا تنافسه بل تأخذ ضعفه.

وبينت في الفتاوى؛ أن محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا.

ثم رأيتني ذكرت في بعض الفتاوى ما حاصله: الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقوة نظراً لقصد الواقف أنه لا يحرم أحداً من ذريته؟ أو على ما بالفعل لأنه المتبادل من لفظه؟ فيكون حقيقة والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل.

542 زاد في (ح): والمتأخرون.

543 نهاية اللوحة 76 (ح).

544 نهاية اللوحة 81 (ز).

545 في (ز): على.

546 زاد في (ح) و(ز): على.

"والذي حررته في كتابي سوابغ المنن⁽⁵⁴⁷⁾: أن الراجح الثاني، وهو الذي رجع إليه شيخنا بعد إفتائه بالأول، وردّ على السبكي وآخرين؛ ومنهم البلقيني اعتمادهم له، أعني الأول"⁽⁵⁴⁸⁾. انتهى من شرح المنهاج لابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى.

قوله: "الموقوف عليه أراد أن يسكن الدار التي وقف عليه لا يجوز له ذلك".

أقول: دلّ هذا على أنه إذا لم يعين للموقوف عليه السكنى بل أطلق فهو للاستغلال. تأمل.

قوله: "ولولا ذلك لكانت الشهادة بلا دعوى وإنها لا تقبل في حقوق العباد".

أقول: لكن الأصح قبولها مطلقاً كما في [شرح]⁽⁵⁴⁹⁾ تنوير الأبصار⁽⁵⁵⁰⁾ وكما صرح

[69]

به هنا. تأمل.

قوله: "ادّعى أرضاً بعد بيعها أنها وقف أو وقف عليه؛ لا تقبل ولا يحلف للتناقض" إلخ.

أقول: في الخلاصة⁽⁵⁵¹⁾ فصل بين الوقف على المساجد والفقراء فتقبل الشهادة، وبين الوقف على جماعة معينين فلا⁽⁵⁵²⁾ تقبل. فارجع إليه.

وفي شرح تنوير الأبصار ذكر أن عدم التفصيل هو المختار كما هنا، ثم نقل عن فتح القدير⁽⁵⁵³⁾ تفصيلاً آخر: وهو أنه إن ادّعى أنه وقف لا يقبل برهانه، وإن ادّعى أنه وقف محكوم بلزومه يقبل⁽⁵⁵⁴⁾، وقال: ينبغي أن يعول عليه في الإفتاء والقضاء.

قوله: "ادّعى داراً على ذي اليد أنها ملكه بأصلها وبنائها" إلخ.

أقول: عبارة الخلاصة: "فأنكر المدّعي عليه وادّعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا، فأقام المدّعي البينة وقضي له بذلك وكتب السجل، ثم أقر المدّعي أن أصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه"⁽⁵⁵⁵⁾. انتهى.

قوله: "وإن أجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا تطيب له بل يتصدق بحصة الغائب".

⁵⁴⁷ يُنظر: الهيتمي، شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي (974 هـ). الفتاوى الكبرى الفقهية. (المكتبة الإسلامية، ت: بدون، ط: بدون). 199-198/3.

⁵⁴⁸ الهيتمي، شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي (974 هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (المكتبة الإسلامية، ت: بدون، ط: بدون). 1357 هـ - 1983 م). 268/6.

⁵⁴⁹ ما بين [] سقط من (ح).

⁵⁵⁰ الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص 492-493.

⁵⁵¹ يُنظر: افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 415/4.

⁵⁵² في (ح): لا.

⁵⁵³ يُنظر: الكمال ابن الهمام. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. 50/7.

⁵⁵⁴ الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص 435.

⁵⁵⁵ افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 433/4.

أقول: وجهه أنه غاصب، والغاصب إذا⁽⁵⁵⁶⁾ استغل المغصوب فالغلة⁽⁵⁵⁷⁾ له ويتصدق بها. وأقول: على قول من أفتى بالضمان في غصب العقار؛ ينبغي أن يضمن أجر مثل حصة الغائب، وقد صرحوا بأن الفتوى على الضمان فيه. تأمل.

قوله: "ولو في الورثة صغيراً وغائب؛ لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب".

أقول: يعني فإذا أدرك الصغير وحضر الغائب؛ فإن أقرأ فيها، وإلا [لا]⁽⁵⁵⁸⁾ يحكم عليهما في حصتهما.

وإذا أقر أحد الورثة أن مورثه وقفها على كذا فصدقه البعض وكذبه البعض في الوقفية؛ فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملكه يتصرف فيه ما شاء إلا أن يشهد على الوقف شاهدان، وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة. ذكره في التتارخانية. والله تعالى أعلم.

نوع في الشهادة

قوله: "شهدوا بأنه وقف ولم يذكروا⁽⁵⁵⁹⁾ الواقف" إلى آخره.

أقول: قدم في الشهادة، وقيل: لابد من بيان الواقف على كل حال. وهو الصحيح. انتهى.

قوله: "خرب الوقف؛ يجوز أن يحول إلى موضع آخر" إلخ.

أقول: وتقدم جنس هذه المسائل في الكلام على المسجد.

قوله: "ولا يجوز للقيم أن يجعل شيئاً من المسجد مسكناً أو مستغلاً ولا أن يبني في فناء المسجد حوانيت" إلخ.

أقول: وفي الحاوي الزاهدي خج⁽⁵⁶⁰⁾: قيم يبيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم؛ لا بأس به إن شاء الله تعالى إذا كان فيه مصلحة للمسجد. وكذا لو وضع في فناءه سرراً وأجرها؛ إذا لم يكن ممر العامة والمستأجر يكون معذوراً إن شاء الله تعالى إذا كان لإصلاح المسجد. وفناء المسجد: ما كان عليه ظلة المسجد إذا لم يكن ممرًا لعامة المسلمين.

قيل له: وضع القيم على فناء مسجد سوقٍ كراسي وسُرراً يؤجرها ويصرف الأجرة إلى نفسه وإلى الامام!

فقال: ليس له ذلك فنت⁽⁵⁶¹⁾، وعندنا يصرف الأجرة إلى من شاء لأن السرر ملكه، وإن لم تكن ملكه يتصدق بها على الإمام إذا كان فقيراً. انتهى.

556 نهاية اللوحة 77 (ح).

557 نهاية اللوحة 82 (ز).

558 ما بين [] سقط من (ز).

559 في (ح): يبينوا.

560 في (ز): حج.

561 في (ح): قت. وفي (ز): فنت.

كتاب الصيد

قوله: "وهو مباح. إلا إذا كان للتلهي أو يأخذه حرفة، ويكون بالبازي والكلب" إلخ.

أقول: ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب؛ بشرط قابلية التعليم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز⁽⁵⁶²⁾ بذئب وأسد وخنزير بشرط علمهما. انتهى. ذكره في تنوير الأبصار⁽⁵⁶³⁾ وسيأتي في الذئب والأسد كلام.

قوله: "وليس هذا كما انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه أنه يجعل كإرساله".

أقول: إذا⁽⁵⁶⁴⁾ انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه؛ يحل لأنه يجعل [كإرساله]⁽⁵⁶⁵⁾ استحساناً بخلاف ما إذا لم

[70]

يزجره، أي: يسقه. والزجر: السوق.

قوله: "حتى مات الصيد". أقول: أي مع القدرة على الذكاة.

قوله: "والبازي إذا قتل الصيد يحل أكله".

أقول: في تنوير الأبصار: "ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب وبازٍ ونحوهما بشرط علمهما⁽⁵⁶⁶⁾، وإذا بترك الأكل ثلاثاً في الكلب وبالرجوع إذا دعوته في البازي وجرحهما⁽⁵⁶⁷⁾ في أي موضع [منه]⁽⁵⁶⁸⁾".⁽⁵⁶⁹⁾ انتهى.

وهو مخالف لما هنا من عدم اشتراط الجرح في البازي. فراجع الشروح تجد الأصح.

واشتراط الجرح هو ظاهر الرواية، وفي الكنز: ولا بد من الجرح في أي موضع كان.

قال شارحه العيني: وهذا ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يشترط. وهو قول الشعبي وقول للشافعي.

قوله: "ولا يحل صيد البندقة"⁽⁵⁷⁰⁾.

أقول: أي إذا كان ثقیلاً به حدّة وإن كان خفيفاً به حدّة يحلّ. كما نصّ عليه في تنوير الأبصار⁽⁵⁷¹⁾.

⁵⁶² في (ح): يحل.

⁵⁶³ الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص 679.

⁵⁶⁴ ما بين [] سقط من (ح).

⁵⁶⁵ في (ح) و(ز): كإرساله. ولعله الصواب.

⁵⁶⁶ نهاية اللوحة 78 (ح).

⁵⁶⁷ نهاية اللوحة 83 (ز).

⁵⁶⁸ ما بين [] سقط من (ح).

⁵⁶⁹ الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص 679.

⁵⁷⁰ في (ز): البندقية. ولعله الصواب.

⁵⁷¹ الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص 681.

قوله: "والمعراض". أقول: تقدم فيه تفصيل فارجع إليه.

قوله: "ثم رماه آخر فأخذه وفي الثانية أخذه الأول لبقاء أثر فعله فملكه".

أقول: سيأتي أن الصيد يملك بالأخذ، وهو نوعان: حقيقي وحكمي، والحكمي باستعمال ما هو آلة للاصطياد.

الرابع: في السمك إلخ

قوله: "أكل الهدهد لا بأس به". أقول: وسيأتي أنه يكره أكل الهدهد.

قوله: "فلا بأس بالخطاف والقمرى والسوداني و[الزرزور]"⁽⁵⁷²⁾.

أقول: السودانية نوع من أنواع الزرزور يخالطه [فقط]⁽⁵⁷³⁾ بيض صغار بخلافه، لكنه يختلط بالزرزور ويأتي معه بلادنا في أوان مجيئه.

قال الدميري: "قلت: الظاهر أن السودانية هي الزرزور"⁽⁵⁷⁴⁾. انتهى.

وقد علمت ما فيه فإننا شاهدناه كما شرحنا لك في بلادنا. والله تعالى أعلم.

نوع: ذبح شاة إلخ

قوله: "ويكره أكل الصرد والهدهد" إلخ.

أقول: فأما الصرد: كرطب طائر فوق العصفور يصيد العصافير، والجمع صردان؛ أبقع ضخم الرأس، يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم يعني: أصابعه عظيمة. وتمامه في حياة الحيوان⁽⁵⁷⁵⁾.

وأما الدُّبسي: بضم الدال طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب لأنهم يغيرون في النسب، وهو نوع من الحمام البري. وقيل: هو ذكر اليمام. وتمامه في حياة الحيوان⁽⁵⁷⁶⁾.

وأما الصلصل: "بالضم الفاخنة"⁽⁵⁷⁷⁾. كذا في حياة الحيوان.

وفي القاموس: "طائر أو الفاخنة"⁽⁵⁷⁸⁾.

وأما اللقلق: فهو طائر يأكل الحيات ويصف، سمي به لأن صوته اللققة، وهو الذي تسميه عوام بلادنا "البجع"، وليس هو البجع. وإنما البجع: هو الحوصل، وجمعه حواصل؛ طائر

⁵⁷² في (ح): الزرزوري.

⁵⁷³ في (ح) و(ز): نقط. وهو الصواب.

⁵⁷⁴ أبو البقاء الشافعي، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري. حياة الحيوان الكبرى. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: بدون، ط: الثانية 1424 هـ). 52/2.

⁵⁷⁵ يُنظر: أبو البقاء الشافعي الدميري. حياة الحيوان الكبرى. 83/2.

⁵⁷⁶ يُنظر: أبو البقاء الشافعي الدميري. حياة الحيوان الكبرى. 457/1.

⁵⁷⁷ أبو البقاء الشافعي الدميري. حياة الحيوان الكبرى. 96/2.

⁵⁷⁸ الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ص 1023.

كبير الحوصلة تتخذ منها الفراء، وهو حرام عندنا. كما نقله بعض الشافعية⁽⁵⁷⁹⁾ عنا. وينبغي أن تراجع كتب الحنفية⁽⁵⁸⁰⁾ في الحوصل.

وأما اللقلق؛ فحكمه في مذهبنا ما ذكر. وعند الشافعية هو "حرام على الأصح لأنه يأكل الحيات ويصف. وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((كُل ما دف ودع ما صف))⁽⁵⁸¹⁾ كذا استدلل به الرافعي، وهو غريب. يقال: دفّ الطائر بجناحه؛ إذا حركهما، وصف؛ إذا لم يحركهما"⁽⁵⁸²⁾.

كتاب الذبائح

قوله: "ولأن مطلق⁽⁵⁸³⁾ منشئ للتصرف".

أقول: لعله: ولكن المطلق إلخ. أو أثبت المصنف للحكم المذكور علتين؛ واحدة نظر فيها والثانية⁽⁵⁸⁴⁾ قبلها. تأمل.

قوله: ولو قال باسم الله وباسم فلان، أو اسم فلان؛ تحل في المختار⁽⁵⁸⁵⁾.

أقول: وفي تنوير الأبصار: "وإن عطف حرمت نحو: "بسم الله واسم فلان"، أو "وفلان".⁽⁵⁸⁶⁾ انتهى.

كتاب السير

قوله: "أمان المرأة والذمي لا يجوز إلا إذا حكم بأنهم ذمة، وكذا العبد والأعمى والمحدود".

أقول: في غالب المتون والشروح ما يخالفه. فارجع إلى ذلك.

قوله: "والقتال مع أهل

[71]

البغي لأن يرجعوا إلى حكم الله تعالى واجب بالنص" إلخ.

⁵⁷⁹ يُنظر: الذميري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي. النجم الوهاج في شرح المنهاج. (جدة - دار المنهاج، ت: لجنة علمية بالدار، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م). 555/9.

⁵⁸⁰ لم أفق عليه في الكتب المطبوعة التي يسهل الوصول إليها والبحث فيها، وهو موجود في كتب الشافعية كما ذكر.

⁵⁸¹ ذكره في البذر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 376/9. ثم قال: وهذا الحديث مذكور غريب. اهـ

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 283/4: هذا الحديث لم أر من خرجه، إلا أن الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره. اهـ

⁵⁸² الذميري. النجم الوهاج في شرح المنهاج. 555/9.

⁵⁸³ في (ح) و(ز): المطلق.

⁵⁸⁴ نهاية اللوحة 79 (ح).

⁵⁸⁵ نهاية اللوحة 84 (ز).

⁵⁸⁶ الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص 641.

أقول: كالكلاباذي والدروازكي ببخارى، واليمني والقيسي بالشام.

قوله: "أهل بلد يدعون الإسلام" إلخ.

أقول: عبارة الخلاصة: "إن كانوا يقرون بالعبودية لملكهم؛ جاز الشراء، وإن لم يكونوا مقرين له جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار البالغين" (587).

وأقول: وجه ذلك أنهم بعبادتهم الأوثان صاروا مرتدين، فإذا كانوا مقرين بالعبودية لملكهم فهم أرقاؤه ويملكون بالظهور عليهم ويجوز شراء الرقيق المرتد مطلقاً، وإذا لم يقرروا فالمرتد الحر البالغ لا يسترق بالظهور لأنه لا يبقى بل يقتل ولا يجوز استرقاقه، والعبد البالغ وإن كان يقتل لكن يجوز بيعه. كما في الولوالجية.

أمّا النساء والصبيان يجوز استرقاقهم، قال في النهر: "وإذا ظهرنا على المرتدين فنسأهم وصبيانهم فيء، غير أن نسأهم وذرائعهم يجبرون على الإسلام؛ بخلاف ذراري عبدة الأوثان" (588). ومثله في البحر (589) وغيره.

وينبغي تقييد المسألة بما إذا صارت دارهم دار الحرب بالشروط المذكورة، وإلا ف:

"كل موضع لم يصّر دار الحرب إذا ظهر المسلمون عليها؛ قتلوا الرجال وأجبروا النساء والذراري على الإسلام، ولم يُسب واحد منهم فيكونون أحراراً" (590). كما ذكره في الولوالجية وغيرها. فتأمل.

الثالث في الحظر والإباحة

قوله: "إلا إذا كان الطريق مخوفاً؛ فيشترط إذنهما". أقول: أي: في الحج والتجارة والعلم.

قوله: "وإن كفل بالمال لا يخرج إلا بإذنهما". أقول: أي: إلا بإذن الطالب والكفيل.

قوله: "سئل عطاء ابن حمزة (591) عن قتل الأعونة والسعاة".

أقول: ذكر في البزازية مسألة قتل السعاة هنا، وفي الكراهية في الثامن في القتل، وفي الجنايات في السادس في السعاية.

587 يُنظر: اقتحار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 450/4.

588 سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: أحمد عزو عناية، ط:

الأولى 1422 هـ - 2002 م). 243/3.

589 ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق. 120/5.

590 ظهير الدين الولوالجي. الفتاوى الولوالجية. 304/2.

591 عطاء بن حمزة السغدّي، كان فاضلاً عارفاً بالمذهب بحرّاً متبحراً إماماً في الفروع والأصول ترد الفتاوى عليه من أقطار الأرض

أخذ عنه جماعة منهم نجم الدين عمر النسفي. يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 116.

الرابع في تصرفاته

قوله: "وإن قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل إسلامه، وكذا لو قال: محمد رسول الله" إلخ.

أقول: وفي فتاوى قارئ الهداية: "والذي أفتى إذا تلفظ بالشهادتين يحكم بإسلامه وإذا لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه، لأن التلفظ بهما صار علامة على الإسلام فيحكم بإسلامه، وإذا رجع إلى ما كان عليه يقتل، إلا أن يعود إلى الإسلام فيترك" (592).

كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفرًا أو خطأ

قوله: "وعن ابن عباس (593) رضي الله تعالى عنهما قبل أن ينزل به سلطان الموت".

أقول: والذي يلي قوله "سلطان الموت". قوله "وعن الضحاك: كل توبة (594) قبل الموت فهو قريب".

وعن النخعي: ما لم يؤخذ بكظمه بنفسه (595).

وروى أبو أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)) (596).

"وعن عطاء: ولو قبل موته بفواق ناقة. وعن الحسن: إن إبليس قال حين أهبط إلى الأرض: وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دار (597) روحه في جسده. فقال: وعزتي لا أغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر" (598).

الثاني فيما يتصل بها

قوله: "وإكفار الروافض في قولهم برجة الأموات إلى الدنيا".

أقول: هذا الفرع ذكره في التتارخانية (599) نقلاً عن الظهيرية بعبارة أوسع من هذه العبارة، وهذه الأمور عين اعتقاد الدروز. ومنه يعلم حكمهم فاغتنمه.

قوله: "ويجب إكفارهم بإكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم".

592 قارئ الهداية، سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي. فتاوى قارئ الهداية. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: سعيد لقمان الحبار الموصلي، ط: الأولى 1433 هـ - 2012 م). ص 102.

593 نهاية اللوحة 80 (ح).

594 نهاية اللوحة 85 (ز).

595 ما بين [] سقط من (ح) وفي (ز): أي بنفسه.

596 الإمام أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد. (بيروت - مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: الأولى 1421 هـ - 2001 م). 300/10 عن عبد الله بن عمر برقم (6160)، وصححه الألباني.

597 في (ح) و(ز): دام. وهو الصواب.

598 فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي. مفتاح الغيب أو التفسير الكبير. (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة 1420 هـ) 8/10.

599 يُنظر: فريد الدين الأندريتي. الفتاوى التتارخانية. 364/7. ولم يصرح بالنقل عن الظهيرية.

أقول: وفي خزانة الفقه: "ولو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا كفر بالله تعالى، ولو قذف سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم؛ لا يكفر ويستحق اللعنة، إلا عائشة رضي الله تعالى عنها.

ولو قال: عمر وعثمان وعليّ رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا أصحابًا؛ لا يكفر. ويستحق اللعنة" (600).

وفي التخيير رجل قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم يكن من الصحابة؛ يكفر لأن الله تعالى سماه صاحبه بقوله تعالى: {إذْ

[72]

يقول لصاحبه}. انتهى من التتارخانية (601) ومثله في البحر (602).

قوله: "فإن قلت اقتضاء المشهور".

أقول: أي: الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم)) (603) إلى آخره.

قوله: "لكون الايمان ثنائياً عندنا ثلاثياً عند أهل الحديث".

أقول: أما كونه ثنائياً عندنا؛ لأنه إقرار باللسان وتصديق بالجنان، وكونه ثلاثياً عند أهل الحديث أي: بزيادة العمل.

الثالث في الأنبياء

قوله: "كما لو قال لو بعث الله فلان نبياً لا أو من به لا يكفر".

أقول: تأمله مع ما تقدم قريباً.

قوله: "ادّعى رجل النبوة. فقال رجل: هات بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا [يكفر] (604)".

أقول: ومثله في الخلاصة (605) وفي جامع الفصولين: "قال: أنا رسول الله أو من بيغا مبرم. يريد: بيغام من برم. كفر. ولو أنه حين قال هذه الكلمة طلب [...] (606) غيره منه معجزة؛

600 أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم. *خزانة الفقه*. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: محمد عبد السلام شاهين، ط: الأولى 1426 هـ - 2005 م) ص 361-363-364.

601 يُنظر: فريد الدين الأندريتي. *الفتاوى التتارخانية*. 309/7.

602 يُنظر: ابن نجيم الحنفي. *البحر الرائق*. 131/5.

603 الإمام البخاري. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله*. (بيروت - مؤسسة الرسالة ناشرون، ت: مركز الرسالة للدراسات، ط: الثالثة 1441 هـ - 2020 م). ص 1594 عن عبد الله بن مسعود برقم (6878). والإمام مسلم. *المسند الصحيح المختصر من السنن*. (بيروت - مؤسسة الرسالة ناشرون، ت: مركز الرسالة للدراسات، ط: الثالثة 1441 هـ - 2020 م). ص 713 عن عبد الله بن مسعود برقم (4375).

604 ما بين [] سقط من (ح) و(ز).

605 يُنظر: افتخار الدين البخاري. *خلاصة الفتاوى*. 386/4.

606 زاد في (ز): منه. والصواب سقوطها كما في المصدر.

قيل: كفر الطالب، وقال المتأخرون: لو كان غرض الطالب تعجيزه لا يكفر⁽⁶⁰⁷⁾. انتهى. تأمل.

قوله: "أسلم كافراً فأعطي شيئاً، فقال مسلم لبيته كان كافراً فيسلم حتى يعطوه شيئاً؛ كفر. أقول: وسيأتي هذا الفرع في السابع في كلام الفسقة.

الخامس في الإقرار بالكفر

قوله: "إذا تأملت النصّ بعلتها ومعلولها".

أقول: لعلّه: النصين بعلتهما ومعلولهما. تأمل.

السابع في الفسقة

قوله: "وكذا اجتماع⁽⁶⁰⁸⁾ المسلمين يوم فصح النصارى -لو موافقة- لهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه ويعلم حالهم مما ذكرنا".

أقول: اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لو موافقة لهم لا يحل، ولو لا على وجه الموافقة لا بأس⁽⁶⁰⁹⁾ به، والاحتراز به⁽⁶¹⁰⁾ أسلم، وإن أرادوا تعظيم ذلك اليوم كفروا. وهذا الذي يعلم مما ذكر.

قوله: "ولو قال هات بواحد ممن يأكل الحلال حتى أسجد له كفر".

أقول: قع عن أبي حنيفة أنه سئل عن قوله "حلال وهو مستيقن تحريره".

قال: كفر في الظاهر. قيل له: وفيما بينه وبين الله تعالى قال: لا أدري.

وفي النظم⁽⁶¹¹⁾: إذا استحل الحرام مثل: مال الغير، أو الزنا، أو اللواط، أو الخمر، أو⁽⁶¹²⁾ الربا، أو قتل المسلم أو أكل الميتة، أو الدّم عند غير الضرورة، أو الجماع حالة الحيض؛ يُقتل. انتهى.

قوله: "ولو قال: خوش كار حرام خوردن⁽⁶¹³⁾؛ كفر".

أقول: معناه: أكل الحرام عمل حسن.

قوله: "أو قال [مال بايد]⁽⁶¹⁴⁾ خواه حلال خواه حرام؛ لا يكفر ويُخاف عليه الكفر".

⁶⁰⁷ ابن قاضي سماونه. جامع الفصولين. ص 393.

⁶⁰⁸ نهاية اللوحة 81 (ح).

⁶⁰⁹ نهاية اللوحة 86 (ز).

⁶¹⁰ في (ح) و(ز): عنه.

⁶¹¹ في (ز): النظر.

⁶¹² في (ز): و.

⁶¹³ في (ز): خورده.

⁶¹⁴ في (ح): ما يد.

أقول: معناه حلال أو حرام.

قوله: "يستحل الجماع حالة الحيض كفر."

وإن استحلّه حالة الاستبراء لا، لكن يبدّع ويضلل.

وقيل: إن استحلّه متاولاً بأن النهي للتنزيه لا يكفر وإن استحلّه مع اعتقاده الحرمة كفر.

والسرخسي مال إلى التكفير⁽⁶¹⁵⁾ مطلقاً.

وفي الذخيرة: "استحلّله حالة⁽⁶¹⁶⁾ الحيض ليس بكفر؛ ألا ترى أن جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض يحلّها للأول"⁽⁶¹⁷⁾.

أقول: وفي تنوير الأبصار: "ويكفر مستحلّه. وقيل: لا. وعليه المعول"⁽⁶¹⁸⁾. انتهى.

وسياأتي تصحيحه في هذا النوع.

قوله: "أسلم كافر فحيّاه المسلمون بالبر" إلى آخره.

أقول: وقد تقدم هذا الفرع في أواخر الرابع.

قوله: "وعلى هذا إذا أخذ الملس⁽⁶¹⁹⁾ أو الضرائب [مقاطعة]⁽⁶²⁰⁾ فقالوا⁽⁶²¹⁾: مبارك ده"⁽⁶²²⁾.

أقول: وعليه أيضاً أخذ القضاء مقاطعة، إذا قيل له ذلك فهو كالمقاطعة على الاحتساب⁽⁶²³⁾، وهو ظاهر لا شبهه فيه.

وكل قضاة هذا الزمان⁽⁶²⁴⁾ يرتكبونه، وحاشاي أن أسميهم قضاة؛ بل هم أشدّ حالاً من اللصوص وقطاع الطريق وما أظن أنهم مسلمون.

ومن تأمل بعض فروع هذا الباب؛ زال عنه في هذه المسألة الارتياب، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولو شاهد متقدّموا علمائنا ومتأخروهم ما شاهدنا منهم؛ لقطعوا بكفرهم ولأفتوا فيما يتعلق بالقضاة في بعض الأحكام بخلاف ما أفتوا سابقاً، وإليه أشار كثير من المتأخرين.

وانظر إلى قول بعضهم في بعض الفروع لمعنى في أكثر قضاة زماننا لا كثر الله تعالى

⁶¹⁵ في (ح): التحريم.

⁶¹⁶ في (ز): حال. في الموضعين.

⁶¹⁷ يُنظر: برهان الدين ابن مازة. الذخيرة البرهانية (نخبة الفتاوى). 123/7.

⁶¹⁸ الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص 44.

⁶¹⁹ في (ح) و(ز): المكس. وهو الصواب.

⁶²⁰ في (ح) متقدمة بعد قوله "المكس".

⁶²¹ في (ح): فقال.

⁶²² في (ح) و(ز): باذ.

⁶²³ في (ح) و(ز): الاحتساب.

⁶²⁴ ما بين [] سقط من (ح).

منهم.

وانظر ما كتبه الشيخ المصنف في التحكيم وفي نوع في القضاء، وقد وصفهم العلماء بأشياء منها: أنهم قالوا فيهم: تسمّوا باسم القضاة؛ وهم باسم اللصوص أحق.

وقالوا في مسائل تختلف قضاء وديانة: في ذلك دلالة على أن القاضي الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضاً، فلا بد من كون القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالماً ديناً. وهذا كالكبريت⁽⁶²⁵⁾ الأحمر، وأين الكبريت الأحمر وأين الدين والعلم!

هذا في زمنهم فكيف بعد الثلاثين والألف.

فمن أقل أفعالهم⁽⁶²⁶⁾: أن كل من مات من المسلمين أو النصارى أو غيرهم؛ ترك شيئاً أم لم يترك، خلف صغاراً أو كباراً، يُجبرون من له به نسبة قرابة أو صهارة أو جوار فيطلبون منه مالاً، ويقولون: هات قسمة الميت. فيحلف أنه ما وجد خلفه تركة. فيعاقبونه ويحبسونه، فيرى أنه لا خلاص له إلا بالمال ويجد أعواناً أحاطت به.

والذي يسمي نفسه قاضياً يقول: أخبرني من أثق به من أهل بلدك أن ميتك ترك مالاً كثيراً، فإن قسمته تتحمل كذا وكذا. فيقطع عليه مالاً فيأتي له بعد الضرب الشديد والحبس المديد من ماله إن كان له مال، أو يسأل الناس ذلك هذا.

والقاضي يقول للحاضرين الساعين في ذلك: ظلمتموني حقي، كان يخرج لي أكثر من ذلك فإن هذه القسمة تتحملها، لكن ما نفعل مثل غيرنا من [...] ⁽⁶²⁷⁾ نحن نسوق العدل ونحو ذلك من الألفاظ.

فأخبروني أيها الناس! ما حكم الله تعالى في مثل هؤلاء؟

ولو سقنا جميع أحوالهم لضاقت عنها صفحات الأوراق، ويغني عن ذلك طيران صيتهم في الآفاق. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. إنا لله وإنا إليه راجعون.

[...] ⁽⁶²⁸⁾ لقد شمتت فينا النصارى بفعلهم *** وقالوا لنا هذي ⁽⁶²⁹⁾ فعال قضاتكم

فقلنا اخسروا أنتم وهم ليس ما يُرى *** بشرع لنا بل تلك بعض صفاتكم.

قوله: "قيل له لا تلعب بالشطرنج، فإن العلماء قالوا: من يلعب به فهو عدو الله تعالى.

⁶²⁵ نهاية اللوحة 82 (ح).

⁶²⁶ نهاية اللوحة 87 (ز).

⁶²⁷ زاد في (ح): القضاة. وفي (ز): الظلم.

⁶²⁸ زاد في (ح): شعر. وفي (ز): قوله.

⁶²⁹ في (ز): هذا.

فقال: أندر تركه وشمّن خد ايم شام. قال الفقيه العياضي⁽⁶³⁰⁾: يكفر. وقال غيره: لا يكفر".
أقول: معناه أكون بلعبه فرحان ولو كنت عدوّ الله تعالى.

قوله: "قال عند ذكر التوبة عن⁽⁶³¹⁾ الخمر: كسى ارد شيرما ذر شكيبه؛ لا يكفر لأنه سوى
بين الخمر واللبن في الحب وهو استفهام".

أقول: معناه: أيسبر أحدٌ عن لبن أمه.

قوله: "قال لغيره: حكم الشرع في هذه الحادثة كذا. فقال خصمه: من يرسم كاركنم بشرع
ان؛ يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند الآخرين".

أقول: من بمعنى انا وكاراسم للفعل وكنم بمعنى افعل.

وفي المنتقى: ومعناه: أنا لا أعمل بالشرع، وأعمل بالعادة.

الحادي عشر فيما يكون خطأ⁽⁶³²⁾

قوله: "لأنه خال المؤمنين".

أقول: "أي لأن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخته لأبيه لأنها بنت أبو سفيان،
وأما صفية بنت أبي العاص، وأم هند بنت عتبة بن ربيعة.

كتاب الكراهية

قوله: "صلّى مع دراهم فيها تماثيل؛ لا بأس به لصغرها".

أقول: الصغر والكبر بضمهما في الجثة، والصغر والكبر بكسرهما في السن.

قوله: "وقال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم⁽⁶³³⁾: "لو علمت أنك تسمع⁽⁶³⁴⁾ إلى
قراءتي لحبرت لك تحبيراً"⁽⁶³⁵⁾.

أقول: في⁽⁶³⁶⁾ نهاية ابن الأثير⁽⁶³⁷⁾: لقراءتي وفيها لحبرتها لك.

⁶³⁰ هو الإمام الفقيه أبو نصر أحمد بن العباس بن الحسين بن جبلة بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، المعروف بالعياضي الفقيه السمرقندي الحنفي. يُنظر: سلم الوصول لحاجي خليفة 155/1.

تفقه على الإمام أحمد بن إسحاق الجوزجاني وأخذ عنه جماعة، منهم ولداه. أسره الكفرة فقتلوه صبّراً وخلف أربعين رجلاً من أصحابه كانوا من أقران أبي منصور المائريدي.

⁶³¹ في (ح): من.

⁶³² في (ح) و(ز): الخطأ.

⁶³³ نهاية اللوحة 83 (ح).

⁶³⁴ نهاية اللوحة 88 (ز).

⁶³⁵ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي. صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع). (بيروت - دار ابن حزم، ت: محمد علي سونمز وخالص أي دمير، ط: الأولى 1433 هـ - 2012 م). 338/4 برقم (7197) باختلاف لفظ يسير.

⁶³⁶ في (ح) و(ز): وفي.

⁶³⁷ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عيد الكريم الشيباني الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. (بيروت - المكتبة العلمية، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ط: بدون 1399 هـ - 1979 م). 327/1.

قوله: "ولذا لم يملكهما⁽⁶³⁸⁾ الوصي".

أقول: وفي جامع الفصولين في السابع والعشرين: "أما بذر اليتيم في أرض اليتيم؛ فلو فيه ربح لم يصدق أنه زرعه لنفسه. فق: لم يجز للوصي أخذ أرض يتيمة مزارعةً لو كان البذر لليتيمة، ولو للوصي جاز. ويصير حينئذ مستأجرًا أرض اليتيم ببعض الخارج، وإجارة الوصي أرضه من نفسه تصح. وفي الأولى يصير مؤجرًا نفسه من اليتيم وإن⁽⁶³⁹⁾ لم يجز فحينئذ جاز مزارعة كغيره"⁽⁶⁴⁰⁾. وتاممه فيه.

الرابع في الهبة والميراث

قوله: "ولهذا كره العلماء أكل لحوم الجواز قبل التصديق

[74]

لو من الحمام الأهلي لا من البري" إلخ.

أقول: فيتصدق بها على فقير، ثم يشتريها منه. كما ذكره المصنف في الأبق، وفي كتاب الشهادة في نوع في الشهادة على النفي.

الخامس في الأكل

قوله: "ورفع الزلة حرام بكل حال إلا بالإذن".

أقول: الزَّلَّةُ: "اسم لما تحمل من طعام صديقك أو قريبك، وهي عراقية أو عامية"⁽⁶⁴¹⁾. كما نصّ عليه في القاموس.

الثامن في القتل

قوله: "قتل الجراد يحلّ".

أقول: "وفي الفتاوى: ولا بأس بقطع إلية الشاة إذا ثقلت، ويمنعها من اللحوق بالقطيع ويخاف عليها الذئب، وكذا الحمار إذا مرض ولا ينتفع به فلا بأس بأن يُذبح فيُراح ويُستراح منه"⁽⁶⁴²⁾. انتهى. ذكره في التتارخانية.

أقول: ومثل الحمار البغال والخيول.

⁶³⁸ في (ح): يملكها.

⁶³⁹ في (ز): فإن.

⁶⁴⁰ يُنظر: ابن قاضي سماونه. جامع الفصولين. ص 219.

⁶⁴¹ الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ص 1010.

⁶⁴² فريد الدين الأندريتي. الفتاوى التتارخانية. 224/18. معزياً إلى الفتاوى العتابية.

كتاب الاستحسان

قوله: "وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي أصواتهم بالتكبير: ((اربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا أنكم تدعون سميعًا قريبًا)) الحديث" (643).

أقول: ربع كمنع وقف وانتظر ويحبس، ومنه قولهم: أربع عليك أو على نفسك أو على ضلعك. كذا في القاموس (644).

فقوله "اربعوا" بالوصل وفتح الباء الموحدة.

وقوله: أصمَّ، قال القسطلاني: قال الكرمانى: ويروي أصمًا بالألف. قال: ولعله باعتبار مناسبة قوله "ولا غائبًا".

والذي في شرح [البخاري للقسطلاني] (645) من متن الحديث عن أبي موسى الأشعري أنه قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنّا إذا علّونا كبرنا فرفعنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا ولكن تدعون سميعًا بصيرًا)) (646). انتهى.

قوله: "اضطرب الولد في بطن أمه وقد ماتت لا يشق بطنها".

أقول: وفي متن تنوير الأبصار: "حامل ماتت ولدها حي؛ يشق بطنها ويخرج ولدها" (647). انتهى. وتاممه في شرحه فارجع إليه.

كتاب الجنائيات

قوله: "قتل صبيًا خرج رأسه" (648) واستهل ولم يخرج منه شيء غيره لا قود (649) عليه، إلا أن يكون خرج مع الرأس نصفه أو أكثر".

أقول: وفي الظهيرية: وإذا خرج رأس الولد وصاح؛ فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة لأنه جنين بعد. انتهى. ذكره في الرابع في الجنين.

نوع: في المعاقل

قوله: "وعاقلة كل إنسان من يتناصر هو به" إلى آخره.

643 أخرجه البخاري برقم (4205)، ومسلم برقم (2704) من حديث أبي موسى الأشعري.

644 يُنظر: الفيروز آبادي. القاموس المحيط. ص 745.

645 في (ز): القسطلاني.

646 أخرجه البخاري برقم (4205)، ومسلم برقم (2704).

647 الحصكفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ص 123.

648 نهاية اللوحة 84 (ح).

649 نهاية اللوحة 89 (ز).

أقول: قال في الخلاصة بعد قوله لأنه لا يتناصر بمجلة⁽⁶⁵⁰⁾ أخرى: "فتكون الجناية شخص لا عاقلة له"⁽⁶⁵¹⁾. أي: حكمها حكم جناية شخص لا عاقلة له، وهو صريح في أنه إذا لم تف العاقلة بالواجب في الحول؛ فالباقي في بيت المال، كما إذا فقدت تجب كلها فيه. وبه صرح في التتارخانية⁽⁶⁵²⁾. تأمل.

قوله: "صبي في يد أبيه؛ جذبه إنسان من يده والأب⁽⁶⁵³⁾ يمسكه حتى مات، فالدية على الجاذب ويرثه أبوه. وإن جذبا حتى مات عليهما الدية، ولا يرثه أبوه".

أقول: قال في الجوهرة: "لأن الأب ممسك له بحق، والجاذب متعدّ فكان الضمان عليه"⁽⁶⁵⁴⁾. انتهى.

وفيها أيضاً: "ولو تجاذب رجلان صبيّاً؛ أحدهما يدعي أنه ابنه، والآخر يدعي أنه عبده، فمات من جذبهما؛ فعلى الذي يدعي أنه عبده ديته"⁽⁶⁵⁵⁾، لأن المتنازعين في الولد إذا زعم أحدهما أنه أبوه أولى من الذي يزعم أنه عبده فصار إمساكه بحق، وجذب الثاني بغير حق فضمن"⁽⁶⁵⁶⁾. انتهى. فتأمل مع قوله هنا "وإن جذباه حتى مات عليهما الدية ولا يرثه أبوه".

فقول صاحب الجوهرة "فمات من جذبهما" صريح في أن جذب الأب غير معتبر لأنه بحق، وصريح كلامه هنا أنه معتبر، اللهم إلا أن يقال التجاذب في كلام صاحب الجوهرة مسك الأب وجذب الآخر؛ ولذا قال "فصار إمساكه بحق". فتأمل.

نوع آخر

قوله: "جامع صغيرة لا يُجامع مثلها فماتت؛ إن

[75]

أجنبية على عاقلته الدية"⁽⁶⁵⁷⁾، وإن منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج".

أقول: قيّد به لأنه إذا جامع منكوحته التي يجامع مثلها لا شيء عليه.

قال في التتارخانية: وفي الينابيع: "وإن زنى بها مطوعة [وأفضاها؛ فلا شيء عليه.

وكذلك إذا وطئ زوجته]⁽⁶⁵⁸⁾ فأفضاها، فإن ماتت امرأته من الوطء؛ فلا شيء عليه عندهما، وقال أبو يوسف: تجب الدية على عاقلته.

⁶⁵⁰ في (ح) و(ز): بمجلة.

⁶⁵¹ افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 247/4.

⁶⁵² يُنظر: فريد الدين الأندريتي. الفتاوى التتارخانية. 115/19.

⁶⁵³ في (ز): فالأب. والصواب المثبت كما في المصدر.

⁶⁵⁴ أبو بكر الحدادي. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. 281/5.

⁶⁵⁵ في (ح): الدية. والصواب المثبت كما في المصدر.

⁶⁵⁶ يُنظر: المصدر السابق.

⁶⁵⁷ في (ز): الدين.

⁶⁵⁸ ما بين [] سقط من (ز).

وإن أفضاها ولا تستمسك البول فالدِّية في ماله، وإن استمسكت فثلث الدِّية في ماله" (659).

وفي التجريد: قال أبو يوسف: إذا وطئ امرأة بشبهة فأفضاها إفضاءً لا تستمسك معه البول؛ فعليه الدِّية ولا مهر لها.

قال محمد رحمه الله تعالى: لها المهر والدية.

ولو دقّ فخذها أو يدها من الوطء؛ فأرش ذلك في ماله لأنه قد يقع على جسدها في الجماع ويتعمد ذلك فهذا منه تعمد.

وعن ابن رستم (660) عن محمد: رجل جامع امرأته -ومثلها يجامع- فماتت من ذلك فلا شيء عليه.

وقال أبو يوسف: إذا جامع امرأة فذهب منها عين أو أفضاها؛ فهو ضامن.

وقال محمد رحمه الله تعالى: يضمن في هذا كله (661) إلا الإفضاء والقتل من الجماع، قال: هو قول أبي حنيفة فيما حكاه هشام عن محمد. [وقال] (662) أيضاً (663): وهو قول أبي يوسف. انتهى.

قوله: "[...] (664) أو البعير المغتلم صال على إنسان (665) ليقتله؛ فقتله الموصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون".

أقول: وفي البحر في كتاب الحج في باب الجنايات في شرح قوله "ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وإن صال لا شيء بقتله":

"وقيّد بالسبع لأن الجمل إذا صال على إنسان فقتله وجب عليه قيمته بالغة ما بلغت.

والفرق بينهما أن الإذن في مسألة السبع حاصل من صاحب الحق وهو الشارع، وأما في مسألة الجمل فلم يحصل الإذن من صاحبه.

وأورد عليه: العبد إذا صال بالسيف على إنسان فقتله الموصول عليه؛ فإنه لا يضمنه مع أنه لا أذن له أيضاً من مالكة.

وأجيب: بأن العبد مضمون في الأصل حقاً [لنفسه بالأدمية لا للمولى، لأنه مكلف كسائر المكلفين، ألا ترى أنه لو ارتدّ أو قتل يقتل، وإذا كان مضموناً] (666) لنفسه سقط هذا الضمان

659 محمد رمضان الرومي الحنفي. *النيابيع في معرفة الأصول والتفاريع*. (السعودية - جامعة الإمام، رسالة دكتوراه، ت: عبد العزيز أحمد سليمان العليوي، 1427-1428 هـ). 1536/5.

660 هو: الإمام أبو بكر إبراهيم بن رستم المَرْزُوزي الحنفي الفقيه (ت 221 هـ)، تفقه على الإمام محمد بن الحسن، وروى عنه أئمة الحديث أبو عبد الله أحمد بن حنبل، وعرض المأمون عليه القضاء فامتنع، وله النوادر كتبها عن محمد. يُنظر: *سلم الوصول لحاجي خليفة* 27/1.

661 نهاية اللوحة 85 (ح).

662 ما بين [] سقط من (ح).

663 نهاية اللوحة 90 (ز).

664 زاد في (ح) و(ز): المجنون.

665 في (ح): الإنسان.

666 ما بين [] سقط من (ح).

بمبيح جاء من قبله وهو المصال به ومالية المولى فيه، وإن كانت متقومة مضمونة له فهي تبع لضمان النفس فيسقط التبعية في ضمن سقوط الأصل⁽⁶⁶⁷⁾. انتهى.

أقول: والصبي كالمجنون. صرح به في الكنز كغيره.

وقد علم من تعليقه أن الحر البالغ [العاقل]⁽⁶⁶⁸⁾ إذا صال فقتله المصول عليه؛ لا ضمان عليه لأنه أهدر دمه بصياله، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من⁽⁶⁶⁹⁾ شهر على المسلمين سيفاً فقد أبطل دمه))⁽⁶⁷⁰⁾، بخلاف الصبي والمجنون لانتهاء التكليف عنهما فلم يسقط الضمان عن قاتلها عند صياله.

وسواء كان الصبي حرّاً أو عبداً، غير أنه في الحر تجب الدية، وفي العبد تجب القيمة. فتأمل. وانظر ما ذكره في الكنز وشروحه في الجنايات.

نوع في الأطراف

قوله: "رجلان في الميدان قاما للتعلم والتعليم؛ فوكر أحدهما صاحبه فذهبت عينه أو كسر سنّه فهو عمد.

أقول: أي ففيه القصاص. قال في مجمع الفتاوى: والمسألة واقعة الفتوى، واتفقت الفتاوى على هذا.

ولو⁽⁶⁷¹⁾ قال كل واحد منهما لصاحبه: ده ده، ووكر أحدهما لصاحبه وكسر سنّه⁽⁶⁷²⁾ فلا شيء عليه. بمنزلة ما لو قال: اقطع يدي فقطعها. فتاوى قاضي خان⁽⁶⁷³⁾. انتهى.

نوع [آخر]⁽⁶⁷⁴⁾

قوله: "المشهور عن أصحابنا أن الجناية على العبيد كالجناية على المال".

أقول: أي الجناية

[76]

في⁽⁶⁷⁵⁾ الأطراف، وأمّا في النفس فعلى عاقلة القاتل المخطئ مؤجلاً إلى ثلاث سنين. كما أفصح عنه في التتارخانية⁽⁶⁷⁶⁾.

⁶⁶⁷ ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق. 38/3.

⁶⁶⁸ ما بين [] سقط من (ح).

⁶⁶⁹ في (ز): ومن.

⁶⁷⁰ ذكره الزيلعي في ((نصب الراية 349/6)) بهذا اللفظ وقال: غريب بهذا اللفظ، وروى بمعناه النسائي والطبراني.

⁶⁷¹ في (ح): فلو.

⁶⁷² في (ح): لسنّه.

⁶⁷³ لم أجدها في فتاوى قاضي خان الأوزجندی. يُنظر: محمد أورك عالم كير. الفتاوى الهندية 11/6.

⁶⁷⁴ ما بين [] سقط من (ح) و(ز).

⁶⁷⁵ في (ح): على.

⁶⁷⁶ يُنظر: فريد الدين الأندريتي. الفتاوى التتارخانية. 128/19.

قوله: "فَيُقَدَّر غور الجرح بمسبار".

أقول: سبرَ الجرح: قاسه. والمسبار ما يسبر به، أي: يقدر غور الجرح به.

قوله: "وإن بقرب مصر" إلخ. أقول: قال في المضمرات: أو قرية.

قوله: "والوصي يستوفيه فيما دونها ويصالح؛ لا في النفس استيفاء وصلحاً".

أقول: الأصح أن الوصي يملك الصلح⁽⁶⁷⁷⁾ فيها. كما أفصح عنه في ملتقى الأبحر، وقطع الكنز به، وهو المذكور في الجامع الصغير.

وفي⁽⁶⁷⁸⁾ الخلاصة: "وهل يصالح في النفس؟ فيه روايتان"⁽⁶⁷⁹⁾.

ولم يَرَجِّح إحداهما، والظاهر ترجيح رواية الجامع الصغير. تأمل.

قوله: "لا يضمن إن أضر بالعامّة".

أقول: قيّد بقوله "إن أضر" لأنه إذا لم يضر يحل للسلطان أن يأذن.

قوله: "وفي الفتاوى إن تناول بعد الإخراج يضمن وإلا فلا".

أقول: عبارة الخلاصة⁽⁶⁸⁰⁾: إن ساقها بعد الإخراج... إلخ.

كتاب الحيطان

قوله: "ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه باباً أو كوة؛ لا يلي صاحب الساحة منعه بل له أن يبني ما يستر جهته"⁽⁶⁸¹⁾.

أقول: وفي المضمرات والتتارخانية نقلاً عن التهذيب: والفتوى على المنع، لكن مقيد بساحة النساء وكوة النظر فيكون مقيداً لما هنا تبعاً لما في الخلاصة⁽⁶⁸²⁾، [أو ما هنا]⁽⁶⁸³⁾ على جواب القياس الذي ترك بالاستحسان. تأمل.

نوع في الطرق

قوله: "دار في سكة غير نافذة اقتسموها فأراد كل شريك أن يفتح باباً في حيزه؛ له ذلك وليس لأهل السكة منعه".

⁶⁷⁷ نهاية اللوحة 86 (ح).

⁶⁷⁸ نهاية اللوحة 91 (ز).

⁶⁷⁹ افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 254/4.

⁶⁸⁰ يُنظر: افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 256/4-257.

⁶⁸¹ في (ح): وجهته.

⁶⁸² يُنظر: افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 236/4.

⁶⁸³ في (ز): وما هو.

أقول: ينبغي أن يحمل عدم المنع على ما إذا كان لهم حق المرور قبل⁽⁶⁸⁴⁾ الفتح أو على السكة المستديرة، لا ما لم يكن لهم فيه ذلك لأنه ملك الغير كما يفهم مما سبق. تأمل.

قوله: "ولا يضع الخشب على الجدار المشترك ولا يبني مقعدا على جدار غيره".

قوله⁽⁶⁸⁵⁾: "ولو أراد وضع الخشب وبناء المقعد له منعه".

أقول⁽⁶⁸⁶⁾: وفي العتابي⁽⁶⁸⁷⁾: جعل داره مربوطاً والجيران يتأذون بالسرقيين لا يمنع، ولو جعل فيها دواب وحوافر ها إلى جدار جاره يمنع.

قوله⁽⁶⁸⁸⁾: "وعلى قول الإمام لا يمنع كيفما كان⁽⁶⁸⁹⁾. كما تقدم قريباً".

أقول⁽⁶⁹⁰⁾: سفلى لرجل وعلو لآخر انههدما لا يجبر صاحب السفلى على البناء، ويقال لصاحب العلو: ابنهما⁽⁶⁹¹⁾ إن شئت وادفع صاحب السفلى⁽⁶⁹²⁾ عن الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء. وقال الخصاف: حتى يؤدي ما أنفق.

أقول: المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: ما ذكر الشيخ هنا أولاً؛ وهو [...] ⁽⁶⁹³⁾ جواب ظاهر الرواية.

والثاني: ما ذكره الشيخ هنا؛ وهو قول الخصاف.

والثالث: التفصيل؛ وهو إن كان بنى بأمر القاضي رجع بما أنفق، وإن كان بنى بغير أمره رجع بقيمة البناء. وقد استحسّن هذا بعض المتأخرين.

وفي قسمة الولوالجية: "وعليه الفتوى"⁽⁶⁹⁴⁾.

قوله: "إلا إذا كان في القديم كذلك".

أقول: "وحدّ القديم ألا يحفظ أقرانهم غير ذلك"⁽⁶⁹⁵⁾. كما في الخانية. وقدّمه البزازي في أوائل كتاب الحيطان⁽⁶⁹⁶⁾.

قوله: "وعن ابن سماعة أنه يرجع في الحاليين".

⁶⁸⁴ في (ز): بل.

⁶⁸⁵ في (ز): أقول.

⁶⁸⁶ في (ح) و(ز): قوله.

⁶⁸⁷ في (ز): العتابية.

⁶⁸⁸ في (ح) و(ز): أقول.

⁶⁸⁹ في (ح): أمكن.

⁶⁹⁰ في (ح) و(ز): قوله.

⁶⁹¹ في (ح): ابنها.

⁶⁹² في (ح): العلو.

⁶⁹³ زاد في (ز): قول.

⁶⁹⁴ ظهير الدّين الولوالجي. الفتاوى الولوالجية. 312/3.

⁶⁹⁵ قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 589/2.

⁶⁹⁶ يُنظر: البزازي. الجامع الوجيز (الفتاوى البزازية). 531/2.

أقول: أي في حال انقسامها وفي⁽⁶⁹⁷⁾ الكيفية المشروحة وفي⁽⁶⁹⁸⁾ عدمها.

قوله: "حائط بينهما أراد أحدهما القسمة لا يقسم".

أقول: وإذا انهزم حتى بدا أسفله؛ تقدّم عن محمد رحمه الله تعالى: أنه لا يقسم، لجواز أن يقع نصيب كل منهما إذا قسم مما يلي الآخر⁽⁶⁹⁹⁾.

كتاب الوصايا

أقول: قدّم المصنف في أوائل الجزء الأول قبل هذا في نصب⁽⁷⁰⁰⁾ الوصي؛ هل المعتبر نصب القاضي الذي في ولايته اليتيم أم التركة؟ فراجع.

[الرابع: في الدفن]⁽⁷⁰¹⁾

قوله: "أوصى لقارئ

[77]

يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة".

أقول: قال في التتارخانية في الفصل التاسع والعشرين:

"وإذا أوصى أن يدفع إلى إنسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية باطلة.

قال: إذا كان القارئ معيناً ينبغي أن تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الأجر".

مـ⁽⁷⁰²⁾: لا يجوز وإن كان القارئ معيناً.

وبهذا قال أبو نصر⁽⁷⁰³⁾، وكان يقول: لا معنى لهذه الوصية [ولا صلة]⁽⁷⁰⁴⁾ القارئ بقراءته لأن هذا بمنزلة الأجرة، والإجارة في ذلك باطلة، وهو بدعة ولم يفعلها أحد من الخلفاء.

وقد ذكرنا مسألة قراءة القرآن على استحسان⁽⁷⁰⁵⁾.

⁶⁹⁷ في (ح) و(ز): على.

⁶⁹⁸ في (ز): في.

⁶⁹⁹ نهاية اللوحة 87 (ح) واللوحة 92 (ز).

⁷⁰⁰ في (ز): نصيب. والصواب المثبت من الأصل و (ح).

⁷⁰¹ ما بين [] سقط من (ز).

⁷⁰² يُنظر: برهان الدين ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني. لم أجده.

⁷⁰³ في (ز): نصير. والصواب المثبت كما في المصدر. وأبو نصر هو الديوسي، إمام كبير من أئمة الشروط. يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 221.

⁷⁰⁴ في (ح) و(ز): ولصلة. وهو الصواب كما في المصدر.

⁷⁰⁵ فريد الدين الأندريتي، الفتاوى التتارخانية. 53/20.

الخامس: في الإيصاء والعزل

قوله: "قال أبو مطيع⁽⁷⁰⁶⁾: أفتي منذ نيف وعشرين سنة؛ فما رأيت قِيَمًا عدل في مال ابن أخيه قط، فلا ينبغي أن يتقلد الوصاية أحد".

أقول: لي أفتي منذ [خمسین] ⁽⁷⁰⁷⁾ وخمسين سنة؛ فما وجدت أبًا عدل في مال ابنه خلفه عن الوصي. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قوله: "قالوا: تعهد أبنائي الصغار بعد موتي أو قم بأمرهم، أو ⁽⁷⁰⁸⁾ ما يجري مجرى هذا اللفظ يكون وصيًا".

أقول: قالت لزوجها في مرض موته: إلى من تسلم أولادي؟

قال: إليك، وأسلمك إلى الله تعالى. تصير المرأة وصية. انتهى من التتارخانية. وسيأتي أن قوله "سلمت إليك الأولاد" وصية.

قوله: "وإن قبله واحد يضم الحاكم إليه آخر، ويصيران وصيين لا يملك أحدهما التصرف بدون الآخر إلا في أشياء معدودة".

أقول: قال في التتارخانية نقلًا عن الخلاصة⁽⁷⁰⁹⁾: أو يطلق له الحاكم أن يتصرف بنفسه. انتهى.

نوع في العزل

قوله: "وصي القاضي إذا عزل نفسه؛ ينبغي أن يشترط علم القاضي بالعزل".

أقول: قيد بـ "وصي القاضي" لأن وصي الميت لا يعزل [...] ⁽⁷¹⁰⁾ بعزل نفسه ما لم يخرج⁽⁷¹¹⁾ القاضي. كما يفهم من كلامه الآتي عن الإيضاح في الثامن.

قوله: "وعن محمد: أوصى بثلث ماله ليُسرَج في المسجد جاز، ولو أوصى لسراج المسجد لا".

أقول: وهذا نظير ما لو أوصى بثلث ماله لدواب فلان لا⁽⁷¹²⁾ يجوز، ولو أوصى بثلث ماله لتلعف دواب فلان يجوز. كذا في التتارخانية.

قوله: "وإن ذكر الربع أو الثمن". أقول: أو شيئًا آخر.

⁷⁰⁶ هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن البلخي، القاضي الفقيه (ت 199 هـ)، يروي عن ابن عون، وهشام بن حسان، ومالك بن أنس، وإبراهيم بن طهمان. وكان ابن المبارك يجله لدينه وعلمه، راوي (الفقه الأكبر)) عن أبي حنيفة. يُنظر: تاج التراجم ص 331-332.

⁷⁰⁷ في (ح) و(ز): خمس. ولعله الصواب.

⁷⁰⁸ في (ح): و.

⁷⁰⁹ يُنظر: افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 237/4.

⁷¹⁰ زاد في (ح): بقوله.

⁷¹¹ في (ح): يعزله.

⁷¹² في (ح): فلا.

قوله: "القاضي يقرض مال اليتيم لا الأب والوصي".

أقول: وسيأتي بعد ثلاث ورقات في المسألة تفصيل.

قوله: "وأجمعوا أنه لو أراد إيفاء دينه من مال اليتيم لا يملك".

أقول: وفي⁽⁷¹³⁾ التتارخانية نقلاً عن الذخيرة: "وأجمعوا على أن الأب إذا أراد أن يوفي دينه من مال الصغير؛ ليس له ذلك"⁽⁷¹⁴⁾.

هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرحه: أن الأب لا يملك قضاء دين نفسه من مال الصغير. خلافاً لأبي يوسف⁽⁷¹⁵⁾ رحمه الله تعالى.

وذكر القاضي الإمام شيخ الإسلام في شرح كتاب الرهن: أنه يجوز، ويحتمل يكون في المسألة روايتان.

وذكر شمس الأئمة في شرح كتاب الرهن: أن للأب أن يستقرض مال ولده لنفسه.

وذكر شيخ الإسلام في [شرحه]⁽⁷¹⁶⁾: أنه ليس له ذلك.

وذكر شمس الأئمة الحلواني: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس للأب أن يستقرض مال الصغير لنفسه⁽⁷¹⁷⁾.

قال محمد رحمه الله تعالى: فصل تكلم الناس فيه، وأشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الرهن: إلى أنه يملك ذلك. وقال: عليه عامة المشايخ.

وهل له أن يقرض مال الصغير من الأجنبي؟

ذكر شمس الأئمة رحمه الله تعالى في الروايات الظاهرة: ليس له ذلك. وفي رواية كتاب الرهن: له ذلك.

وفي الذخيرة⁽⁷¹⁸⁾: واختلف المشايخ في الأب على اختلاف

[78]

الروايتين عن أبي حنيفة، والصحيح أن الأب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي.

والأب إذا أقرض مال نفسه من ولده الصغير، وأخذ رهناً من مال ولده جاز ذلك.

⁷¹³ نهاية اللوحة 88 (ح).

⁷¹⁴ يُنظر: برهان الدين ابن مازة. الذخيرة البرهانية (نخبة الفتاوى). 317/11.

⁷¹⁵ نهاية اللوحة 93 (ز).

⁷¹⁶ ما بين [] سقط من (ح).

⁷¹⁷ يُنظر: ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق. 528/8.

⁷¹⁸ برهان الدين ابن مازة. الذخيرة البرهانية (نخبة الفتاوى). لم أجده.

هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر [زاده]⁽⁷¹⁹⁾ رحمه الله تعالى، وشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى.

قوله: "وذكر أيضاً الوصي استعار دابة ليعمل عليها عملاً من أعمال اليتيم، وجاوز الحد الذي ذكر وعطبت؛ فالضمان في مال اليتيم".

أقول: قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين: "وقيل: لا يكاد يصحّ هذا إذ الغاصب هو الوصي لا الصبي"⁽⁷²⁰⁾. انتهى.

نوع آخر

قوله: "وفي الجامع: أحد الورثة قبض من التركة فضاع؛ ضمن حصّة غيره، إلا إذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقاً".

أقول: المراد بالوصي هنا؛ وصي الميت. كما سيأتي تقييده به قريباً.

قوله: "وإن كانت التركة كلها صامتاً أودعهم ثم يجحدون".

أقول: الصامت؛ الذهب والفضة.

قوله: "مديون الميت دفع الدين إلى وصي الميت يبرأ، ولو دفع إلى بعض الورثة لا يبرأ عن حصته".

أقول: قيّد بوصي الميت إذ وصي القاضي لا يملك القبض إلا بإذن مبتدي من القاضي بعد الإيصاء. كما ذكره في الأشباه والنظائر⁽⁷²¹⁾ نقلاً عن الخلاصة⁽⁷²²⁾ [...] ⁽⁷²³⁾ في المحاضر والسجلات.

قوله: "والقاضي لو باع ماله من يتيم لا يجوز".

أقول: أو باع مال اليتيم من نفسه. كما في التتارخانية نقلاً عن المنتقى.

قوله: "وشراء القاضي من الوصي يجوز. وإن جعله وصياً".

أقول: وقد قدّم في البيع إن يبيعه منه كذلك.

قوله: "وعن الثاني: خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن، لتعذر الاحتراز عنه أو لعسره".

⁷¹⁹ ما بين [] سقط من (ز).

⁷²⁰ ابن قاضي سماونه. جامع الفصولين. ص 219.

⁷²¹ ابن نجيم الحنفي. الأشباه والنظائر. ص 253. وقال: "كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات".

⁷²² يُنظر: افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 134/4.

⁷²³ زاد في (ح): وقد ذكره صاحب الخلاصة. وفي (ز): وقد ذكر صاحب الخلاصة.

أقول: وفي الفصول العمادية: والوصي إذا مات مجهلاً لا يضمن⁽⁷²⁴⁾، وإذا خلطه بماله يضمن، والأب إذا مات مجهلاً يضمن. وقيل: لا يضمن. انتهى.

فما هنا من عدم الضمان معناه مادام حيّاً، أما إذا مات عن تجهيل ضمن. فلا مخالفة، تأمل⁽⁷²⁵⁾.

قوله: "الوارث إذا أقرّ بدين على الميت؛ إذا لم يترك وفاء لا يصح".

أقول: بعد هذا إسقاط، ولعله: "كأن⁽⁷²⁶⁾ ترك وفاء يصح".

قوله: "وفي الظهيرية: اتهمه القاضي! قال الإمام: يضم إليه آخر.

وقال الثاني: يخرج. وهو القياس وعليه الفتوى" إلخ.

أقول: ومثله في الخانية⁽⁷²⁷⁾ وقد مرّ قريباً؛ أن الأب المسرف يستحق الحجر على قول من يرى الحجر على الحرّ، فلا تثبت الولاية للأب.

قوله: "وفي الإيضاح: قبل الوصاية أو تصرف بعد الموت، ثم أراد عزله⁽⁷²⁸⁾ نفسه لم يجز إلا عند الحاكم".

أقول: يعني سواء كان قبوله بالقول أو الفعل.

وفي الظهيرية: رجل أوصى إلى رجل وقال له: متى شئت أن تخرج خرجت. قالوا: هو جائز، وله أن يخرج منها متى شاء. انتهى.

قوله: "باعت عقاراً لولده الصغير بمثل القيمة أو غبن يسير؛ فإن الأب محموداً عند الناس أو مستوراً جاز البيع، وإلا للولد أن يبطل البيع" إلخ.

أقول: أي: وإن لم يكن بمثل القيمة للولد أن يبطل البيع.

وفي جامع الفصولين فيما يحكم فيه الحال: "أن الأب لو أنفق مال ولده الغائب على نفسه، فحضر ولده وادّعى أن أباه كان موسراً وقت الإنفاق وأنكر الأب تعتبر حالة الخصومة، فلو كان معسراً حال⁽⁷²⁹⁾ الخصومة صدق، وإلا فلا. كذا خ⁽⁷³⁰⁾". وتماه فيه.

وأقول: ومثله لو أنفق مال ولده الصغير فبلغ واختلفا. تأمل.

قوله: "هلكت التركة في يد أحد الورثة؛ يُنظر إن كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئاً" إلخ.

⁷²⁴ نهاية اللوحة 89 (ح).

⁷²⁵ نهاية اللوحة 94 (ز).

⁷²⁶ في (ح): فإن. وفي (ز): وإن.

⁷²⁷ يُنظر: قاضي خان الأوزجندی. الفتاوى الخانية. 463/3.

⁷²⁸ في (ح) و(ز): عزل. ولعله الصواب.

⁷²⁹ في (ح) و(ز): حالة.

⁷³⁰ ابن قاضي سماونه. جامع الفصولين. ص 409.

أقول: وقد تقدم في نوع آخر أحد الوصيين إلخ.. وأن التركة في موضع يُخاف عليه التلف لا يضمن استحساناً.

وهذه المسألة قد ذكرت في الخلاصة⁽⁷³¹⁾ وكثير من الكتب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا آخر ما كتبه المرحوم المغفور له، شيخ الإسلام الوالد بخطّه المعهود، الخالي من الاعتراضات والنقود، الذي هو من الريحانيّ أقرب، ومن السقيم أبعد، فسبحان من وهب العقل والكمال لمن شاء من خلقه وهداه وأرشد⁽⁷³²⁾. [تمت]⁽⁷³³⁾.



⁷³¹ يُنظر: افتخار الدين البخاري. خلاصة الفتاوى. 240/4.

⁷³² نهاية اللوحة 90 (ح) وهي نهاية النسخة. ونهاية اللوحة 95 (ز) ونهاية المتن فيها.

⁷³³ في (ح): وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الميمونة في شهر رمضان المعظم من شهور سنة أحد وثلاثين ومائة وألف، على يد الحقيق الفاني، خليل الشهباني، خادم العلم الشريف، بالأقصى الشريف، غفر له.

وفي (ز): يقول العبد الذليل الضعيف، خادم طلبة العلم الشريف والمسجد الأقصى المنيف ذي الظل الوريث، أفقر من بذنبه أقر واعترف، محمد أمين ابن الشيخ عمر ابن الشيخ محمد الدنف، الشهير نسبه بالداودي الأنصاري، غفر ذنوبه الكريم الباري: فد فرغت من إملاء هذا الكتاب، الفريد المستطاب، ونقلته من النسخة الموجودة في المكتبة الخالدية، تاريخ نسخها الثلاثاء المبارك لعشرين خلث من شهر شوال المبارك من شهور سنة مائة ألف وإحدى وثلاثين من الهجرة، وقد وفقني الله تعالى لمقابلة هذه النسخة وقرأتها بين يدي حضرة شيخنا وأستاذنا الهمام العالم العلامة، الشيخ علي أفندي العوري، وشرفني الله تعالى إذ جعلني في سلك من صحح. وصار نسخ هذه النسخة برسم مولى الموالي، البدر المتلالي، فخر العلماء العاملين الأعلام، وسلالة آل الفضل الجهابذة الكرام، المرشد لطريق السنة بالصواب، من آتاه الله الحكم والحكمة وفصل الخطاب، سلالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، سيدنا ومولانا الشيخ عبد القادر أفندي الرافعي، حقّه بإحسانه وتوفيّه مولاة اللطيف. وقد وافق الفراغ من نسخي نهار الثلاثاء في واحد وعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان عشر وثلاثمائة وألف، وختم لمؤلفها وصاحبها وكتبتها ووالدي وإخواني المسلمين بحسن الختام بحرمة النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام. صار تصحيحه ومقابلته على يدي وأنا الفقير إليه تعالى، علي المبارك العوري، خادم العلم الشريف بالمسجد الأقصى.

الخاتمة:

وبعد هذا العمل والجهد المبذول والعمل الدؤوب؛ فإن الباحث يرى سعة علم الأئمة الكاتب والمحشي على الكتاب رحم الله الجميع، وغزارة اطلاعهما، ووفرة مصادرهما في زمن كان الوصول لمثل هذه الكتب يكون شبه مستحيلاً، فجزاهم الله خيراً.

وإن المحقق إذ يعزو الفضل لله أولاً ثم لما قدمه الإمام المحشي ومن قبله المؤلف؛ فإنه يرى أن كل عمل لا يخلو من عيب أو نقص وهذا حال البشر، فمثلاً لو كان التنكيث يشمل كل الأبواب والكتب المنطوية في صفحات المؤلف الأصلي (الفتاوى البزازية) لكان بصورة أبهى وأجمل وأشمل للعمل.

وأيضاً: لو تم التطرق للمسائل التي عرّج عليها المؤلف رحمه الله بشيء من التقنيد والنقد الفعلي، فإننا نرى أنه عزا للكتب أو لنقولاتها وأقوال العلماء في كثير من المواضع فقط دون بحث في المسألة.

من ذلك أيضاً: أنه رحمه الله قد ينقل عن كتابين أو أكثر وهما أصلاً قد أوردوا القول في كتابهما عن كتاب متقدم آخر أو معاصر لهما.. ولعلنا نعتذر له بعدم إمكانية الوصول للمصدر الأصلي وهو في عصر متقدم، فنحن خلال عملنا لم نصل لمصادر كثيرة لكونها مفقودة أو غير مطبوعة مع كون عصرنا معاصر وحديث وتمت خدمة الكتب جداً.

ختاماً: يمكن القول بأن المصنف رحمه الله قد بذل جهد المقل بما وجد، راجياً بذاك التوضيح ووضع المفاتيح للطالب الذي يأتي من بعده لكي يجتهد في فهم العبارات وتقنيدها، وقد أحاله للمصادر كي يسهل عليه الطريق، فجزاه الله خيراً.

ونوصي بأن يكون هناك عملاً مستقلاً للشرح للنكت الإعجازية والتدراك لما تركه المصنف رحمه الله ولم يعلق عليه من كتاب الأصل (البزازية) وبهذا يكون قد أعان على الخير وأتم ما بدأه المصنف رحمه الله وغفر الله، وما كان من خير وتوفيق فمن الله وحده وما كان من قصور وخلل أو زلل فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري
ابن الأثير (ت 606هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. (بيروت - المكتبة العلمية، ت:
طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ط: بدون 1399 هـ - 1979 م). 5 مجلدات.

ابن الشَّحْنَة، لسان الدين أبو الوليد أحمد بن محمد الثقفي الحلبي. **لسان الحكام في معرفة
الأحكام**. (القاهرة - مطبعة البابي وأولاده، بدون تحقيق، ط: الثانية 1393 هـ - 1973 م).

ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. (ت 643هـ). **فتاوى ابن
الصلاح**. (بيروت - مكتبة العلوم والحكم، ت: موفق عبد الله عبد القادر، ط: الأولى 1407
هـ).

ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت 1089 هـ).
شذرات الذهب في أخبار من ذهب. (بيروت - دار ابن كثير، ت: محمود الأرناؤوط، ط:
الأولى 1406 هـ - 1986 م) 11 مجلد.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ). **صحيح ابن
حبان (التقاسيم والأنواع)**. (بيروت - دار ابن حزم، ت: محمد علي سونمز وخالص أي
دمير، ط: الأولى 1433 هـ - 2012 م). 8 مجلدات.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ).
العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. (دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة وبدون
تاريخ).

ابن قاضي سماونه، بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز (ت 823 هـ). **جامع
الفصولين**. (مجلد مصفوف من قبل المكتبة الشاملة الذهبية على الإنترنت برابط:
<https://shamela.org/pdf/a025047bfc543871623493d5bc903caf>) بتاريخ
نشر 25 / 03 / 2023 م.

ابن مازه، برهان الدين المرغيناني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت 616
هـ). **الذخيرة البرهانية (ذخيرة الفتاوى)**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: أبو أحمد
العادي و6 آخرون. ط: الأولى 1440 هـ - 2019 م). 15 مجلد.

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد القاهري (ت 970 هـ). **البحر الرائق
شرح كنز الدقائق**. (أبو البركات النسفي 710 هـ) (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: زكريا
عميرات، ط: الأولى 1418 هـ - 1997 م). 6 مجلد.

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد القاهري (ت 970 هـ). **الفوائد الزينية**. (الرياض - دار ابن الجوزي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: الأولى 1432 - 2011 م).

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد القاهري (ت 970 هـ). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: زكريا عميرات، ط: الأولى 1419 هـ - 1999 م).

أبو الحسن علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت 844 هـ). **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**. (بيروت - دار الفكر، دون طبعة وتحقيق 2000 م).

أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم (ت 373 هـ). **خزانة الفقه**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: محمد عبد السلام شاهين، ط: الأولى 1426 هـ - 2005 م).

أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم (ت 375 هـ). **فقه النوازل**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: السيد يوسف أحمد، ط: الأولى 1425 هـ - 2004 م).

أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت 800 هـ). **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**. (عمّان - أروقة للدراسات والنشر، ت: سائد بكداش، ط: الأولى 1436 هـ - 2015 م).

إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت 1339 هـ). **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. (استنبول - وكالة المعارف، ط: الأولى 1951 هـ) 2 مجلد.

الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم الأموي الشافعي (ت 772 هـ). **الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**. (عمّان الأردن - دار عمّار، ت: محمد حسن عواد، ط: الأولى 1405 هـ - 1985 م).

افتخار الدين البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين (ت 542 هـ). **خلاصة الفتاوى**. (ت: أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي، ط: حجرية وحيدة، بدون تاريخ) 4 مجلد.

الإمام أحمد بن حنبل. **مسند الإمام أحمد**. (بيروت - مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: الأولى 1421 هـ - 2001 م). 50 مجلد.

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241 هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. 50 جزءاً (بيروت - مؤسسة الرسالة، م: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: الأولى 1421 هـ - 2001 م).

الإمام البخاري. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله**. (بيروت - مؤسسة الرسالة ناشرون، ت: مركز الرسالة للدراسات، ط: الثالثة 1441 هـ - 2020 م). مجلد ضخمة.

الإمام مسلم. **المسند الصحيح المختصر من السنن**. (بيروت - مؤسسة الرسالة ناشرون، ت: مركز الرسالة للدراسات، ط: الثالثة 1441 هـ - 2020 م). مجلد ضخمة.

برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت 922 هـ). **الإسعاف**. (المكتبة المكية ومؤسسة الريان، ت: عبد الله نذير أحمد مزي) مجلد.

برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: عبد الكريم سامي الجندي، ط: الأولى 1424 هـ - 2004 م). 9 مجلدات.

البزّازي، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقياني الخوارزمي (ت 827 هـ). **الجامع الوجيز (الفتاوى البزّازية)**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: سالم مصطفى البديري، ط: الأولى 2009 م). 2 مجلد.

الحسين بن محمد بن الحسين السمنقاني الحنفي (ت 746 هـ). **خزانة المفتين**. (استنبول - مكتبة السليمانية، مخطوط برقم 675، النسخ: محمد حسين بن ملا حسن المقدسي 773 هـ). 665.5 لوحة. والمخطوط موجود في موقع أرشيف الإنترنت (Internet Archive) برابط:

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت 1088 هـ). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. (بيروت، دار الكتب العلمية، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: الأولى 1423 هـ - 2002 م). مجلدين.

الدميري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي (ت 808 هـ). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. (جدة - دار المنهاج، ت: لجنة علمية بالدار، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م) 10 مجلد.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004 هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. (بيروت - دار الفكر، ت: بدون، ط: الأخيرة 1404 هـ - 1994 م).

الزاهدي الغزميني، نجم الدين أبو الرجاء مختار محمود محمد الزاهدي (ت 658 هـ). **حاوي مسائل المنيّة (من بداية كتاب الشركة إلى نهاية كتاب البيع)**. (الأردن - جامعة آل البيت، رسالة ماجستير ت: محمد عبد الوهاب العثمانة 2017 م).

الزاهدي الغزميني، نجم الدين أبو الرجاء مختار محمود محمد الزاهدي. **حاوي مسائل المُنْية** (من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الشهادة). (الأردن - جامعة آل البيت، رسالة ماجستير ت: إسماعيل علي خلف الخلايلة 2017 م).

الزاهدي، نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود بن محمد (ت 658 هـ). **المجتبى شرح مختصر القدوري في الفقه الحنفي**. (عمّان الأردن - دار الرياحين، ت: توفيق محمود تكلة الدمشقي. ط: الأولى 2023 م). 5 مجلد.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت 1396 هـ). **الأعلام**. (بيروت - دار العلم للملايين، بدون تحقيق، ط: الخامسة عشر 2002 م) 8 مجلد.

زكريا الأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد أبو يحيى السنيكي (ت 926 هـ). **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. (القاهرة - دار الكتاب الإسلامي، ت: محمد أحمد الشوبري، بدون طبعة وبدون تاريخ) 4 مجلد.

الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلبِيّ**. (القاهرة - المطبعة الأميرية بولاق، ت: بدون، ط: الأولى 1413 هـ) 6 مجلد.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666 هـ). **مختار الصحاح**. (بيروت - المكتبة العصرية، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: الخامسة 1420 هـ - 1999 م).

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت 902 هـ). **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. (بيروت - دار مكتبة الحياة، بدون تحقيق، ط: الوحيدة 1412 هـ - 1992 م) 12 مجلد.

سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005 هـ). **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: أحمد عزو عناية، ط: الأولى 1422 هـ - 2002 م) 3 مجلد.

سراج الدين، أبو محمد علي بن عثمان بن محمد الأوشي الحنفي (ت 569 هـ). **الفتاوى السراجية**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: محمد عثمان البستوي، ط: الأولى 1432 هـ - 2011 م).

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 922 هـ). **المبسوط**. (مصر - مطبعة السعادة، ت: مجموعة من العلماء، ط: الأولى 1324 هـ). 30 مجلد.

الشريشي، أبو العباس أحمد بن عبد المؤمن القيسي. (ت 619 هـ). شرح مقامات الحريري. (بيروت - المكتبة العصرية، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الأولى 1413 هـ - 1992 م). 2 مجلد.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. (بيروت - دار ابن حزم، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، ط: الأولى 1434 هـ - 2013 م) 3 مجلد.

الصدر الشهيد، برهان الأئمة عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة (ت 536 هـ). شرح أدب القاضي للخصاف. (بغداد - مطبعة الإرشاد، ت: محيي هلال السرحان، ط: الأولى 1397 هـ - 1977 م) 4 مجلد.

طاشكُوري زَادَة، عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل (ت 968 هـ). الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. (بيروت - دار الكتاب العربي، ط: الأولى 1975).

العقيلي، شرف الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري البخاري. (576 هـ). المنهاج في فقه الحنفية. (بدون دار نشر، ت: عمر مصطفى أحمد إبراهيم، ط: بدون طبعة وتاريخ).

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ). كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (القاهرة - دار الحديث، ت: محمد محمد تامر وآخرون، 1426 هـ - 2005 م). 10 مجلدات.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت 606 هـ). مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير. (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثالثة 1420 هـ).

فخر الدين يحيى بن عبد الله الرومي الحنفي (ت 864 هـ). كتاب مشتمل الأحكام الكبير في الفقه الحنفي. (القاهرة - دار التقوى، ت: عمر مصطفى أحمد إبراهيم، ط: الأولى 2018 م) 2 مجلد.

فريد الدين، عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي (ت 786 هـ). الفتاوى التتارخانية. (الهند - مكتبة زكريا، ت: شبيب أحمد القاسمي، ط: الأولى 1431 هـ - 2010 م).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت 817 هـ). القاموس المحيط. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط: الثامنة 1426 هـ - 2005 م).

قارئ الهداية، سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي (ت 829 هـ). فتاوى
قارئ الهداية جمع الكمال بن الهمام. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: سعيد لقمان الحبار
الموصلية، ط: الأولى 1433 هـ - 2012 م).

أبو الحسنات اللكنوي، محمد عبد الحي اللكنوي (ت 1304 هـ). الفوائد البهية في تراجم
الحنفية. (مصر - مطبعة السعادة، ت: محمد بدر الدين الحلبي، ط: الأولى 1324 هـ).

قاضي خان، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی (ت
592 هـ). الفتاوى الخائية. (بيروت - دار الكتب العلمية، م: سالم مصطفى البدری، ط:
الأولى 2009 م). 3 مجلد.

قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي (ت 860 أو 880 هـ). جامع الفتاوى. (بيروت - دار
الكتب العلمية، ت: مكتب الإمام النووي للتراث. ط: الأولى 2024 م).

الكمال ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري (ت 861 هـ).
فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. (مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط:
الأولى 1389 هـ - 1970 م). 7 مجلدات.

محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ). الأصل. (ويسمى المبسوط أيضاً) (بيروت - دار
ابن حزم، ت: محمد بوينوكان، ط: الأولى 1433 هـ - 2012 م). 12 مجلد.

محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت 808 هـ).
حياة الحيوان الكبرى. (بيروت، دار الكتب العلمية، ت: بدون، ط: الثانية 1424 هـ - 2
مجلد.

محمد رمضان الرومي الحنفي (كان حياً 616 هـ). الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع.
(السعودية - جامعة الإمام، رسالة دكتوراه، ت: عبد العزيز أحمد سليمان العليوي، 1427-
1428 هـ) ص 1536.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت
593 هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. (دار إحياء التراث العربي - بيروت، م: طلال
يوسف، بدون طبعة وتاريخ).

الناطفي، أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني الطبري (ت 446 هـ). الأجناس
في فروع الفقه الحنفي. (المدينة المنورة - دار المأثور، ت: عبد الله الطخيس وكريم
اللمعي، ط: الأولى 1437 هـ - 2016 م) 2 مجلد.

هلال بن يحيى بن سلمة الرأي البصري (ت 245 هـ). أحكام الوقف. (الهند - مطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية، ت: بدون، ط: الأولى 1355 هـ).

الهيتمي، شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي (974 هـ). **الفتاوى الكبرى الفقهية**. (المكتبة الإسلامية، ت: بدون، ط: بدون).

الهيتمي، شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي (974 هـ). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. (المكتبة الإسلامية، ت: بدون، ط: بدون 1357 هـ - 1983 م). 10 مجلد.

الولوالجي، ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة (ت 540 هـ). **الفتاوى الولوالجية**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: مقداد موسى قرئوي. ط: الأولى 1424 هـ - 2002 م) 5 مجلد.

الطرسوسي، قاضي القضاة إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الصمد الطرسوسي (ت 758 هـ). **أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل**. (مطبعة الشرق، ت: مصطفى محمد خفاجي، ط: الوحيدة حجرية 1344 هـ - 1926 م).

الشرنبلاني، أبو الإخلاص حسن بن عمار المصري الشرنبلالي (ت 1069 هـ). **تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد**. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: عبد المحسن طه العبادي، ط: الأولى 2022 م).

حاجي خليفة، مصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جليبي (ت 1067 هـ). **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. (لندن - مؤسسة الفرقان للتراث، ت: إكمال الدين إحسان أوغلي وبشار عواد معروف، ط: الأولى 1443 هـ - 2021 م).

حاجي خليفة. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**. (إستانبول - مكتبة إرسيك، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط: 2010 م).

إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً، البغدادي (ت 1339 هـ). **هدية العارفين**. (استنبول - وكالة المعارف، بدون طبعة وتحقيق، ط: الوحيدة 1955 هـ).

عبد الحي الكتاني، محمد عبّد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسنّي الإدريسي (ت 1382 هـ). **فهرس الفهارس**. (بيروت - دار الغرب الإسلامي، ت: إحسان عباس، ط: الثانية 1982 م). 2 مجلد.

المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت 1010 هـ). **الطبقات السنية**. (الرياض - دار الرفاعي، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ط: الأولى 140 هـ - 1989 م). 4 مجلد.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشامي (ت 1252 هـ). **رد المختار حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار**. (القاهرة - مطبعة البابي الحلبي، ت: بدون، ط: الثانية 1386 هـ - 1966 م). 6 مجلد.

يوسف بن عمر الكادوري (ت 832 هـ). جامع المضمّرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري. (بيروت - دار الكتب العلمية، ت: سمير صبحي حجازي). 5 مجلد.

[https://ia601704.us.archive.org/16/items/5-6206511683007938805-1/5_6206511683007938805\[1\].pdf](https://ia601704.us.archive.org/16/items/5-6206511683007938805-1/5_6206511683007938805[1].pdf)

